GIEM

عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

راتب الشريك أنموذجا

Volume No. 132, JUNE 2023 - DHU AL-QIDAH 1444

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية علمية تعنى بشؤون الاقتصاد الإسلامي وعلومه

تصدر إلكترونيًا عن مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

وهي وقف لوجه الله تعالى

هيئة تحرير المجلة

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي: رئيس التحرير.
- الدكتور على محمد أبو العز: الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني - الأردن.
- الدكتور عامر محمد نزار جلعوط: دكتوراه في الاقتصاد المالي الإسلامي - سورية.
- الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج: كاتب وباحث اقتصادي مستقل - مصر.
- الدكتور أحمد ولد احمد سيدي: المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية- موريتانيا.
- الدكتور فؤاد بن حدو: جامعة الشهيد أحمد زبانة، غليزان - الجزائر.

أسرة تحرير المجلة

رئيس التحرير: الدكتور سامر مظهر قنطقجي / رئيس التحرير

مساعدو التحرير:

- الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير الموقع الإلكتروني – ماجستير اقتصاد / اختصاص نظم تعليم إلكترونية.
- الأستاذة آلاء ديدح / مراجعة – ماجستير مهني اختصاص مصارف إسلامية.
- الأستاذة جمانة محمد مراد / مراجعة لغوية – مدرسة اللغة العربية في ثانويات حماة.

الإخراج الفني: فريق عمل مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com

إدارة الموقع الإلكتروني: Kantakji-tech

رؤية المجلة

منصة علمية تجمع الخبراء وأصحاب الأقلام الواعدة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

سعيًا نحو اقتصاد رشيد وعادل

وسعيًا نحو تفعيل الإفصاح والشفافية لانضباط السوق وتحقيق العدالة فيه

تعنى مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية؛ بالاقتصاد الإسلامي وعلومه؛ كالاقتصاد، وأسواق المال، والمحاسبة، والتأمين التكافلي، والتشريع المالي، والمصارف، وأدوات التمويل، والشركات، والزكاة، والمواريث، والبيوع، من وجهة نظر إسلامية، إضافة إلى دراسات مقارنة.

وكل ذلك ضمن إطار فقه المعاملات.

مجتمع GIEM مجموعة تخص مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية على واتساب تعنى بالإجابة عن أسئلة واستفسارات حول قضايا تهم الاقتصاد الإسلامي وعلومه.

يمكن الانضمام تلقائيا؛ بمسح الرمز في الصورة المبينة، أو بالضغط على الرابط:

https://chat.whatsapp.com/ECEGdsrliQj6DvDdYvnbik

فهرس المحتويات

رؤية المجلة ٣

فهرس المحتويات ٤

لوحة رسم: لا تحزن إن الله معنا ٧

بريشة محمد حسان السراج

عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ٨

راتب الشريك أنموذجا

د. سامر مظهر قنطقجي

مدى فعالية السياسة النقدية في ظل سياسة استهداف التضخم ١٥

(دراسة تجارب دولية)

جريو صارة

طاهري مليكة

نساب عائشة

استشعار أهمية منظمة الزكاة في إتمام أداء ركن الزكاة ٢٧

د. محمد مروان شموط

التمويل المصرفي خلال دورة تشديد السياسة النقدية الحالية ٤٣

ترجمة: د. سامر مظهر قنطقجي

تطبيق التكنولوجيا المالية على مختلف قطاعات الدولة ٤٩

رحاب عادل صلاح الدين امين

تواطؤ الموظفين بين القهر والاستبداد ٦٢

أسامه عبود أحمد

FRANCHISING DEAL ٦٥

Dr. AbdelGair Warsama

دور البنوك الإسلامية الأردنية في مواجهة جائحة كوفيد ١٩ ..... ٦٧

Dr. Muhammad Amin Ahmad Mohammad Bani Salman

Dr. Ali Abdul Karim Al-Ababneh

عقد المرابحة بين التنظير الفقهي والتأطير القانوني ٧٧

فاطمة الزهراء الراشدي

مريم صائغ

الصكوك السيادية..... ٨٩

بين البحث عن المشروعية وحفظ الأصول العامة

سعيد عضاج

توفيق الفناني

البطاقات الائتمانية في المصارف التشاركية وأثرها على الاقتصاد..... ١٠١

(البنوك التشاركية التركية أُنموذجاً)

محمد يسلم مفتاح بن مجشر

د. عدنان عويضة

هدية العدد: كتاب فتاوى مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية..... ١١٢

د. سامر مظهر قنطقجي

د. عامر محمد نزار جلعوط

د. محمد مروان شموط

شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين إلى نشر علوم الاقتصاد الإسلامي وتأسيسها لإثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء اللغة العربية، أو الإنجليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- تعتبر الآراء الواردة في مقالات المجلة معبرة عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية للمؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إسلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء البارزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله سواء ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والاقتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الإلكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها، أو التفاعل على صفحتها على الفيسبوك؛ حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة في نشر الأخبار.
- قواعد النشر: – تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه، – عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط)، – يجب أن يكون المقال خاليًا من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسقًا بشكل مقبول، ويستخدم نوع خط واحد للنص – العناوين الفرعية والرئيسة تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال – الصفحة قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ – ويترك فراغ بين الأسطر بقياس ١.٢، ولا يوضع قبل علامات الترقيم فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي فهو Times New Roman بقياس ١١.

لوحة رسم: لا تحزن إن الله معنا

بريشة محمد حسان السراج
دكتور مهندس في تاريخ العمارة الإسلامية

عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

راتب الشريك أنموذجا

د. سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

@ FB , LinkIn , Youtube

بعد إنشائنا لمجتمع GIEM كمجموعة واتساب للرد على الاستفسارات المالية والاقتصادية للأعضاء؛ فَرَض موضوع { راتب الشريك } نفسه بقوة في النقاشات. شارك به شركات عدة من مختلف البلدان، واحتج كثيرون لمخالفته مصالحهم، وانبرى البعض بطَلَب دليل شرعي.
الأمر الذي دعانا لكتابة مقال حول هذا الموضوع الهام والحيوي، خاصة وأن كثيرًا من النزاعات التي تأتينا للحكم بشأنها يدخل فيها هذا الموضوع. وأضفنا الأدلة الشرعية والتحليل العقلي الدال على الأدلة الشرعية. وهذا هو شأن فقه المعاملات الذي يصلح لكل زمان ومكان.

إن للمذهب الاقتصادي الإسلامي مكوّنات تميّزه عن غيره من المذاهب التي عرفها البشر، ولعل أحسن تلك المزايا؛ الثوابت التي فيه، والتي لا تتغير طبقًا لعلم قد تتجاذبه تماوج نظريات ثبت صحتها وأخرى أصابها الشك، كما لا يُغيّرها نظام يعيش في بيئة تتجاذبها عادات وتقاليد قد ترقى عند البعض لتكون مُسلّمات لا نقاش فيها.

تلك الثوابت لم يضعها أفضل البشر ولا أحسنهم من فلاسفة ومفكرين وعلماء برزوا في مجالهم، بل مصدرها: نصوص يقينية عن الله تعالى خالق البشر أوردها في قرآنه الكريم وهي قطعية الثبوت، ونصوص عن رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى، لقول الله تعالى عنه: **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ** (النجم: ٣)، منها قطعي الثبوت، ومنها ما دون ذلك. وفي كلا المصدرين نصوص قطعية الدلالة وأخرى ظنية الدلالة.

ودور الظنيات هو ترك فسحة للبشر لإعمال العقل وإحكام التجربة، فلو أراد الله تعالى لأنزل كل آياته محكمات، ولكن من رحمته أن جعل بعضها كذلك: **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ** (آل عمران: ٧).

إن مذهبًا قد أُحكمت قواعده لن يخشى الزلل ولا الميل ولا القهقرى، لذلك فإن علم الاقتصاد الذي سيستند إلى هذا المذهب سيبثُّ اليقين في العقل، الذي له أن يسرح بين درجات اليقين وغلبة الظن كيفما شاء، للاهتداء بثوابته إن أصابه زلل أو ميل أو قهقرى، وهذا ضابط العقل.

وإن مذهبًا قد أُحكمت قواعده لن يخشى الزلل ولا الميل ولا القهقرى، لذلك فإن النظام الاقتصادي الذي سيستند إلى هذا المذهب وإلى علم الاقتصاد خاصته؛ سيجعل السلوك يتحرك ضمن فضاء أقلّه الشك العلمي، فشريعة الإسلام دعت العقل باستنباطاته، والتجربة بنتائجها لاختيار الأفضل ضمن نطاق حياة يعيشها الناس باختلاف ألوانهم وبيئتهم التي يتكيفون معها بعادات وتقاليد تضفي عليهم اختلافًا لا خلافًا، لتكون الأرض بستانًا جميلاً تملؤه ألوان وأشكال تخص كل قوم وكل شعب منهم، فيتعارفون ويتنافسون بالتقوى، روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(... إذا كان شيءٌ من أمرِ دنياكم فأنتم أعلمُ به، و إذا كان شيءٌ من أمرِ دينِكم فإليَّ)**.

تُعدُّ العدالة مبدأ راسخًا في شريعة الإسلام، وبها يتصف مذهبها الاقتصادي، قال المولى في سورة المائدة: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**. ومثال ذلك، تدخل الله تعالى بذاته العليّة في توزيع أمرين ماليين ليقطع أي شك فيهما، لتكون الآيات الدالة عليهما قطعية الثبوت قطعية الدلالة:

- الأولى تتعلق بعدالة توزيع الإرث، وهذا يضمن العدالة على مستوى الأسرة التي هي أصغر وحدة اقتصادية تمثل الاقتصاد الجزئي، وبمجموع الأسر يتكون الاقتصاد الكلي، وهذا يجعل النفوس آمنة هادئة لحقوقها المستقرة.
- أما الثانية فتتعلق بعدالة التوزيع بين طبقات المجتمع الغنية والفقيرة، وهي آية توزيع الزكاة، مما يضمن العدالة على مستوى الاقتصاد الكلي، وهذا يجعل النفوس آمنة هادئة لحقوقها المستقرة.

وتنتشر بين أصغر وحدة اقتصادية وأكبرها وحدات اقتصادية متفاوتة، عبّر عنها الفقه الإسلامي بالشركات، سبقت بمفهومها الشركات القانونية بقرون عديدة. فأنشأ شركة جمعت المال بالمال كالعنان والمفاوضة، وأنشأ شركة جمعت العمل بالعمل كالوجوه والأعمال، وأنشأ شركة جمعت المال والعمل كالمضاربة والمغارسة والمزارعة والمحاقلة، بما يحقق مصالح البشر بمختلف حالاتهم وأحوالهم.

وقد أرسى مذهب الاقتصاد الإسلامي قواعد جامعة لتلك الأشكال بما يحقق عدالة التوزيع بين عناصرها، مانعًا الطغيان والظلم، وهذا مبدأ أساسي في شريعة الإسلام، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قدسي عن الله العزيز الجبار: **(يا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا)**، وقوله في حديث كلي: **(لا ضررَ ولا ضِرارَ)**، فقطع بذلك دابر الظلم والطغيان بين الناس كلهم.

لقد تميّز مذهب الاقتصاد الإسلامي عن غيره من المذاهب بتحديدٍ يَخصه لعناصر الإنتاج، فحددهما بعنصري (المال والعمل)، والشركات المذكورة آنفًا فيها الدلالة واضحة على هذين العنصرين.

لقد ميّز مذهب الرق مالك الرقيق دون العبيد، والمذهب الاقطاعي ميّز مالك الأرض دون غيره، والمذهب الراسمالي ميّز مالك المال دون غيره، ثم جاء المذهب الشيوعي وقد انقلب على عقبيه ليميّز الفلاح والعامل دون غيرهما استرجاعًا لحقهم المسلوب من الملاك حسب معتقده فكانت عناصر الإنتاج عنده العمل فقط، لأن المال عند أصحاب هذا المذهب مرده تراكم فائض القيمة، والإدارة عمل، والأرض لا تصلح لولا العمل.

أما الإسلام فأرسى بوسطيته علاقة عادلة، باعترافه بدورٍ للعمل ودورٍ للمال؛ ثم قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بإدخالهما معًا منطقة المخاطر، مانعًا استغلال أحدهما للآخر، فقال: **(الخراج بالضمان)**، فلا يصح ربحٌ ناتج عن صفْقة أو بيع ليس فيه تحمُّلٌ للمسؤولية، فلا يكون طرفًا آمنًا من المخاطر، والآخر مُتحمِّلاً لها. وبذلك تخرج الصفْقات الربوية والقمار جميعها، وتخرج صفْقات الغش والتدليس أيضا. ثم اشتق الفقهاء من قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا يُغلّقُ الرهنُ، لكَ غنمُهُ وعليكَ غرمُهُ)**، قاعدة: الغرم بالغُنم، ويُقصد بها أن الحق في الحصول على الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدْر تحمُّل تكاليفه. وبعبارة أُخرى، فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة. أما أثر القاعدة في التكاليف الشرعية فبأنها تُمثِّل الأساس الفكري لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات

والمعاوضات؛ فلكل طرف حقوق تعادل ما عليه من التزاماتٍ وهذا عين العدل.

أما الالتزامات فهي على أنواع ثلاثة: التزام بمال، والتزام بعمل، والتزام بضمان. وهي تُشكل الأسباب التي تُسبِّب لصاحبها الحقُّ في الحصول على الربح أو تحمّله للغرم[1]، وبنا على ذلك توزعت الصيغ الإسلامية بين عنصري

الإنتاج؛ المال والعمل (يلاحظ الشكل)، تبعًا للمخاطر التي تلحق بكل منهما كالآتي[2]:

- صيغ المال، منها ما هو أكثر أمنًا كالإجارة، ومنها المتدرج في المخاطر، حيث يُطبّق الغرم بالغنم على الربح الذي هو عائد المال تبعًا للمسؤولية المتحملة، كالسَلَم، والاستصناع، والمشاركة، والمرابحة، والتقسيط، والأجل.
- صيغ العمل، حيث يرتبط الأجر بالعمل المبذول، فيُطبّق الغرم بالغنم على الأجر الذي هو عائد العمل تبعًا للمسؤولية المتحملة، كالمضاربة والمزارعة والمساقاة والأجير المشترك والجُعالة، فإذا ارتبط الأجر بالزمن فيتم تحييد المخاطر عنه وهذه هي حالة الأجير الخاص.

ومن كمال المذهب الاقتصادي الإسلامي هندسته المالية المتينة، التي جمعت بين دفتيها الكفاية والكفاءة؛ بأن جَعل:

- العقود والارتباطات التي فيها قاعدة الغُرم بالغنم حاكمة، هي عقود جائزة لطرفيها يمكن لأي طرف فكّها والتخارج منها شرط ألا يؤدي ذلك لضرر للطرف الآخر تحقيقًا للقاعدة الأصولية الكلية: **(لا ضرر ولا ضرار)**.
- العقود والارتباطات التي هي خارج قاعدة الغُرم بالغنم، هي عقود لازمة وملزمة لطرفيها، لذلك لابد من رضا الطرفين للتخارج منها.

[1] للمزيد: كتاب المؤلف: فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت.
[2] للمزيد: كتاب المؤلف: صناعة التمويل الإسلامي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

- والمبهر في هذه الهندسة، أن هذه الشريعة قد قدمت: عقد الجُعالة، الذي يجمع بين الإجارة والمضاربة، فكان عقداً لازماً لقائله أي للجاعل، وجائزاً للمجعول له، للحدّ من المخاطر الملقاة على عاتقه، ولهذا العقد استخدامات نافعة في المجال العام والخاص على حد سواء.

إذاً: المضارب بعمله هو الذي يُقدم عمله فقط (سواء في المضاربة أو المغارسة أو المزارعة أو المحاقلة مع بعض الاختلافات)، والمضارب هو شخص ربط مصير عائده بجهده المبذول أي بالإنتاج، فكلما زاد جهده زاد عائده، وهذا فيه حافز للمضارب بعمله، كما للشركة أيضاً.

أما الأجير فيُقدم عمله المرتبط بالزمن، حيث يستحق أجره نهاية الفترة المتفق عليها دون زيادة أو نقصان، إذا لم يكن من موجبات للزيادة كالعمل الإضافي أو النقصان حال العقوبة المفروضة عليه.

علماً:

- أن الإدارة في شركة المضاربة هي من اختصاص المضارب بعمله وليس رب المال، ويتقاضى مقابل ذلك نسبة من الربح لا أجراً محدداً ليبقى أجره مرتبطاً بإنتاجيته. وقد يتقدم أحد شركاء المال لإدارة شركة المضاربة لخبرته ومعارفه، وعندئذ يكون ذلك مقابل نسبة تضاف لنسبة ربحه كرب مال، وليس براتب محدد وكأنه أجير خاص.
- أجاز بعض الفقهاء راتب الشريك إذا كان عمله ثانوياً في غير النشاط الأساسي الذي هو مُكلّف به.
- لا يُعترف بظهور ربح المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، لذلك يتم قياس رأس المال عند انتهاء المضاربة ويقارن به عند بدايتها، لنكون أما الربح الشامل وليس الربح المحاسبي، ولهذا الموضوع تفاصيل جوهرية لها علاقة بما قيل بين الشركاء في مجلس عقدهم ليس محله الآن.
- لا يجوز تحميل المضارب بعمله أية خسارة إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره، ويُكتفى بخسارة جهده.
- تعدُّ الرواتب أو أية مسحوبات أخذها الشريك (شريك المال أو الشريك المضارب بعمله)، دفعة من حسابه الجاري يتم اقتطاعها من ربحه إن وُجد، فإذا لم يكن له ربح وجب عليه إعادتها.

لذلك: إذا اتفق أطراف شركة المضاربة، أن للمضارب أجراً ثابتاً، فهو بهذا أجير وليس له ميزة ربط أجره بالإنتاج، وقد

تم التعاقد معه للاستفادة من عمله مقابل مبلغ محدد، وهذا وضع أفضل للشركة لأن تكلفة عمله صارت محددة شأنها شأن التكاليف الثابتة، بعكس العامل المرتبط أجره بحجم إنتاجه أو جودته، حيث تكون تكلفته متزايدة بمعدل متزايد شأنها شأن التكاليف المتغيرة (يُنظر المنحى) .

فإذا قدم المضارب بعمله مالا وأخذ أجرة على عمله، فيكون قد جمع بين أجير وشريك في الشركة ذاتها وبالعمل ذاته، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة[1] .

أما من الناحية المحاسبية، فتنشأ مشكلة (**حجب الربح من الأدنى**)، عند أخذ الشريك المضارب بعمله لراتب، خاصة إن كان شريك مال ومضاربًا بعمله بالوقت نفسه . ومثال ذلك : شركة فيها ثلاثة شركاء (أ، ب، ج) لكل منهم راسمال قدره ٥٠٠٠٠ دولار، اثنان منهم شركاء مال، والثالث (ج) شريك بماله ومضارب بعمله . فإذا كان راتب المضارب بعمله (ج) ١٢٠٠٠ دولار سنويًا، وبلغت أرباح الشركة ٢٥٠٠٠ دولار، فحسب طريقة الراتب بوصفه تكلفة، سيتم حسم الراتب وسيوزع الباقي وقدره ١٣٠٠٠ دولار على الشركاء الثلاثة بالتساوي بمقدار ٤٣٣٣ لكل منهم، وستبلغ حصة الشريك (ج) ١٦٣٣٣ دولار .

وإذا كان راتب المضارب بعمله ٢٥٠٠٠ دولار سنويًا، والأرباح ٢٥٠٠٠، فسيُقتطع الراتب ولن يبقى شيء للتوزيع على باقي الشركاء . لذلك فإن (ج) لا يهمه إن بقي ربح أو لم يبق، فالحافز عنده صار معدومًا، فهو مستحق لراتبه ولو خسرت الشركة . وهذا معناه عدم وجود معنى لما يسمى بالشريك المضارب، بل إن تحويله لموظف أجير براتب أفضل، حيث تكون صلاحياته أكثر تحديداً، ومحاسبته أسهل ودون حواجز مانعة .

وكمقارنة، ولبيان روعة الهندسة المالية الإسلامية، لا مانع من (**حجب الربح من الأعلى**)، كأن يقول صاحب سلعة لسمسار : بع السلعة بعشرة آلاف، والربح بيننا مناصفة، وما زاد عن العشرة الآلاف هي لك، فهذا جائز لأنه لم يحجب الربح عن رب ماله، فلو باعها ب ١١٠٠٠ فإن الزيادة للسمسار دون مالك السلعة، وصفة هذه الزيادة أنها تبرع من المالك للسمسار العامل، وهذا حسن .

وبناء على ما سبق، كيف تعدُّ محاسبة شركة المضاربة، خاصة بما يتعلق بحصة المضارب بعمله؟

[1] للمزيد: كتاب المؤلف: فقه الإدارة المالية والتحليل المالي.

إن المضارب بعمله لا يتحمل أية مخصصات لحماية رأس المال، كمخصص الاهتلاك، الذي يقابل ثلاثة عناصر هي: (تكلفة الاستعمال، وتكلفة التطور التقني، وتكلفة الاهتراء مقابل عامل مرور الزمن)، وإن الجزء الأول فقط هو ما يمكن مشاركة المضارب بعمله به بصفته تكلفة قابلة للحسم. كما لا يتحمل المضارب بعمله أية اقتطاعات تهدف لتعزيز رأس المال، كاحتياطي التوسع مثلا. ولا يتحمل المضارب بعمله أية خسارة ما لم يكن متعدياً أو مُقصراً. لذلك وبعد مراعاة الضوابط السابق ذكرها وتحديد صافي الربح يتم اقتطاع حصة المضارب بعمله ثم يوزع الباقي على رؤوس الأموال بالتساوي .

وهناك طريقة أخرى[1] تعتمد على إعطاء المضارب بالعمل حصة يتكفل بها بالمصاريف الإدارية للشركة، وتعتمد المصارف الإسلامية على الطريقتين في حساب ربحها لأنها: (مضارب بالعمل ورب مال) تستثمر أموال حسابات الاستثمار التي تضمها لوعاء الاستثمار كمضاربة مطلقة.

وبالنسبة لشركات الأموال، كالعنان (الشرعية) أو الشركات المساهمة (القانونية)، فإن هذه الشركات تنفصل فيها الملكية عن الإدارة، فتراها تستخدم أمهر الموظفين وبرواتب مميزة، إضافة لمكافآت يحصلون عليها **إن كان هناك ربح**. ولا يغيب عن البال فضائح شركات مساهمة شهيرة رغم حوكمتها والإفصاح والشفافية، حيث تتسلط الإدارات التنفيذية ومجالس الإدارة على جريان الأمور فيها، بل يعملون أحياناً لتعظيم مكافآتهم دون الالتفات لربح الشركة وتعظيمها متناسين أنهم أجراء عند أرباب المال، وهذه خيانة[2].

إذاً: إن راتب الشريك غير جائز، والمعوّل عليه هو وقف فساد الإنسان، فلا الحوكمة أنهت فساده، ولا العقوبات فعلت ذلك، وهنا تأتي الضوابط الشرعية بالتفقه بما هو لازم، وبتربية الوازع الديني الذي يُفعّل مراقبة الله تعالى والخوف منه. قال تعالى: **وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ** (ص: ٢٤). ولابد من التوقف عند قول العزيز الجبار: (**وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**).

وأخيراً فإن النسبة لقاء عمل الشريك المضارب بعمله هي الأكثر ضبطاً من تخصيص راتب له، والأفضل كفاءة.

حماة (حماها الله) بتاريخ ٢ ذي القعدة ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٣ م

---

[1] للمزيد: كتاب المؤلف: نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة.

[2] للمزيد يرجى العودة لمقالي للشهر الماضي: معركة الودائع بين قلة حيلة المساهمين والمودعين، ودهاء مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية.

مدى فعالية السياسة النقدية في ظل سياسة استهداف التضخم

(دراسة تجارب دولية)

جريو صارة
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

طاهري مليكة
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

نساب عائشة
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

الحلقة (٢)

المحور الثالث : تقييم سياسة استهداف التضخم مع عرض تجارب بعض الدول الرائدة في تطبيقها

أولا / مصداقية سياسة استهداف التضخم :

إن مصداقية استهداف التضخم تعتمد على مصداقية الوعد بالوصول إلى تحقيق معدل التضخم المستهدف، وغالبا ما تكون هذه المصداقية غير موجودة أو غير كاملة، ويرجع نقص المصداقية والثقة في هذه السياسة إلى سببين رئيسين[1] :

* عدم اقتناع المتعاملين في السوق بالتزام الحكومة التام بتحقيق استقرار الأسعار، بمعنى آخر توقع حدوث تغيير في أولويات السياسة وتسمى هذه الحالة بنقص (المصداقية السياسية) .

* عدم تيقن جمهور المتعاملين في السوق العامة والمواطنين من قدرة البنك المركزي الفنية في تحقيق معدل التضخم المستهدف بغض النظر عن مدى التزام الحكومة به . وتسمى هذه الحالة بنقص)المصداقية الفنية) .

ثانيا / مزايا سياسة استهداف التضخم :

توجد عدة دراسات اقتصادية حددت مزايا سياسة استهداف التضخم من بينها

[1] هشام عبد الرحمان محمد علي، مرجع سابق، ص، ٥٢.

١– الفائدة الهامة من تطبيق بعض الدول لسياسة استهداف التضخم في تمكنها من الوصول والإبقاء على نسبة منخفضة ومستقرة من التضخم في المدى الطويل مما يؤدي لإحداث تأثيرات مهمة على النمو الاقتصادي.

٢– إن معظم الدول التي خفضت معدلات التضخم قصيرة الأجل وحافظت على استقرار الأسعار في المدى الطويل، ساعدها ذلك على النمو الاقتصادي والعمالة بشكل ملحوظ عما كان قبل بداية تطبيق سياسة استهداف التضخم،

٣– تساعد سياسة استهداف التضخم على تفادي التقلبات الكبيرة في الدخل القومي نتيجة لتزايد الثقة في توقعات الجمهور وعملاء السوق لمعدل التضخم في المستقبل لذا يمكن اعتبار استهداف التضخم ذا منفعة للاقتصاد الحقيقي بحيث يحفز على النمو ويقلل من التقلبات في الدخل.

٤– تزيد درجة التأكد بالنسبة لاستقرار العلاقة بين مستوى الأسعار والأجور في المستقبل في ظل الاستقرار الاقتصادي على المدى الطويل أكثر منه في حالة استهداف التضخم المجمعات النقدية أو سعر الصرف، مما يؤدي إلى جعل التوقعات التضخمية منسقة وأكثر دقة ويجنب الاقتصاد صدمات الطلب أو العرض الكلي.

٥– تستطيع السلطة النقدية مواجهة الصدمات التي يتعرض لها كل من الطلب والعرض الكليين في النشاط الاقتصادي والتركيز على المتغيرات الاقتصادية الحقيقية مثل معدل النمو ومستوى التشغيل لأن استهداف التضخم يتيح حرية أكبر للسلطة النقدية في مواجهة التقلبات الدورية في النشاط الاقتصادي.

٦– يعتبر استهداف التضخم الإطار المحفز على إحداث تغير مؤسساتي بإعطاء البنك المركزي قدر أكبر من الاستقلالية من خلال تخفيض الضغوط السياسية عليه مما يمكنه من تحقيق هدف استقرار الأسعار بالتركيز على معدل أو مدى واضح للتضخم، يؤدي هذا الأسلوب إلى وضوح واستقلال وعدم تداخل مهام السلطة التنفيذية والسلطة النقدية.

٧– خلق الشفافية واليقين وتفهم أكبر لدى كافة عملاء السوق لتوجهات السياسة النقدية مما يؤدي في النهاية لخلق المصداقية في البنك المركزي وقدرته على الوفاء بالتزاماته.

٨– استخدام سياسة استهداف التضخم كمقياس أو معيار لمدى فعالية السياسة النقدية بشكل أكثر دقة من استخدام سياسة نقدية تقليدية، تعطي السياسة الأولى إمكانية مقارنة الفجوة بين معدل التضخم

المحقق والمستهدف بحيث يمكن التنبؤ بتوجهات السياسة النقدية في المستقبل من حيث درجة مرونتها أو تشددها في تحقيق أهدافها.

ثالثا / الانتقادات الموجهة لسياسة استهداف التضخم

تم توجيه العديد من الانتقادات لسياسة استهداف التضخم منها ما يلي[1]:

١– يرى البعض أن استهداف التضخم يطرح ثلاث مشاكل فيما يتعلق بتحديد الدولة المستهدفة من عدمها، يتمثل المشكل الأول في صغر العينة نسبيا وقصر مدة التقييم، والثاني يتعلق بالمرحلة التي ظهر فيها استهداف التضخم التي تميزت بأوضاع اقتصادية مناسبة وغير تضخمية التي سادت عموما في فترة التسعينيات، أما الثالث يتعلق بمشكلة تحديد المعايير التي على أساسها يتم التفريق بين الاستهداف من عدمه.

٢– يؤخذ على استهداف التضخم بعكس استهداف سعر الصرف، بأنه قد يصعب على السلطة النقدية التحكم في معدل التضخم نتيجة وجود فترات إبطاء زمنية طويلة نسبيا في عمليات التنبؤ بمعدل التضخم، وبالتالي قد يحدث انحراف في معدل التضخم المحقق عن المستهدف لينعكس سلبا على مصداقية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية.

٣– لا يمكن أن يكون استهداف التضخم الإطار الوحيد الذي يحسن أداء البنوك المركزية لأهدافها، توجد عدة دول لا تطبق هذه السياسة قد تمكنت من تخفيض معدلات التضخم وحافظت على استقرار الأسعار في المدى الطويل كألمانيا والإتحاد الأوربي.

٤– يؤدي الإكثار من التوقعات إلى زيادة عدم استقرار الدخل.

٥– يعمل على تخفيض النمو الاقتصادي خاصة في المدى القصير.

٦– يضعف مسؤولية البنك المركزي في التحكم في معدلات التضخم نتيجة عدم وجود علاقة مباشرة بين أدواته والتضخم المستهدف.

٧– لا يستطيع أن يكون كافيا لضمان الانضباط المالي أو يمنع الهيمنة المالية للحكومة.

٨– إن البنك المركزي مسؤول على خلق الاستقرار الاقتصادي من جهة وعلى توفير السيولة اللازمة للنشاط الاقتصادي وخلق أسواق مالية مستقرة تتمتع بكفاءة تحقيق التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية

[1] المرج السابق، ص، ص، ١٢٢، ١٢٣.

ومعدلات نمو مرتفعة وتخفيض التقلبات في مستوى الناتج المحلي، يجب أن تتميز السياسة النقدية بالمرونة في ظل استهداف التضخم، كما أن أهداف البنك المركزي في الأجل الطويل يجب ألا تنحصر في تخفيض التقلبات الدورية في معدلات التضخم، بل يجب أن تتضمن أيضا تخفيض التقلبات في مستوى الناتج المحلي.

رابعا / عرض تجارب بعض الدول الرائدة في تطبيق سياسة استهداف التضخم

إن التطورات الحديثة في النظام المالي العالمي أدت إلى حدوث بعض التغيرات في هيكل القطاع المالي وإلى استحداث بعض الأدوات المالية الحديثة مما ساهم في إضعاف العلاقة التقليدية بين عرض النقود والدخل والأسعار. لذلك لجأت العديد من الدول إلى تبني سياسة استهداف التضخم كإطار للسياسة النقدية كحل أمثل لتفادي الوقوع في مثل تلك المشكلات[1].

الدولة	التاريخ	الدولة	التاريخ	الدولة	التاريخ
استراليا	سبتمبر١٩٩٤	النرويج	٢٠٠١	إسبانيا	نوفمبر ١٩٩٤- جوان ١٩٩٨
البرازيل	جوان ١٩٩٩	كوريا الجنوبية	جانفي ١٩٩٨	السويد	جانفي ١٩٩٣
كندا	فيفري ١٩٩١	المكسيك	جانفي ١٩٩٩	تايلاندا	أفريل ٢٠٠٠
الشيلي	جلنفي ١٩٩١	نيوزيلاند	فيفري ١٩٩٠	بريطانيا	أكتوبر ١٩٩٢
كولومبيا	سبتمبر ١٩٩٩	البيرو	جانفي ١٩٩٤	إسلندا	مارس ٢٠٠١
جمهورية التشيك	جانفي ١٩٩٨	بولونيا	أكتوبر ١٩٩٨	المجر	٢٠٠١
فلندا	فيفري١٩٩٣-جوان ١٩٩٨	جنوب إفريقيا	فيفري ٢٠٠٠		
الفلبين	جانفي ٢٠٢٢	رومانيا	أوت ٢٠٠٥		

المصدر: زناقي سيد أحمد، اعتماد سياسة استهداف التضخم في الجزائر ٢٠٠٣-٢٠١٧، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، المجلد ٠٤،العدد ٠٢،ديسمبر ٢٠١٩ ص: ١٨٤.

وفيما يلي عرض تجربة ثلاث دول رائدة في تطبيق سياسة استهداف التضخم:

١- نيوزيلندا: تجدر الإشارة إلى أن سياسة استهداف التضخم قد ولدت في نيوزيلندا، حيث أصدر البنك الاحتياطي النيوزيلندي قانونا في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩، قدم من خلاله تعريفا يعتبر الأكثر شيوعا

[1] هشام عبد الرحمان محمد علي، مرجع سابق، ص، ٥١.

للمصطلح، إذ ينظر إليه على أنه وصفة استراتيجية لإدارة التضخم ترتكز على الإطار المؤسسي المتكون أساسا من عمليات المساءلة والشفافية والإتصال. ومنذ ذلك التاريخ تواصل إقبال الدول على تبني هذه السياسة حتى بلغ عددها خلال عام ٢٠١٠ سبعًا وعشرين (٢٧)دولة منها إحدى عشرة (١١)دولة أوروبية، كما أصبحت هذه السياسة تمثل نظاما رسميا لصندوق النقد الدولي عام ٢٠٠٦[1]. الشكل الموالي يبين بداية تطبيق سياسة استهداف التضخم في نيوزيلاندا.

الشكل رقم (١) يبين بداية تطبيق سياسة استهداف التضخم في نيوزيلاندا.

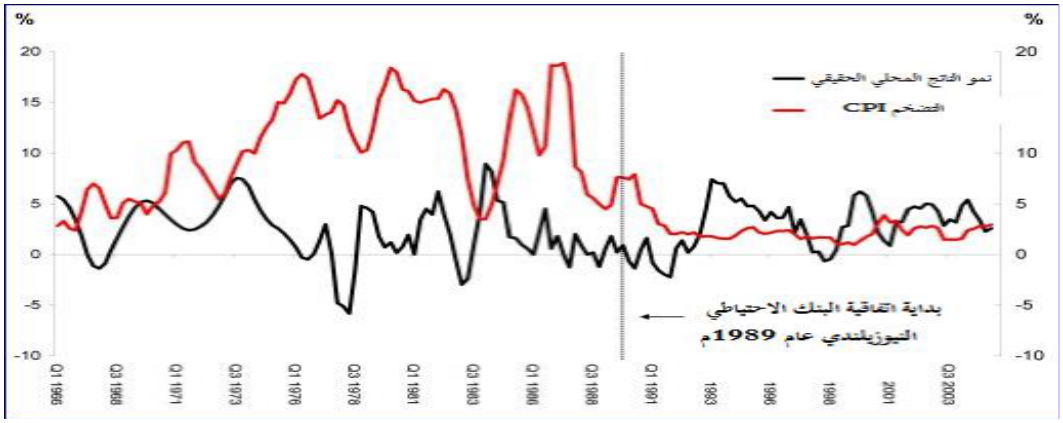

المصدر: يوسفي كريمة، استهداف التضخم في دول المغرب العربي –دراسة قياسية–، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص، نقود مالية وبنوك، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦–٢٠١٧، ص : ١١٣.

تمكنت نيوزيلندا من تخفيض معدل التضخم **من** ٪١٧ سنة ١٩٨٥ إلى ما يقارب ٥٪ سنة ١٩٨٩، حيث أجرى في هذه السنة كل من البرلمان والبنك الاحتياطي لنيوزيلندا عقداً أصبح ساري المفعول في ٠١ فيفري ١٩٩٠، يتضمن هذا العقد زيادة استقلالية البنك المركزي وجعله من بين أحسن البنوك المركزية استقلالية، يلزم كذلك هذا العقد البنك المركزي بتحقيق هدف وحيد للسياسة النقدية يتمثل في استقرار الأسعار. طبقا للاتفاقية المبرمة بين وزير المالية ومحافظ البنك، يوجه البنك الاحتياطي إلى تحقيق استهداف معدل تضخم سنوي من ٣٪ إلى ٥٪ عند نهاية ١٩٩٠ مع تخفيض تدريجي في السنوات المقبلة من ٠–٢٪ بحلول ١٩٩٢، بقى الأمر على حاله حتى نهاية ١٩٩٦ أين تغير المدى إلى ٠–٣٪. كلف هذا الانخفاض في معدلات التضخم وقوع الاقتصاد النيوزيلندي في كساد عميق وبطالة مرتفعة مع نهاية ١٩٩٢ نتيجة تطبيق سياسة نقدية انكماشية، لكن في الفترة ١٩٩٢– ١٩٩٦ عرف

[1] فوزي جباري، حمزة العوادي، سياسة استهداف التضخم كإطار لإدارة السياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة البرازيل، الشيلي، وتركيا، مجلة رؤى إستراتيجية، جامعة أم البواقي، الجزائر، أكتوبر ٢٠١٤، ص: ٧٥.

معدل النمو الاقتصادي ارتفاعا فاق ٥٪ وانخفضت البطالة بشكل ملحوظ مع بقاء معدلات التضخم منخفضة.

تم اختبار مدى فعالية السياسة النقدية في نيوزيلندا في مواجهة صدمات داخلية أو خارجية، مما قاد البنك الاحتياطي إلى إحداث رد فعل خاطئ نتيجة الأزمة الآسيوية التي بدأت في جويلية ١٩٩٧ بعد التخفيض الكبير في قيمة العملة التايلاندية، مما جعل البنك الاحتياطي يرفع أسعار الفائدة إل أكثر من ٢٠٠ نقطة كانت نتيجة تطبيق سياسة نقدية انكماشية في جوان ١٩٩٨ بسبب صدمة اختلال شروط التبادل التجاري بصفة سلبية مما أدى إلى انخفاض الطلب الكلي، تمثلت نتائج هذه الدراسة في وقوع الاقتصاد في أزمة كساد سنة ١٩٩٩، استدرك البنك الاحتياطي الخطأ وخفض معدلات الفائدة في جوان ١٩٩٨بعد فوات الأوان[1].

الشكل رقم (٢) يبين سياسة استهداف التضخم في نيوزيلاندا

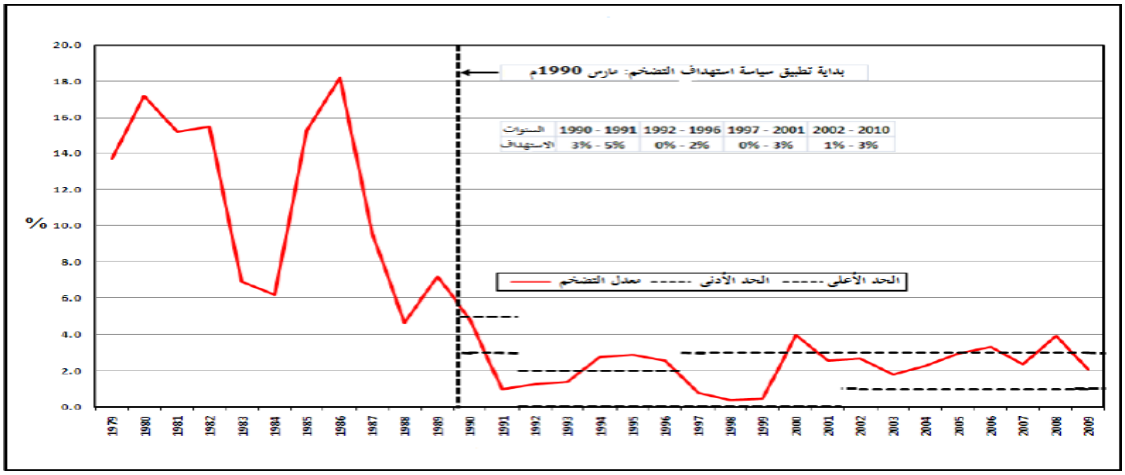

المصدر: يوسفي كريمة، استهداف التضخم في دول المغرب العربي –دراسة قياسية–، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص، نقود مالية وبنوك، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦–٢٠١٧، ص : ١٢٠.

بالرغم من الصرامة التي يتميز بها نظام استهداف التضخم في نيوزلندا من خلال تحديده ب(سنة واحدة) كأفق زمني لاستهداف التضخم، وضيق المدى المستهدف (٠ –٣ ٪)والعقوبة المحتملة لحاكم البنك إذا خرق التضخم المستهدف بكميات قليلة جدا،كانت هناك مرونة في تطبيق سياسة استهداف تتمثل في تخفيض المدى المستهدف تدريجيا مع هدف استقرار الاسعار في الأمد الطويل مع تقلبات كبيرة في الناتج، وتأكيد البنك المركزي على تقليص المدى المستهدف بشكل مركز قبل الشروع في

[1] طيبة عبد العزيز، مرجع سابق، ص: ١٢٧.

تخفيض التقلبات الحاصلة في الناتج، ووجود مرونة في تعامل البنك المركزي مع صدمات الطلب الكلي أو العرض الكلي من خلال توجيه كل أدواته لتحقيق المعدل المستهدف وقد حققت نيوزلندا انخفاضا في معدلات التضخم بشكل تدريجي وفق المدى المستهدف ما عدا بعض الانحرافات المؤقتة التي حصلت نتيجة لتضارب بعض السياسات إلا أن النتيجة النهائية لمعدلات التضخم تظهر مدى نجاح سياسة استهداف فقد استطاعت نيوزلندا تخفيض التضخم من(١٨ ٪) عام ١٩٨٥ قبل تطبيق سياسة الاستهداف إلى(٢.٦٪) عام ٢٠٠١ بعد تطبيق سياسة الاستهداف[1].

٢- البرازيل: عمل البنك المركزي البرازيلي على استهداف التضخم خلال سنة ١٩٩٩ بشرط أن تكون نسبة خفض الأسعار ١٪ في غضون ثلاث سنوات، واعتمدت التجربة على عدد من النماذج الاقتصادية الكلية لسياسة نقدية ذات محتوى نظري، مع مراعاة متغيرات عدة، منها: فجوة الناتج، وسعر الفائدة الحقيقي، وصدمة الطلب، وخصخصة شركات الدولة، والتوجه نحو تحرير التجارة. كما تم تأسيس مجلس يهدف إلى إدارة العملة وتهدئة الاضطراب المالي والتخفيف من وتيرة التضخم، والعمل بشكل مستمر على خفض أسعار الفائدة، فضلا عن اعتماد نماذج تنبؤ كفوءة للتضخم ترتكز على تقنيات المعلومات الحديثة، وتتبنى سعر الصرف المرن بغية تحقيق الاستقرار الاقتصادي المنشود. وتجدر الإشارة إلى أن سياسة استهداف التضخم في البرازيل كان لها دور أساسي في ترسيخ التوقعات بعد انهيار تثبيت سعر الصرف الاسمي، فضلا عن التحسن الكبير الذي تحقق في مجال زيادة شفافية السياسة النقدية في البلاد، وتلاشي المخاوف الأولية المرتبطة بمخاطر الهيمنة المالية الناتجة عن تحرير سعر الصرف، كما تم تعزيز السياسة المالية بما يتلاءم ومتطلبات النظام الجديد[2].

لقد تميزت السنوات الأولى من تطبيق سياسة استهداف التضخم في البرازيل بثلاث موجات من انخفاض قيمة العملة، حيث تبين أن الانخفاض الحقيقي لها بلغ ٤٨.٩٪ في عام ١٩٩٩، و ١٨.٥٪ في عام ٢٠٠١، و ٥٣.٢ ٪ في عام ٢٠٠٢ . وقد أجمع المحللون في هذا المجال أن الانخفاضات الحقيقية في قيمة العملة ناتجة عن التوقعات التقديرية السلبية الكبيرة التي كانت قبل فترة التعويم، أما بعد هذه الفترة فقد

[1] صفاء عبد الجبار الموسوي، عدنان كريم نجم الدين، آلاء نوري حسين،قياس وتقييم سياسة استهداف التضخم في أسواق مختارة، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد الثالث، العدد العاشر، ص:٣٥.

[2] فوزي جباري، حمزة العوادي، مرجع سابق، ص: ٨٩،٩٠.

لوحظ الانتقال التدريجي لسعر الصرف نحو التوازن في العامين التاليين، ولذا أصبح الأثر المحتمل والفعلي للتضخم أكثر حدة مواكبة للفترة التي انهارت فيها قيمة العملة المحلية[1].

الجدول رقم (١) معدلات التضخم المستهدف والفعلي والمتوقع للبرازيل خلال الفترة: ١٩٩٩–٢٠١٦

السنة	معدل التضخم الفعلي ٪	مجال التغير ٪	معدل التضخم المستهدف٪
١٩٩٩	٨.٩٤	٢	٨
٢٠٠٠	٥.٩٧	٢	٦
٢٠٠١	٧.٦٧	٢	٤
٢٠٠٢	١٢.٥٣	٢	٣.٥
٢٠٠٣	٩.٣٠	٢.٥	٤
٢٠٠٤	٧.٦٠	٢.٥	٥.٥
٢٠٠٥	٥.٦٩	٢.٥	٤.٥
٢٠٠٦	٣.١٤	٢	٤.٥
٢٠٠٧	٤.٤٦	٢	٤.٥
٢٠٠٨	٥.٩٠	٢	٤.٥
٢٠٠٩	٤.٣١	٢	٤.٥
٢٠١٠	٥.٩١	٢	٤.٥
٢٠١١	٦.٥٠	٢	٤.٥
٢٠١٢	٥.٨٤	٢	٤.٥
٢٠١٣	٥.٩١	٢	٤.٥
٢٠١٤(سداسي١)	٦.٤٠	٢	٤.٥
٢٠١٥	-	٢	٤.٥
٢٠١٦	-	٢	٤.٥

المصدر: فوزي جباري، حمزة العوادي، سياسة استهداف التضخم كإطار لإدارة السياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة البرازيل، الشيلي، وتركيا، مجلة رؤى إستراتيجية، جامعة أم البواقي، الجزائر، أكتوبر ٢٠١٤، ص: ٩٠.

[1] بطاهر بختة عرقوب وعلي، رؤية واضحة لسياسة استهداف التضخم من خلال تجارب بعض الدول، الملتقى الدولي العاشر حول فعالية السياسة النقدية في الدول النامية تجارب الماضي وتحديات المستقبل، يومي ١٦و ١٨ نوفمبر ٢٠١٥، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ص، ١٢.

٣-كندا: تبنت كندا قبل اعتماد سياسة استهداف التضخم في ١٩٩١ استهداف نقدي منذ أن واجهت معدلات تضخم مرتفعة خلال سنوات السبعينيات، اعتمد هذا البلد مثله مثل نيوزيلندا والبرازيل سياسة استهداف التضخم إلا عندما خفض معدل التضخم من ١٠٪ إلى ما يقارب ٤٪ في نهاية ١٩٩٠، لم يتم إقرار معدل التضخم في كندا نتيجة إصدار تشريعات وإنما يقرر ويعلن الاستهداف من طرف الحكومة والبنك المركزي معا مقارنة بالتجربة النيوزيلاندية، أعلن كل من محافظ بنك كندا ووزير المالية للحكومة الفيدرالية بصفة مشتركة عن تأسيس استهداف معدلات تضخم في فيفري ١٩٩١، وجعل تحقيق الاستقرار في الأسعار الهدف الأساسي للسياسة النقدية في المدى الطويل وتحديد الأدوات التي تكفل بتحقيق هذا الهدف، كان أول مدى مستهدف ٢-٤٪ عند نهاية سنة ١٩٩٢ ثم يأتي مدى آخر عند مستوى ١.٥-٣.٥٪ في جوان ١٩٩٤ و ١-٣٪ في ديسمبر ١٩٩٥، ليبقى هذا المدى مطبق إلى غاية ١٩٩٨، ثم تمديد آخر إلى غاية ٢٠٠١[1].

تعتبر كندا الدولة الثانية بعد نيوزيلندا من حيث تطبيق سياسة استهداف التضخم، مبينة أهداف التضخم الرسمية على المدى المتوسط. والدافع إلى اعتماد هذه السياسة، هو فشل الاستهداف النقدي بدلا من الحاجة الملحة لإجراء تغيرات هيكلية جوهرية. وأعقب هذا النهج استهداف التضخم الضمني منذ عام ١٩٩٨ عندما قام المحافظ جون كرو John Crow بخفض التضخم نحو الهدف في المدى الطويل لاستقرار الأسعار واعتمد إطار استهداف التضخم كاملا وبشكل رسمي في فيفري ١٩٩١.

بعد الإعلان الأولي لأهداف التضخم في كندا، انخفض التضخم بسرعة وكان أقل بشكل ملحوظ في المتوسط مما كانت عليه قبل تنفيذ إطار استهداف التضخم، حيث انخفض متوسط معدل التضخم من ٤.٦٪ في ١١ عاما قبل اعتماد استهداف التضخم إلى ٢.٠٪ بما يتفق مع استقرار الأسعار خلال فترة استهداف التضخم. وتشير هذه التطورات أن استهداف التضخم أثبت أنه وسيلة فعالة للحد وإبقاء التضخم منخفضا ومستقرا. علاوة على ذلك فإن معدل التضخم الفعلي يعني الانحراف المطلق خلال فترة استهداف التضخم بلغ متوسط ٠.٧٪ مما يشير إلى أداء أفضل من تقلبات التضخم بالمقارنة مع نيوزيلندا.

[1] طيبة عبد العزيز، مرجع سابق، ص: ١٢٩.

إن الأهداف المحددة للتضخم التي تحققت خلال فترة استهداف التضخم يساوي ٧٣.٧٪ وبلغ متوسط خطأ الهدف بنحو ٢٦.٣٪ أي ما يقرب عن عقدين من خبرة استهداف التضخم في كندا. ونتيجة لهذا، حققت كندا واحدة من أفضل العروض في إطار استهداف التضخم بين البلدان الصناعية. كما أنها تحتل المرتبة الثالثة من حيث أفضل أداء لاستهداف التضخم[1].

الشكل رقم (٣) يبين سياسة استهداف التضخم في كندا

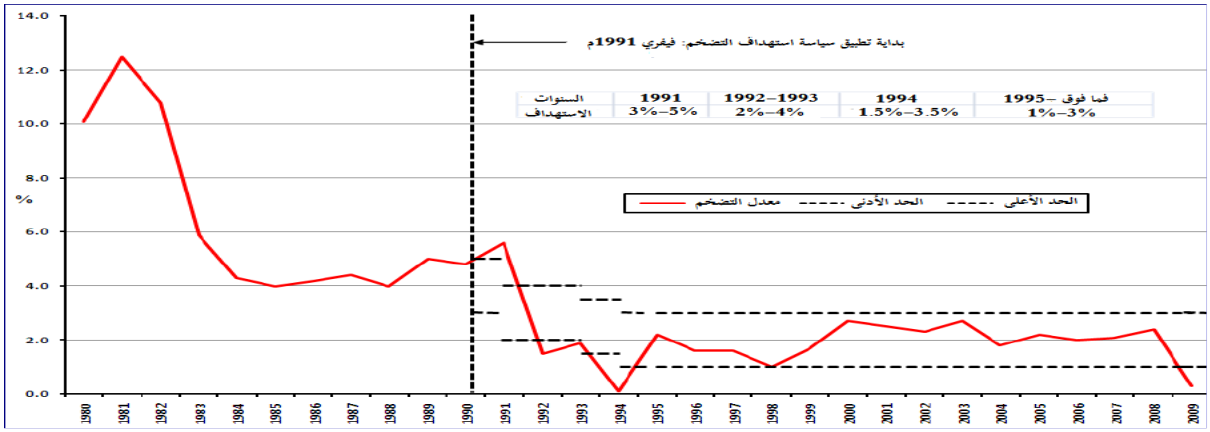

المصدر: يوسفي كريمة، استهداف التضخم في دول المغرب العربي –دراسة قياسية–، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص، نقود مالية وبنوك، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦–٢٠١٧، ص :١٢٢.

يبدو بشكل واضح أنه تم تبني سياسة استهداف التضخم في هذا البلد بصفة تدريجية ويعود سبب ذلك إلى الاعتراف بتواجد تباطؤٍ زمنيٍّ أطول بين تأثير أدوات السياسة النقدية وبين نتائج التضخم، لذا عمل البنك المركزي الكندي على وضع أفق زمني طويل المدى الأول امتد إلى اثنين وعشرين شهراً، كما أن تعدد مستويات المدى وآفاقها تطلبت وقتا كبيرا لإحداث التعديلات الضرورية لتثبت المدى المستهدف الجديد حول نقطة ٢٪ ابتدءا من سنة ١٩٩٥.

إن النجاح الكبير لسياسة استهداف التضخم في كندا تميز عند بداية التطبيق بإدخال الحكومة الفدرالية ضرائب مباشرة على السلع والخدمات تفاديا للضرائب غير المباشرة التي تنعكس على الأسعار النهائية بصفة مباشرة وبالتالي على معدلات التضخم المستهدفة. حققت كندا في ١٩٩٥ معدل تضخم صفري أدنى من المستهدف ١–٣٪[2].

[1] يوسفي كريمة، استهداف التضخم في دول المغرب العربي –دراسة قياسية-، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص، نقود مالية وبنوك، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص : ١٢٠، ١٢١.
[2] بطاهر بختة عرقوب وعلي، مرجع سابق، ص:١٣.

خاتمة

تعتبر السياسة النقدية إحدى أهم وابرز الوسائل التي تعتمد عليها السياسة الاقتصادية للتأثير على النشاط الاقتصادي، وتهدف إلى تحقيق التوازن الداخلي والخارجي وهي تتطلب وجود اقتصاد قوي ومرن يعتمد على مجموعة من المؤشرات باعتبار أن جذوره مبنية على أساس متطور.

تم التوصل إلى مجموعة من **النتائج** خلال هذا البحث من بينها:

- ترمي السياسة النقدية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسة والأساسية للسياسة الاقتصادية، فهي تستخدم من قبل السلطات النقدية في سبيل التحكم في العرض النقدي وتحقيق الاستقرار النقدي، وتحقيق الأهداف الاقتصادية العامة من خلال التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية.
- إن تراجع فعالية السياسة النقدية في الثمانينيات من القرن الماضي أدى إلى التفكير في سياسة أخرى تكون أكثر فعالية في علاج الفجوات التضخمية، تمثلت هذه السياسة في ساسة استهداف التضخم.
- استهداف التضخم هو نظام للسياسة النقدية يتميز بالإعلان العام عن الهدف الرسمي لمجالات، أو هدف كمي (رقمي) لمعدل التضخم لفترة زمنية واحدة أو أكثر مع الاعتراف الظاهر بأن تخفيض واستقرار التضخم في المدى الطويل، هو الهدف الأولي للسياسة النقدية.
- لضمان نجاح تطبيق سياسة استهداف التضخم فإن هنالك مجموعة من الشروط الأساسية يجب استيفاؤها تتمثل في : استقرار مؤشرات الاقتصاد الكلي، أن يكون البنك المركزي قادرا على تنفيذ السياسة النقدية بقدر من الاستقلالية، استقرار القطاع المالي ودرجة تطوره ومرونته، دقة وتوفر البيانات والمعلومات، بناء وتطوير نماذج للتنبؤ بمعدلات التضخم المستقبلية.
- لجأت العديد من الدول مع بداية التسعينيات إلى ات!باع إطار آخر لإدارة السياسة النقدية بغية تحقيق الاستقرار في الأسعار، تقوم هذه السياسة على استهداف معدلات رقمية أو مدى محدد من التضخم بحيث يكون الهدف الأساسي لهذه السياسة هو استقرار الأسعار في المدى الطويل، ومن بين الدول الرائدة في تطبيقه هي: نيوزيلاند، البرازيل، وكندا.
- تعتبر نيوزيلاندا من بين الدول السباقة في تطبيق سياسة استهداف التضخم، حيث حققت انخفاضا في معدلات التضخم بشكل تدريجي حيث أظهرت النتيجة النهائية لمعدلات التضخم مدى نجاح

سياسة استهداف فقد استطاعت نيوزلندا تخفيض التضخم من(١٨ ٪) عام ١٩٨٥ قبل تطبيق سياسة الاستهداف إلى(٢.٦٪) عام ٢٠٠١ بعد تطبيق سياسة الاستهداف.

- لقد عمل البنك المركزي البرازيلي على استهداف التضخم منذ سنة ١٩٩٩ حيث استطاع التخفيف من وتيرة التضخم، والعمل بشكل مستمر على خفض أسعار الفائدة، فضلا عن اعتماد نماذج تنبؤ كفوءة للتضخم ترتكز على تقنيات المعلومات الحديثة، وتتبنى سعر الصرف المرن بغية تحقيق الاستقرار الاقتصادي المنشود. وتجدر الإشارة إلى أن سياسة استهداف التضخم في البرازيل كان لها دور أساسي في ترسيخ التوقعات بعد انهيار تثبيت سعر الصرف الاسمي، فضلا عن التحسن الكبير الذي تحقق في مجال زيادة شفافية السياسة النقدية في البلاد.
- تعتبر كندا الدولة الثانية في تطبيق سياسة استهداف التضخم بعد نيوزيلاندا، إلا أن النجاح الكبير لسياسة استهداف التضخم في كندا تميز عند بداية التطبيق وبعد الإعلان الأولي لهدف التضخم بانخفاض متوسط معدل التضخم من ٤.٦٪ في ١١ سنة قبل اعتماد استهداف التضخم إلى ٢.٠٪ بما يتفق مع استقرار الأسعار خلال فترة استهداف التضخم. وتشير هذه التطورات أن استهداف التضخم أثبت أنه وسيلة فعالة للحد وإبقاء التضخم منخفضا ومستقرا.
- إن دور السياسة النقدية في ظل استهداف التضخم تقتضي البدء من الوضع الذي يتمتع فيه القطاع المالي بالاستقرار والكفاءة، وذلك لأن القطاع المالي أو الجهاز المصرفي الذي لا يدار بكفاءة قد يعوق المعاملات، بالإضافة إلي ضرورة وجود سوق مالية تتصف بالعمق وبقدر كبير من التطور والتوقعات الدقيقة وآليات الانتقال الجيدة، كما أن استقلالية البنك المركزي، تعتبر من الشروط الأساسية والمهمة لضمان تطبيق سياسة استهداف التضخم بنجاح.

استشعار أهمية منظمة الزكاة في إتمام أداء ركن الزكاة

د. محمد مروان شموط
دكتوراه في المحاسبة الإسلامية

الحلقة (٢ : ٢)

المبحث الثاني – أهمية منظمة الزكاة من خلال البعد الشرعي والآثار الواردة

تتجلى مسؤولية الدولة في إنشاء منظمة للزكاة من خلال الأمر الإلهي الموجَّه لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم – باعتباره القائد الأول للدولة الإسلامية – المتمثل بقول الله تعالى : **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** [التوبة : ١٠٣]، حيث قام رسول الله صلى الله عليه وسلَّم استجابة لهذا الأمر الإلهي بتعيين السُّعاة والجباة وإرسالهم لجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، فقد أجمع الفقهاء حسب ما ذكر ابن المنذر أنَّ الزكاة كانت تدفع لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم، ولرسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه[1]، وهذا أبسط تنظيم بدأ منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلَّم.

بدأت الزكاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلَّم بموارد قليلة؛ فلم يكن الغنى فاشيًا، ولم تكن هناك حاجة واضحة لخزن الأموال وإيجاد مكان مخصص لحفظها[2]، فكان صلى الله عليه وسلم ينفق مباشرةً كل ما يأتيه، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلَّم أنَّه : (**صَلَّى بنا النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ العَصْرَ ، فأسْرَعَ ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أنْ خَرَجَ ، فَقُلتُ – أوْ قِيلَ – له ، فقالَ : كُنْتُ خَلَّفْتُ في البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَكَرِهْتُ أنْ أُبَيِّتَهُ ، فَقَسَمْتُهُ**)[3]، وهذا يُستدل منه أنَّ أموال الزكاة كانت تنفق مباشرة في مصارفها وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم كان هو الوالي بنفسه على الصدقات وأنَّ بيته كان أشبه بمكان خزن أموال الصدقات المؤقتة.

ونشِط بعد ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه في إرسال عمال الصدقة والسعاة لجمع الزكاة بعد أن فرغ من حرب المرتدين الذين كانت الزكاة محور ردتهم، فبدأت نواة بيت المال في أيامه، فخصص رضي الله

---

[1] - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1985م، ص 14.
[2] - العمر، فؤاد عبد الله، إدارة منظمة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، ذات السلاسل، 1996م، ص 13.
[3] - البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1430)، ص 347.

عنه مكانًا معينًا يضع فيها ما يَرِد للخلافة من أموال، كما اجتهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إرسال عمال الصدقة وجامعي الزكاة، ونظرًا لتزايد الموارد المالية بصورة كبيرة أنشأ رضي الله عنه ديوان العطاء الذي كانت غايته تسجيل مقادير الأموال الواردة إلى بيت مال المسلمين، مثل الزكاة والجزية والعشور وغيرها[1].

واستمرت عملية جمع الزكاة وإرسال عمال الصدقة في عهدي الخلفاء عثمان وعلي رضي الله عنهم، كما استمر الخلفاء الأمويون في جمع الزكاة إلا أنَّ بذخهم وكثرة صرفهم من بيت مال المسلمين أدَّى إلى شكوك بعض الناس حول صحة دفع الزكاة إليهم، إلى أن جاء عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الذي اهتم بجمع الزكاة وإنفاقها وفق منهجها الصحيح، فساعدت وفرة الأموال وحسن التوزيع على إغناء الفقراء من الزكاة[2]، ويبدو أنَّ هذا الازدهار كان سببه الأساسي تكامل منظومة الزكاة.

وضَعف بعد ذلك الاهتمام بجمع الزكاة وتفريقها؛ نظرًا لتنامي إيرادات ضريبة الخراج والأعشار التي كانت تفرض على المسلمين واعتماد الدولة شبه الكامل عليها، فاختلطت أموال الخراج بأموال الزكاة، وهذا ظاهرٌ بما كتبه القاضي أبو يوسف إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد في كتابه الخراج ناصحًا إياه في موضوع الصدقات: مُر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فولِّه جميع الصدقات في البلدان[3]، وهذا مفاده ضرورة فصل إدارة الصدقات عن باقي إدارات بيت المال الأخرى وجعلها تحت ولاية رجل واحد، إلا أنه قد ازداد ضعف الاهتمام بالزكاة كمنظومة واندثرت بذلك عمليات تولي الزكاة جمعًا وتوزيعًا في العصور التالية ولفترة طويلة.

اختلف العلماء بعد عهد الخلفاء الراشدين في دفع الزكاة إلى السلطان – ولي أمر الأمة – أو من يمثله كمنظمة الزكاة[4] أو عدم دفعها إليهم؛ مما دفعهم إلى بحث ذلك في كتبهم فأفردوا لذلك أبوابًا ذكروا فيها أدلة وآثار السلف في ذلك ومنهم على سبيل المثال: ابن أبي شيبة في كتابه المصنَّف، والقاسم بن سلام في كتابه الأموال، وحميد بن زنجويه في كتابه الأموال، وآخرون أيضًا.

المطلب الأول – أدلة دفع الزكاة إلى منظمة الزكاة والآثار الواردة:

---

[1] - العمر، إدارة منظمة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، مرجع سابق، ص 14.
[2] - العمر، إدارة منظمة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، مرجع سابق، ص 15-16.
[3] - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، 1979م، ص 80.
[4] - حصر الباحث موضوع دفع الزكاة إلى منظمة الزكاة الممثل الرئيس للسلطان أو ولي الأمر الذي يقوم بالإنابة عنه في أعمال الزكاة.

صنَّف الحنفية مال الزكاة إلى نوعين: ظاهر وباطن، وأنَّ الظاهر للإمام ونوابه حسب ما دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع وإشارة الكتاب، فمن الكتاب قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** [التوبة: ١٠٣]، والآية نزلت في الزكاة، عليه عامة أهل التأويل، حيث أمر الله عز وجل نبيّه بأخذ الزكاة فدلَّ أنَّ للإمام المطالبة بذلك والأخذ. وفي قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** [التوبة: ٦٠]، فقد بيَّن الله تعالى ذلك بيانًا شافيًا حيث جعل للعاملين عليها حقًا، فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام في أماكنها؛ وكان أداؤها إلى أرباب الأموال لم يكن لذكر العاملين وجه، وأما السّنة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم كان يبعث المصدقين لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها، وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم، وأما المال الباطن الذي يكون في المصر؛ فقد قال عامة مشايخنا: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم طالب بزكاته، وأبو بكر وعمر طالبا، وعثمان طالب زمانًا ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرجًا على الأمة وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال فوَّض الأداء إلى أربابها. وأما سلاطين زماننا الذين إذا أخذوا الصدقات والعشور والخراج، لا يضعونها مواضعها فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟ اختلف المشايخ فيه، وذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني؛ أنه يسقط ذلك كله وإن كانوا لا يضعونها في أهلها؛ لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنا بأخذهم، ثم إنهم إن لم يضعوها مواضعها فالوبال عليهم[1].

رُوي عن أحمد قوله: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان. وأما زكاة الأموال كالمواشي، فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين. فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة؛ لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض، فهو كالخراج يتولاه الأئمة، بخلاف سائر الزكاة. ثم قيل لابن عمر: إنهم يقلِّدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور؟! قال: ادفعها إليهم. وقال ابن أبي موسى، وأبو الخطاب: دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل، وهو قول أصحاب الشافعي. وممَّن قال يدفعها إلى الإمام؛ الشعبي، ومحمد بن علي، وأبو رزين، والأوزاعي؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرِّئه ظاهراً وباطنًا، ودفعها إلى الفقير لا يبرِّئه باطنًا؛ لاحتمال أن يكون غير مستحقٍّ لها، ولأنه يخرج من الخلاف، وتزول عنه التهمة.

[1] - الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م، ص 448.

وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير، أو نجدة الحروري[1]، وقد رُوي عن سهيل بن أبي صالح، قال: أتيت سعد بن أبي وقاص، فقلت: عندي مال، وأريد أن أُخرج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، فما تأمرني؟ قال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا هريرة، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا سعيد، فقال مثل ذلك. ورُوي نحوه عن عائشة، رضى الله عنها[2].

قال الشافعي: ويعطي الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة، الثمرة، والزرع، والمعادن، والماشية، فإن لم يأت الولاة بعد حلولها لم يسع أهلها إلا قسمها، فإن جاء الولاة بعد قسم أهلها لم يأخذوها منهم ثانية، فإن ارتابوا بأحد وخافوا دعواه الباطل في قسمها فلا بأس أن يحلفوه بالله: لقد قسمها كاملة في أهلها، وإن أعطوهم زكاة التجارات أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى، وإن قسموها دونهم فلا بأس، وهكذا زكاة الفطر والركاز[3]، ومما ذكره الشافعي أيضًا أنَّه: لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم[4].

قال مالك: الأمر عندنا في قسْم الصدقات، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأيّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف، بقدر ما يرى الوالي. وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد، حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم[5].

ذكر القاسم ابن سلام أنَّ ابن سيرين قال: كانت الصدقة تدفع إلى النبي صلى الله عليه وسلَّم، أو من أمر به، وإلى أبي بكر، أو من أمر به، وإلى عمر، أو من أمر به، وإلى عثمان، أو من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم، ومنهم من يُقسِّمُها. وكان ممَّن يدفعُها إليهم ابن عمر، ثم قال ابن سيرين: إن قسمها رجل فليتق الله، ولا يعتبنَّ على قوم شيئًا، ثم يأتي مثله أو شرًا منه[6].

---

[1] - هو أحد قادة الخوارج في عهد الدولة الأموية، استولى على اليمامة، والبحرين بعد حروب طويلة وامتد نفوذه حتى اليمن، واتخذ من القطيف قاعدة له، استمر في حكمه حتى أرسل له عبد الملك بن مروان جيشاً قضى عليه.

[2] - ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج4، دار عالم الكتب، ط3، 1997م، ص 92.

[3] - الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج3، دار الوفاء، ط1، 2001م، ص 196.

[4] - الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج3، ص 204.

[5] - الإمام مالك بن أنس، الموطأ - رواية يحيى الأندلسي، ج1، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1997م، ص 361.

[6] - القاسم بن سلام، أبو عبيد، الأموال، دار الشروق، ط1، 1989م، ص 675 / ابن أبي شيبة، المصنَّف، ج6، دار كنوز إشبيليا، ط1، 2015م، ص 254 / ابن زنجويه، حميد، الأموال، ج1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1986م، ص 1147.

روت أم علقمة: أنَّ عائشة كانت تدفع زكاتها إلى السلطان[1]، ونُقل عن أبي هريرة وابن عمر ومجاهد وعطاء أمرهم بأداء الزكاة إلى السلطان[2]، وسُئل أبو هريرة عن الزكاة أن دفعها إلى السلطان، وهم يجعلونها في التراب والبناء؟ فقال: ادفعوها إليهم، وإن شربوا بها الخمر[3].

رُوي عن الربيع بن معبد أنه سأل ابن عمر في الفتنة عن صدقة مال أيتام: أيدفعها إلى بني عمٍّ لهم محتاجين؟ فقال: لا، ادفعها إلى الولاة[4]، كما رُوي عنه قوله: ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن برَّ فلنفسه، ومن أثم فعليها[5]، وأيضًا قوله: ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب[6]، وقوله أيضًا: ادفعها إلى الأمراء وإن تمزَّعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم[7]، كما روي عنه أيضًا قوله: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان[8].

قال أبو عبيد في كل الآثار التي أوردها في دفع الصدقة إلى ولاة الأمر: ومن تفريقها فهو معمول به، وذلك في زكاة الذهب والورق خاصة، أيُّ الأمرين فعله صاحبه كان مؤديًا للفرض الذي عليه، وهذا قول أهل السُّنة والعلم، أما المواشي والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة، وليس لربها أن يُغيِّبها عنهم، وإن هو فرَّقها ووضعها مواضعها فليست قاضيةً عنه، وعليه إعادتها إليهم[9].

توجد إلى جانب ذلك آثار ودلالات أخرى تدعو إلى دفع الزكاة إلى السلطان أو من ينوبه.

المطلب الثاني – أدلة عدم دفع الزكاة إلى منظمة الزكاة والآثار الواردة:

كثرت الأدلة عن ابن عمر في دفع الزكاة إلى السلطان إلا أنَّه رُوي عنه رضي الله عنه أنَّه رجع عن قوله وقال: ضعوها في مواضعها[10]، وعن جعفر بن بُرقان قال: قلت لميمون بن مهران: بلغني أنَّ ابن عمر كان يقول: أدوا الزكاة إلى الولاة وإن شربوا بها خمرًا، فقال ميمون: أن فلانًا سأل ابن عمر: ما ترى في الزكاة،

---

1 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 675 / الأموال، ابن زنجويه، مرجع سابق، ص 1151.
2 - المصنَّف، ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ص 256.
3 - الأموال، ابن زنجويه، مرجع سابق، ص 1149.
4 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 676.
5 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 677 / المصنَّف، ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ص 252 / الأموال، ابن زنجويه، مرجع سابق، ص 1149.
6 - المصنَّف، ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ص 253 / الأموال، ابن زنجويه، مرجع سابق، ص 1150.
7 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 677.
8 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 677 / المصنَّف، ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ص 252 / الأموال، ابن زنجويه، مرجع سابق، ص 1152.
9 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 680.
10 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 679.

فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها؟ فقال: ادفعها إليهم، قال فقلت: أرأيت لو أخروا الصلاة عن وقتها، أكنت تصلي معهم؟ قال: لا، قال: فقلت: فهل الصلاة إلا مثل الزكاة؟ فقال: لبَّسوا علينا لبَّس الله عليهم[1].

وسُئل سعيد ابن جبير عن الصدقة فقال: هي إلى ولاة الأمر. فقيل: فإن الحجاج يبني بها القصور ويضعها في غير مواضعها، قال: ضعها حيث أمرت به[2]، ورُوي عن طاوس وسفيان قولهما: لا تدفعها إليهم (يقصد الولاة)، وادفعها إلى الفقراء[3]، كما رُوي عن ميمون بن مهران قوله: اجعلها صرراً ثم اجعلها فيمن تعرف، ولا يأتي عليك الشهر حتى تفرِّقها[4].

توجد إلى جانب ذلك آثار ودلالات أخرى تدعو إلى عدم دفع الزكاة إلى السلطان أو من ينوبه.

المطلب الثالث – الترجيح فيمن يكون الأولى بتفريق الزكاة:

رُوي عن الحسن قوله: إنْ دَفَعَها إلى السلطان أجزت عنه، وإن لم يدفعها فليتق الله وليتوخَّ بها مواضعها، ولا يحابِ بها أحداً[5]، كما رُوي عنه قوله: إن دفعها إليهم أجزأ عنه، وإن قسمها أجزأ عنه[6]، فأيُّ الأمرين هو جائز حسب قول الحسن، ونقل ابن زنجويه أنَّ أحسن ما سُمع في زكاة الورق والذهب أنه إن كان الإمام عدلاً دفعها إليه، لأن السُّنة قد مضت بذلك، وإن كان غير عدل تولى قسمتها بنفسه، ولو أخذها منه وهو غير عدل أجزأ ذلك، ولم يكن عليه أن يتولى قسمتها بنفسه مرة أخرى[7].

ولخص الزحيلي ما فصلَّه العلماء في بيان تفرقة الزكاة، في أمرين:

الأول: إن كان مال الزكاة خفيًا أو باطنًا: وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها، جاز للمالك أن يفرقها بنفسه، أو أن يدفعها إلى الإمام.

الثاني: إن كان مال الزكاة ظاهراً: وهو المواشي والزروع والثمار والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، فيجب عند الجمهور منهم الحنفية والمالكية دفعها إلى الإمام، فإن فرقها بنفسه لم يحتسب له ما أدى، لكن المالكية قالوا: إذا كان الإمام عدلاً، وجب دفع الزكاة إليه، وإن كان غير عدل، فإن لم يتمكن المزكي

---

1 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 679.
2 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 680 / المصنَّف، ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ص 257.
3 - المصنَّف، ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ص 257 / الأموال، ابن زنجويه، مرجع سابق، ص 1157.
4 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 680.
5 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 680.
6 - المصنَّف، ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ص 257 / الأموال، ابن زنجويه، مرجع سابق، ص 1159.
7 - الأموال، ابن زنجويه، مرجع سابق، ص 1161.

صرفها عنه، دفعت إليه وأجزأت. وإن تمكن صرفها عنه دفعها صاحبها لمستحقها. ويستحب ألا يتولى دفعها بنفسه خوف الثناء، وقال الشافعي في الجديد: يجوز للمزكي أن يفرق زكاة الأموال الظاهرة بنفسه كزكاة الباطن؛ لأنها زكاة، فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن، وقال الحنابلة: يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أم الباطنة، وقال أحمد: أعجب إليَّ أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز. ولكن للإمام أخذها، وهذا لا خلاف فيه.

وعلى كل حال فالواقع أنَّ إخراج الزكاة أصبح منوطًا بأرباب الأموال، ويطلب اليوم سن تشريعات فريضة الزكاة، وقيام الدولة بجبايتها، بسبب تقصير الكثير عن أدائها، على أن تصرف في المصارف الشرعية، وأن يكون الحاكم عادلاً أمينًا على مصالح المسلمين[1].

ويرى الباحث كخلاصة لما مر آنفًا وحيث إنَّ الأصل في إيتاء الزكاة هو دفعها لولي الأمر أو من ينوبه حسب ما نصت عليه السُّنة النبوية الشريفة وهذا مُجمع عليه، وأنَّ الخلاف في ذلك بدأ بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلَّم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وأنَّ الجمهور على أنَّ الإمام إن كان عدلاً وجب دفع الزكاة إليه للأموال الظاهرة وأجزئ في الباطنة، وقد لا يجزئ تفريق الزكاة من المالك نفسه في صور محددة، وقلة من أنكر دفعها لولاة الأمور وأوجب تفريقها من المالك نفسه، ولدى البحث في علة انزياح العلماء وتأييدهم لدفع الزكاة مباشرة لمصارفها يظهر أنَّها تنحصر في طغيان الولاة أو من ينوبهم وفي إفسادهم وتضييعهم للأمانة، فلو وُجد ولي الأمر الأمين لوجب على فقهاء الأمة إيجاب دفع الزكاة لولاة أمورهم أو من ينوبهم.

إنَّ الأمانة المأمول إيجادها في منظمة الزكاة بمفردها – انطلاقًا من استقلاليتها – قد يكون كفيلاً دون باقي مؤسسات الدولة أو حتى لولاة وحكام الدولة، بحيث يتم مأسسة الزكاة بتنظيم خاص يقوم عليها فقهاء وعلماء ثقاة ليكونوا الجهة المنظمة والمشرعة والرقابية لمجمل أعمالها وبما يمنح الثقة مع متعامليها (المزكين) قد يعيد الأمل إلى إحياء هذه الفريضة كما سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلَّم وجوبًا.

[1] - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، دار الفكر، ط3، 1989م، ص 888.

إنَّ الناظر إلى واقعنا الحالي وما قد يجري فيه من شفافية لبعض منظمات الزكاة المحلية في بعض الدول الإسلامية والتي يتولَّى مهامها ثلة من علماء الأمة الأفاضل وخصوصًا في هيئاتها الشرعية كفيل لإعادة النظر مليًا بوجوب دفع الزكاة إلى هذه المنظمات.

إنَّ تأسيس منظمة زكاة وفق أطر شرعية بالدرجة الأولى وبما يحقق استقلاليتها ومكانتها في الدولة دون أن تختلط أعمالها وأموالها مع مؤسسات الدولة الأخرى وخاصة الدوائر المالية التي يشوب غالبها المكوس هو مطلب شرعي يُفرض على الدولة تحقيقه وبهذا التحقيق قد يصبح دفع الزكاة لهذه المنظمات واجب على كل مزكي الذي قد لا يجزئه تفريق أمواله الزكوية بنفسه.

المبحث الثالث – أهمية منظمة الزكاة من خلال الأبعاد المجتمعية

يُعدُّ توسع النشاط الاقتصادي وتعقد أشكاله وتطور منظومات العمل فيه في العصر الحديث، مدعاةً لتطوير منظمة تعنى بالزكاة بما يجاري هذه التطورات والتعقيدات ويحاكي المؤسسات العصرية المجتمعية الناجعة إدارةً وتسييرًا، وتنبع أهمية وجود مثل هذه المنظمة باعتبارها إحدى مراحل بناء النظام الاقتصادي الإسلامي، فمنظمة الزكاة أحد لَبِناته الأساسية، وهي تتفاعل مع الأنظمة المجتمعية الأخرى بما فيها المالية والاقتصادية وحتى السياسية، ابتداءً من الفرد وانتهاءً بالمجتمع أي من المستوى الجزئي إلى ما يستقر في المستوى الكلي، ويمكن إبراز أهمية منظمة الزكاة التي تتمحور مهامها الرئيسة في جمع الزكاة وتوزيعها من خلال بيان أهم الأبعاد الأخرى المتمثلة في الأبعاد الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الأول – أهمية منظمة الزكاة من خلال البعد الديني:

يقع على عاتق منظمة الزكاة إصدار معايير شرعية موحدة لحساب الزكاة لمختلف المستويات والتنظيمات وقطاعات الأعمال، والعمل على بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة حسب مختلف الأموال المنصوص عنها مع تجنب الازدواجية (أي الثني في الزكاة)، إضافة إلى إصدار تعليمات دورية (كتحديد مقادير النِصاب لمختلف الأموال)، وكذلك فتح نافذة فتاوى للردِّ على استفسارات المراجعين والمساعدة في حساب الزكاة بما يساهم في توحيد الفتيا، وما إلى ذلك من مهام تدخل ضمن الإطار الشرعي، وتتجسد تلك الأهمية بما رُوي عن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله: إنَّ الله جل ثناؤه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم داعيًا إلى الإسلام ولم يبعثه جابيًا[1].

[1] - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، 1979م، ص 131.

ومن القضايا المهمة التي يعود على المنظمة توليها باعتبارها المرجعية الأولى على سبيل المثال لا الحصر:

الزكاة في الدَّيْن: اختلف الفقهاء في مسألة الزكاة بوجود الدَّيْن، وفي كلا صنفي الدَّيْن:

- الدَّيْن الذي على مالك الزكاة للغير (المالك مدين)، واصطلح عليه فقهًا مسألة الدَّيْن يمنع الزكاة.
- الدَّيْن الذي لمالك الزكاة على الغير (المالك دائن)، واصطلح عليه فقهًا مسألة زكاة الدَّيْن.

وأظهر هذا الاختلاف في الوقت الحالي مدرستان متناحرتان على الأقل، الأولى: توجب الزكاة في الدَّيْن (الديون المدينة) وتجيز طرح الدَّيْن (الديون الدائنة) من وعاء الزكاة، والأخرى: لا توجب الزكاة في الدَّيْن (الديون المدينة) ولا تجز طرح الدَّيْن (الديون الدائنة) من وعاء الزكاة.

ويظهر بالنظر إلى هذه المسالة من منظور كلِّي (منظور منظمة الزكاة) وليس جزئي (حيث لا اعتبار لذلك)، إحدى الحالات الثلاث الآتية:

- الحالة الأولى: إنْ لم يُسقَط الدَّيْن من الوعاء لدى طرف المدين، وبالمقابل أوجبت زكاة الدَّيْن من طرف الدائن فستكون النتيجة أخْذُ الزكاة مرتين على مال الدَّيْن نفسه وهذا يتعارض مع مبدأ الثني في الصدقة.
- الحالة الثانية: وهي تقابل الحالة الأولى، أي إنْ أُسقط الدَّيْن من الوعاء لدى طرف المدين، وبالمقابل لم تُوجب زكاة الدَّيْن من طرف الدائن فلن تؤخذ الزكاة من مال الدَّيْن نفسه، وهذا يتعارض مع مبدأ الزكاة في الأموال عمومًا.
- الحالة الثالثة: وهي حالة تجمع بين الحالتين السابقتين: إما عدم إسقاط الدَّيْن من الوعاء من طرف المدين وبالمقابل عدم إيجاب زكاة الدَّيْن من طرف الدائن، أو إسقاط الدَّيْن من الوعاء من طرف المدين وبالمقابل إيجاب زكاة الدَّيْن من طرف الدائن، وفي كلتي الحالتين تكون النتيجة إيجاب الزكاة في المال نفسه (الدَّيْن) مرة واحدة.

ويرى الباحث أنَّ هذه الحالات لا خلاف عليها من وجهة نظر كليَّة وأنَّ الحالة الأخيرة هي الحالة الأصح في فريضة الزكاة، وأنَّ الوصول لهذه الحالة لا يتم إلا عن طريق توحيد الفتيا في هذه المسألة، فالخلاف الجاري منذ القدم والمستمر إلى العصر الحالي قد يُنشئ إحدى الحالتين الأوليتين في المال نفسه (الثني في الزكاة أو

عدم دفع الزكاة)، ومسألة توحيد الفتيا في الدولة من خلال منظمتها الزكوية لا يتم إلا من خلال إرساء معايير خاصة بمنظمة الزكاة وخصوصًا في هذه المسألة[1].

النِصاب المعتبر في الأثمان: ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى التقويم حسب نِصاب الفضة؛ حيث إنَّه مجمعٌ عليه وثابت بالسنة المشهورة الصحيحة، إضافة إلى أنَّ التقدير به أنفع للفقراء؛ على اعتبار إيجابه الزكاة على أكبر عدد من المسلمين، إلا أنَّ ذلك لم يمنع ذهاب علماء آخرين إلى التقويم بناءً على الذهب مستدلِّين بأنَّ قيمة الفضة قد تغيرت بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلَّم، وهذا ما أيَّده القرضاوي معتبرًا أنَّ ما يعادل نِصاب الفضة لا يكفي لمعيشة أسرة مدة حَوْلٍ هجري أو حتى أسبوع واحد، وهذا ما أيَّدته الأيوفي حيث بيَّنت أنَّ نِصاب الزكاة للذهب هو ٨٥ غرامًا من الذهب الخالص أو ما يعادله، والنِصاب للفضة هو ٥٩٥ غرامًا، وأنَّ النِصاب المعتبر الجاري عليه العمل في تقويم عروض التجارة هو نِصاب الذهب.

إلا أنَّ هذه المسألة من المسائل التي كثُر فيها الخلاف الذي لا يزال قائمًا حتى وقتنا الحالي، فلم يذهب العلماء إلى التقويم بالفضة أو الذهب فقط بل ذهب منهم إلى إمكانية التقويم بالأنصبة الأخرى كنِصاب الزروع والثمار أو نِصاب الأنعام، بل ذهب بعضهم إلى إمكانية وضع معيار ثابت ربطًا بالقوة الشرائية لعملة البلد التي تجب فيها زكاة الأموال حسب ما أشار إليه القرضاوي[2].

ويرى الباحث أنَّ هذه المسألة من المسائل التي يقع عاتق تحديدها على منظمة الزكاة حال وجودها، فهي تهم بالدرجة الأولى الاقتصاد الكلي قبل الاقتصاد الجزئي، بحيث تُحكَّم الموازنات الزكوية على مستوى المجتمع، فيُنظر إلى حاجة مصارف الزكاة من العوائد الكلية للمجتمع (الزكوات) وبناءً عليه يُحدَّد النِصاب المطلوب التقويم به، فمثلاً في حال كانت حاجة الفقراء والمساكين في مجتمعٍ ما كبيرة فيتم إيجاب تقويم النِصاب بالفضة في محاولةٍ لتغطية أغلب الاحتياجات، أما في حال كانت العوائد الكلية للمنظمة في مجتمع ما ستفيض عن حاجة الفقراء والمساكين فيتم إيجاب التقويم بالذهب[3].

---

[1] - شموط، محمد مروان، الأموال الظاهرة والأموال الباطنة وأثرها على الزكاة، مقالة للباحث منشورة على مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد 114، 2021م.

[2] - القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2014م، ص 238.

[3] - شموط، محمد مروان، مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها - رسالة دكتوراة للباحث، مطبوعات كاي، ط1، 2022م، ص 406.

إنَّ هذين المثالين اللذين أوردهما الباحث ما هما إلا غيض من فيض حيث توجد عدة مسائل أخرى متنوعة يرتجى حلّهم عن طريق منظمة الزكاة وخصوصًا فيما يتعلق بأموال الزكاة الظاهرة، فمثلاً زكاة الأنعام والزروع والثمار حيث إنَّ الأصل في زكاتهما الأعيان وليس الأثمان، يقف المزكِّي (مالك الشركات الزراعية) عاجزًا عن كيفية تفريق زكاته المتمثلة بأنعام وزروع وثمار في ظل دولة يسودها الطابع المدني لتأتي منظمة الزكاة الحل الأمثل في أداء هذه الفريضة على ما أتى به الشرع أصولاً.

المطلب الثاني – أهمية منظمة الزكاة من خلال البعد الاجتماعي:

تُعدُّ الزكاة أول تشريع منظم للضمان الاجتماعي، دورها الأساسي هو محاربة الفقر، وقد حصل ذلك عمليًا في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز. فالمنظمة تسعى من خلال توزيع الزكاة على مستحقيها التركيز على الشرائح الأشد احتياجًا ثم تغطية باقي الشرائح المحتاجة بما فيها الشرائح المتعففة التي لا تظهر حاجتها للعيان[1]، كما تسعى إلى تحقيق مهام اجتماعية أخرى كالحدِّ من البطالة والقضاء على السرقة والمساهمة في الصحة والتعليم ... إلخ.

إنَّ توكيل هذا الأمر كليًا أو جزئيًا إلى الأفراد المزكِّين قد يشوبه العديد من معوقات لهذا الدور الواجب توكيله للمنظمة، ومن أهم هذه المعوقات:

- اهتمام المزكِّين حسب ما ترد إليهم من معلومات بشرائح دون أخرى والتي قد تدفع لها أموال الزكاة من عدة جهات مزكِّية (وبشكل متكرر) حيث لن يكون هناك قاعدة بيانات موحدة ينطلق منها الأفراد المزكُّون أو تنسيق فيما بينهم، الأمر الذي ستُهمل فيه شرائح ذات عوز وحاجة أكبر، بينما تمتاز منظمة الزكاة باحتوائها على قاعدة بيانات ذات جودة عالية من حيث قدرة ربطها بجهات مؤسسية أخرى تستطيع توفير بيانات ذات أهمية.
- تكثر في المجتمع شرائح متعففة من مصارف الزكاة تشتدُّ حاجتها لأموال الزكاة أكثر مما تتطلبه شرائح أخرى، وتنبع شدَّتها في عدم طلبها لحقها في أموال الزكاة لعفتها وعلو كرامتها فتأبى الرجوع إلى شرائح الطبقات الغنيَّة (المزكيِّة) المتمثلة بأفراد أقارب أو معارف، بينما قد يلين الأمر أكثر عندما يتعلق طلب الزكاة من مؤسسة مجتمعية.

[1] - القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، منظمة الرسالة، 1985م، ص 86-107.

- ينحصر توقيت دفع الزكاة من قبل الأفراد المزكِّين عند تمام الأحوال لديهم؛ الأمر الذي يدفعهم إلى إخراج زكاتهم بذلك الوقت بشكل عشوائي دون التَّأنِّي في البحث عن المصارف الأشدّ احتياجًا أو حتى المحتاجة، خصوصًا عندما تكون أموال الزكاة ضخمة – زكاة المنشآت –، ويأتي هذا التصرف اتباعًا للأصل في صرف الزكاة مما قد يُلجئهم في غالب الأوقات للبحث عن فتاوى لإخراج الزكاة مقدمًا أو مؤخرًا وبشكل متتابع ومما لا يدعو للضرورة الشرعية التي تبيح هذا التصرف، وهذا ما قد يكون ذا تنظيم أعلى وفائدة أكبر لدى منظمات الزكاة.

كما يسهم توحيد الجهود بمركزية واحدة للمنظمة إلى إعداد قاعدة بيانات واحدة ضخمة على مستويي الجمع والتوزيع، إضافة إلى تنظيم الزكاة بعيداً عن المنافسة التي تهدر الطاقات في سبيل استقطاب أموال الزكاة، مما يزيد من فاعلية المنظمة خصوصًا في ظلِّ التطور التقني الحديث.

المطلب الثالث – أهمية منظمة الزكاة من خلال البعد الاقتصادي:

تأتي منظمة الزكاة معياراً لتوجيه النشاط الاقتصادي لمساهمتها في تحقيق عدة مستويات من التوازن، لتكون بذلك أداة من أدوات السياسة الاقتصادية من أجل إنعاش النمو الاقتصادي والسيطرة على التضخم، من خلال تحديد مقادير وأوقات وآليات صرف الزكاة مما يعكس ضخ الأموال أو إحجامها، وزيادة المعروض من النقد أو تقليله[1]، فتوزيع أموال الزكاة على مستحقيها يعمل على زيادة القدرة الشرائية وبالتالي زيادة الطلب على العمل وانخفاض البطالة، والنتيجة هي زيادة حصيلة الزكاة بسبب توسع شرائح دافعي الزكاة أفقيًا وعاموديًا مما يؤدي إلى زيادة رأس المال العامل الخاضع للزكاة في فترات قصيرة، أما على المدى الطويل فإنه يؤدي إلى زيادة تكوين أصول استثمارية وصولاً إلى انتعاش الاقتصاد الكلي[2].

إنَّ استقلالية منظمة الزكاة لا يعني العمل على تحقيق أهداف المنظمة بشكل فردي وبمعزل عن أهداف الدولة الاجتماعية أو الاقتصادية أو حتى السياسية، إذ لابُدَّ من الانخراط مع باقي مؤسساتها والعمل بشكل متكامل معها بما يحقق أهداف الدولة على المستويات الاقتصادية الكلية وبالتالي تحقيق استقرار الدولة وتطورها وأهدافها المتنامية، وبما لا يتعارض ابتداءً مع سياساتها الشرعية والدينية، إضافة إلى أنَّ

[1] - صالحي، صالح، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمنظمة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012م، ص 2-4.

[2] - قنطقجي، سامر مظهر، سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين، مطبوعات كاي، ط2، 2013م، ص 112.

إعداد موازنة لمنظمة الزكاة مدعَّمة بوضع سياسات وأولويات مخطط انتهاجها في الفترة المستقبلية قد يتناغم مع ما يتضمن تحقيق أهداف المنظمة وبما قد يدعم السياسة الاقتصادية في الدولة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

تأتي هذه الإجراءات المنظَّمة ساعية لتحقيق الأهداف الاقتصادية من خلال منظمة مركزية، إذ يستبعد تحقيق هذه الأهداف من خلال الاقتصاد الجزئي ذات السمة العشوائية.

الخاتمة: يُعدُّ الإسلام الدِّيْن الأوحد عند الله حتى يرث الله الأرض وما عليها، وهذا الدِّيْن بأركانه ومبادئه والذي يحثُّ على عمارة الأرض من أجل عبادة الله فيها لابُدَّ وأن يكون نظام حياة ينتهج التعاون المجتمعي بعيداً عن العزلة والعشوائية، ويعظُم الأمر عند ارتباط ذلك بركن أساسي من أركان الإسلام وهو الزكاة، فتنوع أساليب جمع الزكاة وتوزيعها بعيداً عن بوتقتها ضمن منظمة واحدة ينافي المبدأ الإسلامي الداعي إلى التوحُّد والتجمع المتمثِّل بأمر الله تعالى: **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** [آل عمران: ١٠٣]، كما ينافي ما دلَّت عليه السُّنة الفعلية والقولية لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم وفعل الخلفاء الراشدين وبعض الصحابة.

وتأتي منظمة الزكاة بقوانينها الربَّانية أداة تحقيق للواقع المأمول – الاجتماعي والاقتصادي – الذي تسعى إليه المنظمات التقليدية التي تقف عاجزة في ظل تطورها الحضاري أمام نشوة الازدهار والنمو الذي وصلت إليها الدولة الإسلامية في بعض العهود السابقة وبما أقرَّته الأحداث التاريخية والذي قد تحقق نتيجة لانتهاجها الأنظمة الربَّانية المتمثلة في مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وخصوصاً منهج الزكاة.

تُثمر الزكاة بأدائها داعمةً للمجتمع الإسلامي بأسره، فهي لا تقف عند حدود التعبُّد أو على أعتاب النفع الشخصي وإنَّما يعمُّ خيرها على المجتمع برمته، فهي عبادة مالية هدفها خاص وعام بآن واحد؛ مما يستدعي تنظيمها وفق أعلى المستويات لاستغلالها كأحد الموارد المالية للمجتمع وصرفها في مجالاتها المشروعة وبما يخدمه.

النتائج والتوصيات

أولاً – النتائج: توصَّل البحث إلى بيان أهمية منظمة للزكاة كضرورة لإتمام أداء ركن الزكاة، إضافة إلى النتائج الفرعية الآتية:

١. تبيَّن لدى البحث في البعد اللغوي والدلالات القرآنية لمفهومي الإيتاء والإعطاء عدم وجود اتفاق مجمع عليه في التفريق بين المعنيين حيث توجد آراء مختلفة للتفريق بينهما ومعظم هذه الآراء قد لا تنطبق على مختلف المواضع حسب ورودها في القرآن الكريم.

٢. ظهر للباحث أنَّ مفهومي الإيتاء والإعطاء لفظان غير مترادفان في القرآن الكريم لكل منهما معناه الخاص، حيث يختلف الإيتاء عن الإعطاء من حيث إنَّ الإيتاء يعبِّر عن حدث لانتقال شيء من جهة مانحة إلى جهة آخذة لكن في الغالب من خلال وجود جهة وسيطة تقوم بالإعطاء والمناولة المباشرة، ويتوافق هذا مع الكثير من المواضع التي وردت في القرآن الكريم.

٣. يتوافق مفهوم الإيتاء الذي ظهر للباحث مع مصطلح إيتاء الزكاة بما يدعو إلى وجود جهة وسيطة تنظيمية تمثل منظمة الزكاة، مهمتها الرئيسة استلام وجمع أموال الزكاة من الجهة المانحة (المزكِّين) وتوزيعها على الجهة الآخذة (مصارف الزكاة).

٤. يعود ظاهر العلة في تأييد بعض الفقهاء والعلماء دفع الزكاة في مصارفها مباشرة دون ولاة الأمر ومن ينوبهم إلى طغيان الولاة وإفسادهم وتضييعهم للأمانة.

٥. ترجَّحت – بالمناقشة والعرض – أدلة وآثار الدعوة لدفع الزكاة إلى ولي الأمر أو من ينوبه (كمنظمة الزكاة) على من يدعو إلى دفع الزكاة مباشرة إلى مستحقيها، بوجود الضوابط الكفيلة باستقلالية المنظمة وحفظها للأمانة.

٦. تستدعي الكثير من المسائل الشرعية في الزكاة إيجاد منظمة مرجعية يقع على عاتقها إصدار معايير شرعية موحدة لبيان مختلف مواضيع الزكاة ولمختلف المستويات والتنظيمات وقطاعات الأعمال.

٧. تبرز أهمية منظمة الزكاة من خلال قدرتها على تحقيق أهداف المجتمع الاجتماعية المتمثلة بإيجاد قاعدة بيانات مركزية لتكون المرجعية الاسمى التي تسعى إلى محاربة الفقر والحدِّ من البطالة والقضاء على السرقة والمساهمة في الصحة والتعليم وما إلى ذلك.

٨. تسهم منظمة الزكاة في توجيه النشاط الاقتصادي، لتكون أداة من أدوات السياسة الاقتصادية من أجل إنعاش النمو الاقتصادي في المجتمع.

ثانيًا – التوصيات: يوصي البحث من خلال النتائج التي توصَّل لها البحث إلى أهم التوصيات الآتية:

١. يُعدُّ تأسيس منظمة للزكاة وفق أطر شرعية بالدرجة الأولى وبما يحقق استقلاليتها ومكانتها في الدولة؛ مطلبًا شرعيًا يقع على عاتق الدولة تحقيقه، فيوصي البحث فقهاء وعلماء الدولة بضرورة توعية مسؤولي الدولة لتحقيق هذا المطلب.

٢. ينحصر دور منظمة الزكاة كجهة تنظيمية وسيطة في إدارة أموال الزكاة وحقوق مستحقي الزكاة فهي ليست شريكة فيه، ويدها يد أمانة، وطبيعة عملها حساس لمشاركتها في صناعة وإدارة السياسة المالية الكلية المجتمعية، وتُعدُّ الثقة والسمعة الحسنة رأس مالها الذي يمدها بالاستمرار والنجاح، فإن فقدت سمعتها ضاعت ثقة مجتمع المكلَّفين بأداء الزكاة فيها وفقدت شرعيتها، فيوصي البحث فقهاء وعلماء الدولة اتخاذ دور رقابي دائم ومستمر بما يعزز من هذه الثقة على المدى الطويل المستمر.

٣. يترتب على وجود منظمة زكاة ذات تنظيمٍ عالٍ ومنضبط بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها على إيجاب أداء الزكاة من خلالها، فيوصي البحث فقهاء وعلماء الدولة بضرورة توعية أفراد المجتمع على أهمية أداء فريضة الزكاة من خلال المنظمة.

٤. يوصي البحث باستصدار فتوى لفرض أداء الزكاة إلى المنظمات المنضبطة بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وجعلها مقترحًا لرفعه إلى المجامع الفقهية والهيئات الإسلامية.

٥. يوصي البحث بضرورة الدعوة إلى تشكيل لجنة مكونة من فقهاء وعلماء شرعيين وقانونيين وماليين لإنشاء سياسات وإجراءات لمؤسسة الزكاة تكون أنموذجًا يحتذى به أمام الدول الإسلامية قاطبة.

المراجع:

أولاً – الكتب:

١. ابن أبي شيبة، المصنَّف، ج6، دار كنوز إشبيليا، ط1، 2015م.
٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، ط2، 1972م.
٣. ابن زنجويه، حميد، الأموال، ج1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1986م.
٤. ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، ج10، الدار التونسية للنشر، 1984م.
٥. ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج4، دار عالم الكتب، ط3، 1997م.
٦. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1985م.
٧. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف.
٨. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، 1979م.
٩. الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج3، دار الوفاء، ط1، 2001م.
١٠. الإمام مالك بن أنس، الموطأ – رواية يحيى الأندلسي، ج1، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1997م.
١١. الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، 2002م.

١٢ . بنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن، التفسير البياني للقرآن الكريم، ج2، دار المعارف، ط5، 1968م.
١٣ . داود، محمد محمد، معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم، دار غريب، 2008م.
١٤ . الرازي، محمد فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، ج32، دار الفكر، ط1، 1981م.
١٥ . الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج37، التراث العربي، ط1، 2001.
١٦ . الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، دار الفكر، ط3، 1989م.
١٧ . السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2002م.
١٨ . السيوطي، جلال الدين، عقود الزبرجد في إعراب الحديث النبوي، ج2، دار الجيل، 1994م.
١٩ . السيوطي، جلال الدين، معترك الأقران في إعجاز القرآن، ج2، دار الكتب العلمية، ط1، 1988م.
٢٠ . شموط، محمد مروان، مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها – رسالة دكتوراة للباحث، مطبوعات كاي، ط1، 2022م.
٢١ . العثيمين، محمد بن صالح، تفسير القرآن الكريم – لقمان والأحزاب، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط1، 1436ه.
٢٢ . العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، ج1، مدار الوطن للنشر، 1426ه.
٢٣ . العسكري، أبي هلال، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ط6، 1433 ه.
٢٤ . العسكري، أبي هلال، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة، 1997م.
٢٥ . العمر، فؤاد عبد الله، إدارة منظمة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، ذات السلاسل، 1996م.
٢٦ . الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج8.
٢٧ . الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج3+4، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1992م.
٢٨ . القاسم بن سلام، أبو عبيد، الأموال، دار الشروق، ط1، 1989م.
٢٩ . القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2014م.
٣٠ . القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، منظمة الرسالة، 1985م.
٣١ . قنطقجي، سامر مظهر، سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين، مطبوعات كاي، ط2، 2013م.
٣٢ . الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م.

ثانيًا – المقالات:

١ . شموط، محمد مروان، الأموال الظاهرة والأموال الباطنة وأثرها على الزكاة، مقالة للباحث منشورة على مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد 114، 2021م.
٢ . صالحي، صالح، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمنظمة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012م.

ثالثًا – المواقع الإلكترونية:

١ . مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، والرابط هو: (مجمع اللغة العربية » مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية –m–a arabia.com).
٢ . محاضرة مرئية لبرنامج لمسات بيانية على قناة الشارقة الفضائية، على موقع (Youtube).

التمويل المصرفي خلال دورة تشديد السياسة النقدية الحالية

ترجمة[1]: د. سامر مظهر قنطقجي

أبرزت الأحداث الأخيرة أهمية فهم توزيع وتكوين التمويل عبر البنوك. يولي المشاركون في السوق اهتمامًا خاصًا للانخفاض العام في تمويل الودائع في النظام المصرفي الأمريكي وكذلك إعادة تخصيص الودائع داخل القطاع المصرفي. في هذا المقال، نصف التغييرات في هيكل التمويل المصرفي منذ بداية تشديد السياسة النقدية، مع التركيز بشكل خاص على التطورات حتى مارس ٢٠٢٣.

الاتجاهات في إجمالي الودائع والاقتراض

نبدأ بوصف التغيير التراكمي في تمويل الودائع المصرفية وغيرها من مصادر الاقتراض المصرفي منذ بدء تشديد السياسة النقدية في مارس ٢٠٢٢.

يتم توفير البيانات المجمعة عن ميزانيات البنوك التجارية من قبل الاحتياطي الفيدرالي للجمهور على أساس أسبوعي في إصدار H.8 أصول وخصوم البنوك التجارية في الولايات المتحدة. يجمع بند "الإيداع" جميع أنواع الودائع بغض النظر عن تاريخ الاستحقاق والطرف المقابل. يجمع "الاقتراض" مصادر مختلفة لتمويل الجملة للبنوك، مثل السلف من بنوك القروض العقارية الفيدرالية (FHLBs)، وأنواع أخرى من قروض الجملة في السوق الخاص، والائتمان المقدم من الاحتياطي الفيدرالي.

استبدلت البنوك تمويل الودائع بقروض أخرى

[1] Stephan Luck, Matthew Plosser, and Josh Younger, Bank Funding during the Current Monetary Policy Tightening Cycle, Liberty Street Economics, New York FED, MAY 11, 2023, Link

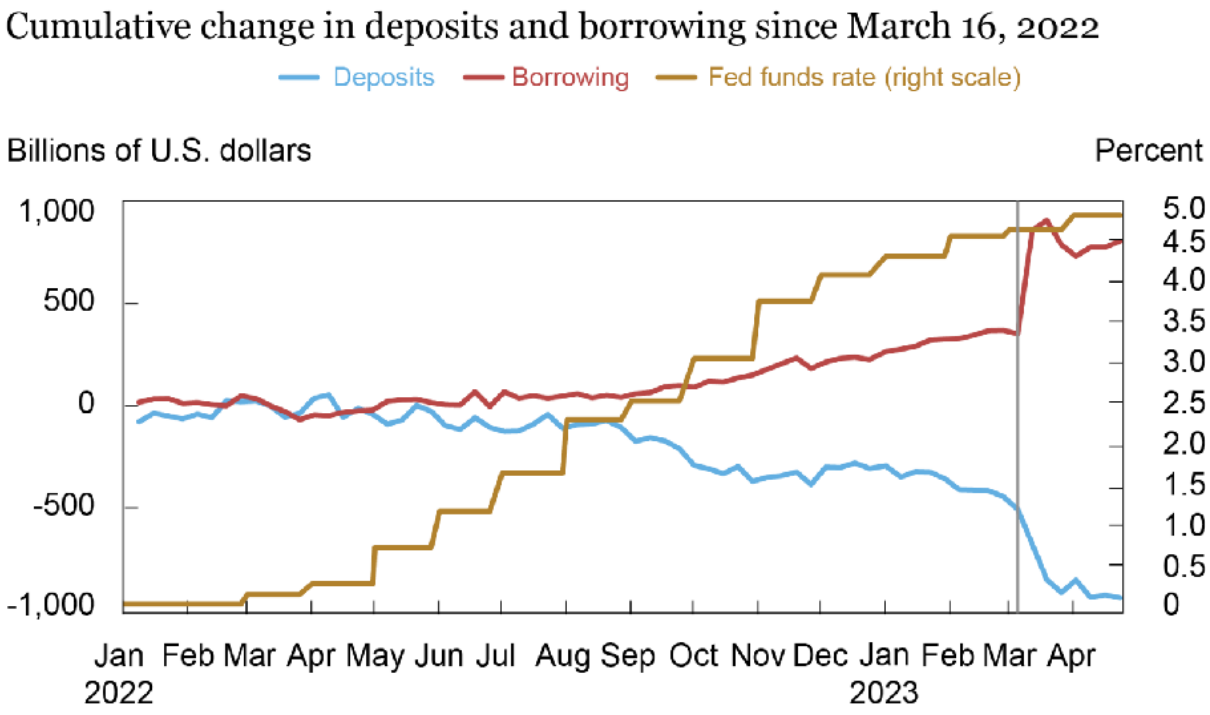

المصدر: مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي وأصول وخصوم البنوك التجارية في الولايات المتحدة H.8.

يكشف الرسم البياني أعلاه أن تمويل الودائع انخفض تدريجيًا بنحو ٥٠٠ مليار دولار على مدار العام المنتهي في أوائل مارس ٢٠٢٣ مع ارتفاع معدل الفائدة على الأموال الفيدرالية. يرجع التراجع الأولي جزئيًا على الأقل إلى حقيقة أن البنوك تزيد معدلات الودائع بشكل أبطأ من معدل الأموال الفيدرالية، مما يجعل الودائع غير جذابة نسبيًا لبعض المودعين، كما تمت مناقشته في المنشورات السابقة. من المحتمل أن تدفقات الودائع الكبيرة خلال فترة COVID أدت إلى تفاقم هذا التأثير. خلال الأسابيع القليلة التي سبقت إعلانات الحراسة القضائية لمؤسسة التأمين الفيدرالية (FDIC) في ١٠ و ١٢ مارس، خسر القطاع المصرفي حوالي ٤٥٠ مليار دولار أخرى. وطوال الوقت، عوض القطاع المصرفي الانخفاض في تمويل الودائع مع زيادة أشكال الاقتراض الأخرى التي زادت بمقدار ٨٠٠ مليار دولار منذ بدء التشديد.

تدفقات الودائع عبر توزيع حجم البنك

لاستكشاف عدم التجانس الكامن وراء الاتجاهات الإجمالية، نقوم بالاستفادة من البيانات التي تم جمعها في النموذج FR 2644، البيانات الجزئية المستخدمة لإنشاء المجاميع التي لوحظت في إصدار H.8. البيانات عبارة عن لوحة غير متوازنة تتكون من عينة طبقية عشوائية من حوالي ٨٥٠ بنكًا والمشاركة طوعية. نقوم بتقسيم البيانات إلى مجموعات أكثر تفصيلاً من الإصدار العام H.8: البنوك الصغيرة (أقل من ٥ مليار دولار من إجمالي الأصول المحلية)، والإقليمية Regionals (من ٥ إلى ٥٠ مليار

دولار)، والإقليمية الكبرى super–Regionals (من ٥٠ إلى ٢٥٠ مليار دولار)، والبنوك الكبيرة (أكثر من ٢٥٠ مليار دولار).

تلخص اللوحة اليمنى من الرسم البياني أدناه التغيير التراكمي في تمويل الودائع حسب فئة حجم البنك منذ بداية دورة التضييق حتى أوائل مارس ٢٠٢٣ ثم حتى نهاية مارس. حتى أوائل مارس ٢٠٢٣، كان الانخفاض في تمويل الودائع يتماشى مع حجم البنك، بما يتفق مع تركز الودائع في البنوك الكبرى. لم تفقد البنوك الصغيرة تمويل الودائع قبل أحداث أواخر مارس. من حيث النسبة المئوية للانخفاض، كانت التدفقات الخارجة متساوية تقريبًا للبنوك الإقليمية والإقليمية الكبرى والكبيرة بنحو ٤٪ من إجمالي تمويل الودائع.

الودائع المتدفقة من البنوك الإقليمية الكبرى إلى البنوك الكبيرة في أعقاب التشغيل على بنك وادي السيليكون

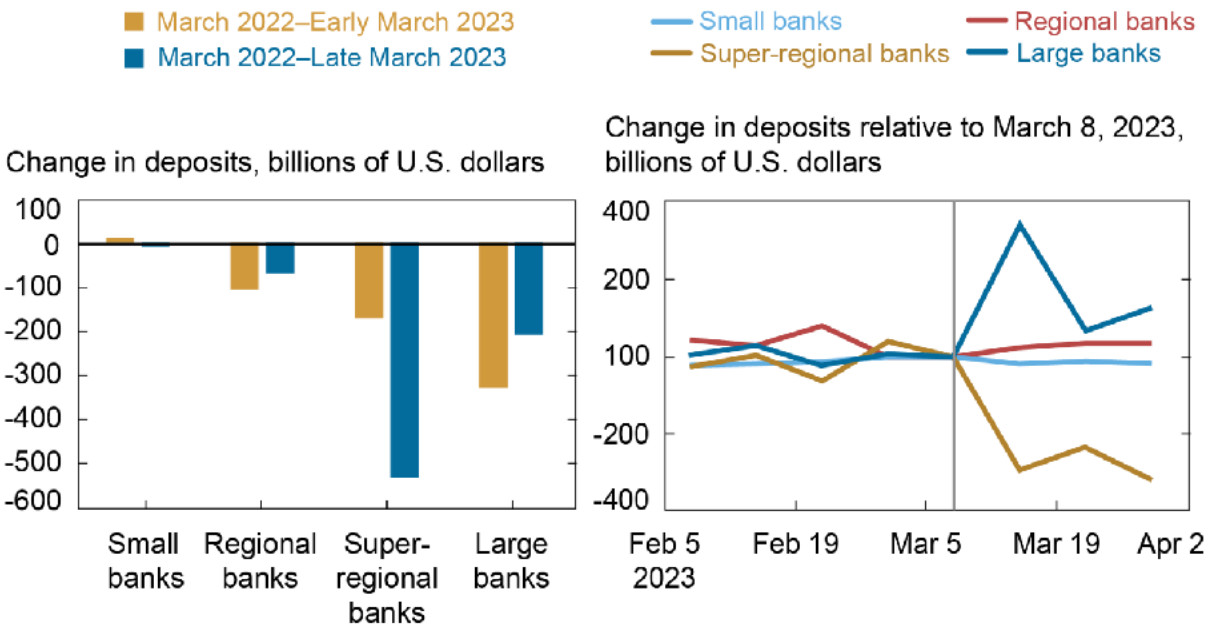

المصدر: مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي، H.8 البيانات الجزئية.

يوضح الشريط الأزرق في اللوحة اليسرى أن النمط يتغير بعد التشغيل على SVB. يتركز التدفق الخارجي الإضافي بالكامل في قطاع البنوك الإقليمية الكبرى. في الواقع ، تعاني معظم فئات الحجم الأخرى من تدفقات الودائع. توضح اللوحة اليمنى أن التدفقات الخارجة في الإقليمية الكبرى تبدأ مباشرة بعد فشل SVB وتعكسها تدفقات الودائع في البنوك الكبيرة في الأسبوع الثاني من مارس ٢٠٢٢. علاوة على ذلك ، في حين أن تمويل الودائع لا يزال عند مستوى أدنى طوال شهر مارس للبنوك

الإقليمية الكبرى، فإن التدفقات الكبيرة في البداية تنعكس في الغالب بنهاية مارس. والجدير بالذكر أن البنوك التي تقل أصولها عن ١٠٠ مليار دولار لم تتأثر نسبيًا.

صافي المدفوعات من قبل البنوك الإقليمية الكبرى إلى مؤسسات أخرى ، بناءً على بيانات Fedwire Funds

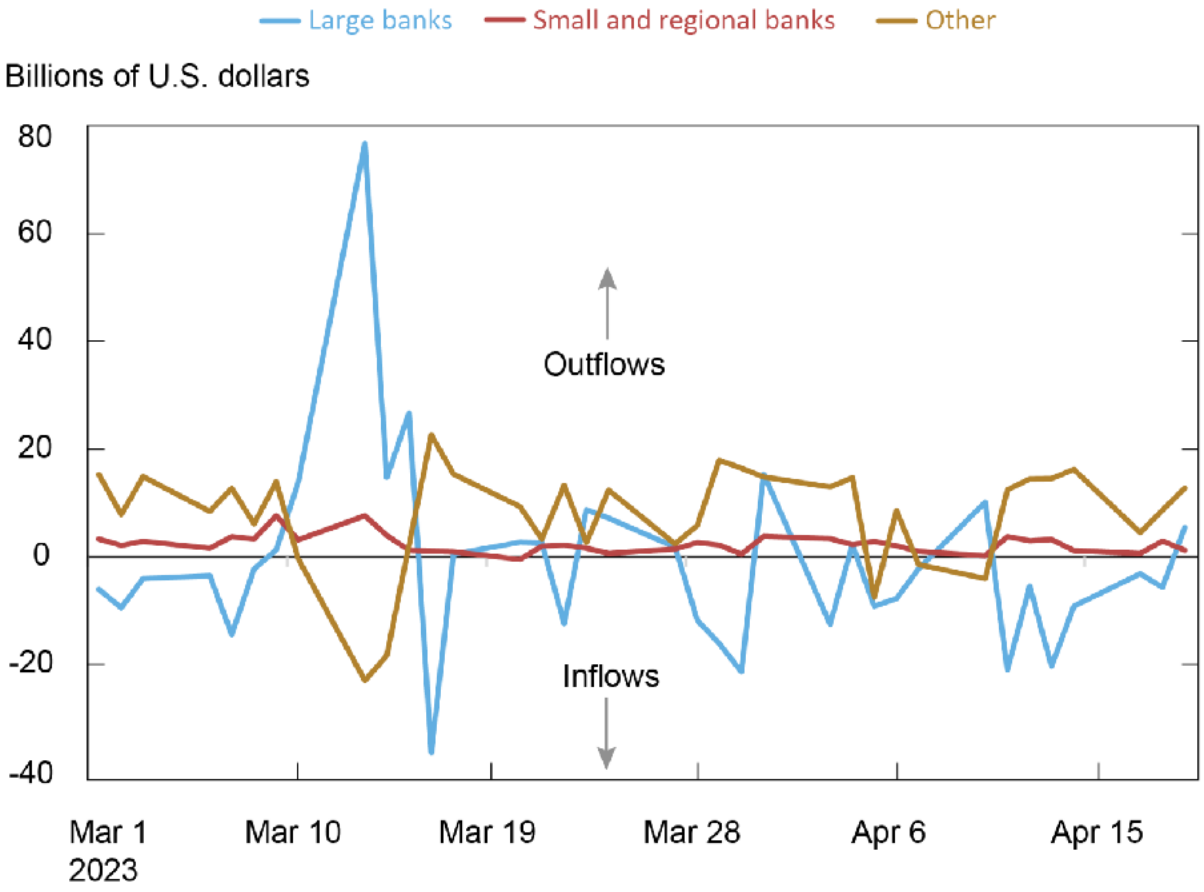

المصادر: الاحتياطي الفيدرالي للخدمات المالية. المؤلفون. ملاحظات: تشمل "أخرى" وحدات DFMU، و GSEs، والحساب العام للخزانة، والحسابات الأخرى التي تحتفظ بها المؤسسات غير المودعة.

بحث عن سيولة احترازية

بعد ذلك، نحقق في كيفية قيام البنوك بجمع الأموال لتحل محل الودائع التي تغادر النظام المصرفي. نقوم أولاً بدمج بيانات الميزانية العمومية للبنوك التجارية الموحدة مع إصدار بنك الاحتياطي الفيدرالي H.4.1 (العوامل التي تؤثر على أرصدة الاحتياطي)، والذي، من بين عناصر أخرى، يكشف عن تمديدات الائتمان من قبل البنوك الاحتياطية. قبل فشل SVB، لم يعوض الاقتراض الجديد بشكل كامل تدفق الودائع، بما يتفق مع وجود تمويل زائد للبنوك بعد تدفقات الودائع التي حدثت خلال COVID. ومع ذلك، خلال المرحلة الأكثر حدة من الضغوط المصرفية في منتصف مارس، تجاوزت

القروض الأخرى التخفيضات في أرصدة الودائع، مما يشير إلى وجود طلب كبير وواسع النطاق على السيولة الاحترازية. تم توفير قدر كبير من السيولة من قبل الأسواق الخاصة، على الأرجح عبر نظام FHLB، لكن الائتمان الأساسي وبرنامج التمويل البنكي (كلاهما ملخص كائتمان احتياطي فيدرالي) كانا على نفس القدر من الأهمية.

إعادة الودائع مقابل القروض الأخرى للبنوك التجارية المعتمدة محلياً في الولايات المتحدة

التغيير منذ ٤ يناير ٢٠٢٣

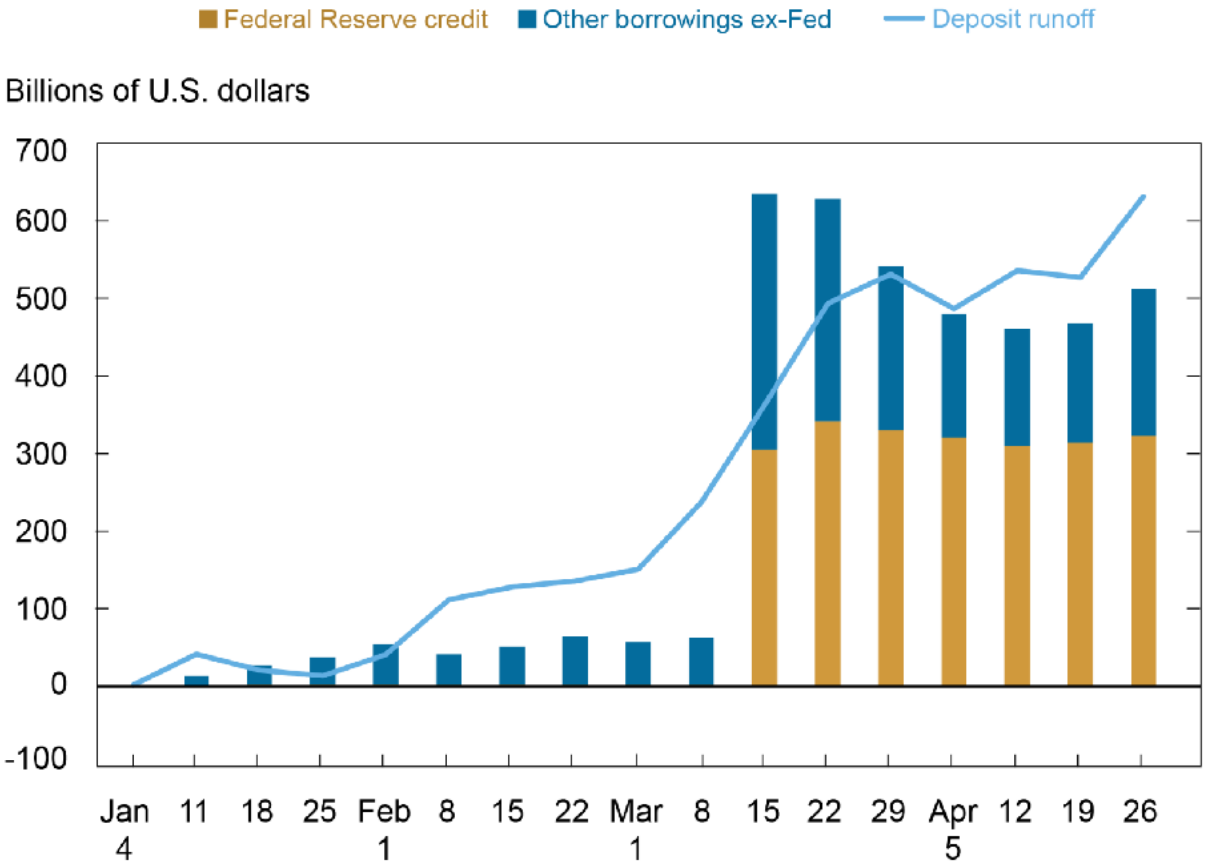

المصدر: مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي، H.4.1 و H.8

في الرسم البياني أدناه، نظهر أنه قبل شهر مارس، زادت البنوك الكبيرة الاقتراض بشكل أكبر، وهو ما يتماشى مع تدفقات الودائع الخارجة التي كانت أقوى بالنسبة للبنوك الأكبر قبل مارس ٢٠٢٣. خلال مارس ٢٠٢٣، زادت البنوك الإقليمية الكبرى والبنوك الكبيرة من قروضها، مع تركز معظم الزيادات في البنوك الإقليمية الكبرى التي واجهت أكبر تدفقات الودائع الخارجة. لوحظ مع ذلك، أنه ليست كل فئات الحجم تواجه تدفقات الودائع الخارجة ولكن جميع البنوك باستثناء البنوك الصغيرة تزيد من قروضها

الأخرى. يشير هذا النمط إلى الطلب على احتياطيات السيولة الوقائية عبر النظام المصرفي، وليس فقط بين المؤسسات الأكثر تضرراً.

الاقتراض قبل وبعد فشل SVB

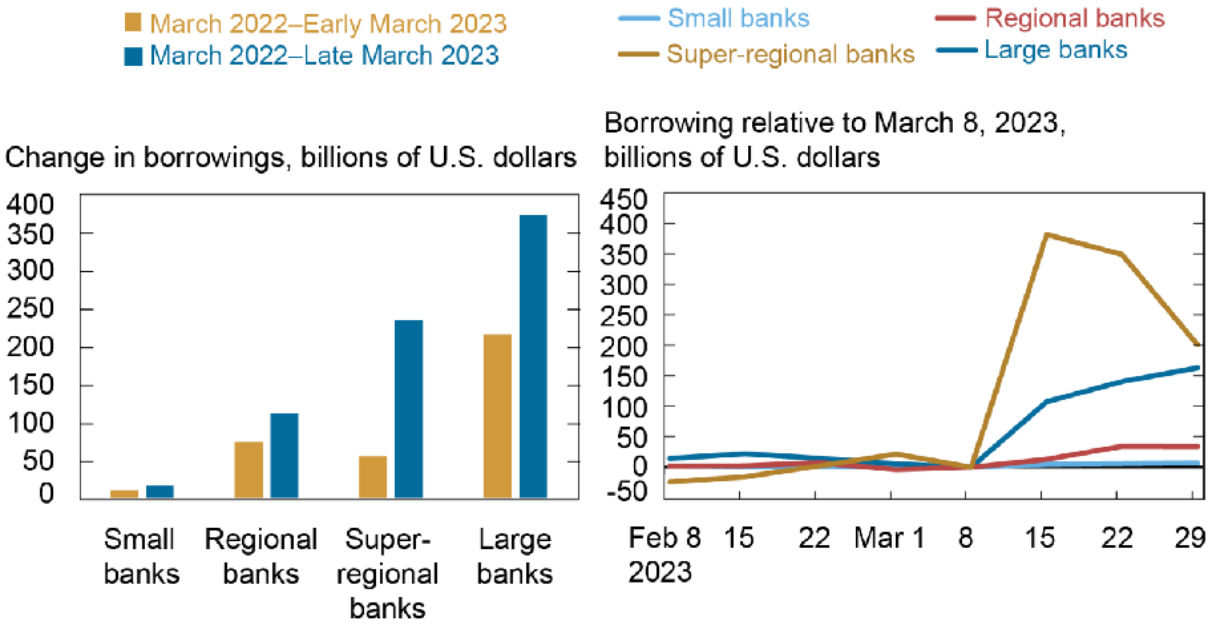

المصدر: مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي، FR 2644.

أظهرنا أن النظام المصرفي قد شهد انخفاضًا كبيرًا في تمويل الودائع منذ بدء دورة تشديد السياسة النقدية الحالية في مارس ٢٠٢٢. وزادت سرعة تدفقات الودائع الخارجة خلال مارس ٢٠٢٣، بعد التشغيل على SVB، مع تركز التدفقات الخارجة الأكثر حدة. في قطاع ضيق نسبيًا من النظام المصرفي، البنوك الإقليمية الكبرى (تلك التي يبلغ إجمالي أصولها ٥٠ إلى ٢٥٠ مليار دولار). والجدير بالذكر أن تمويل الودائع بين المجموعة التي غالبًا ما يشار إليها بالبنوك المحلية والصغيرة الإقليمية (أي المؤسسات التي تقل أصولها عن ٥٠ مليار دولار) كان مستقرًا نسبيًا بالمقارنة. تلقت البنوك الكبيرة (تلك التي لديها أكثر من ٢٥٠ مليار دولار من الأصول)، والتي كانت خاضعة لأكبر تدفقات الودائع الخارجة قبل مارس ٢٠٢٣، تدفقات الودائع الداخلة طوال مارس ٢٠٢٣. طوال الوقت، وتمكنت البنوك من استبدال تدفقات الودائع الخارجة من خلال الاستفادة من مصادر التمويل البديلة.

تطبيق التكنولوجيا المالية على مختلف قطاعات الدولة

رحاب عادل صلاح الدين امين
باحثة دكتوراه – كلية التجارة جامعة القاهرة
المدرس المساعد بمعهد المدينة للإدارة والتكنولوجيا – شبرامنت

الحلقة (٢)

الحلول المقترحة

بشكل عام يمكن تحسين الخدمات الحكومية والمؤسسية، وإصدار المستندات الرسمية يذكر منها شهادات الميلاد، والوفاه، والزواج، والشهادات الجامعية، ورخص القيادة، وتسجيل ملكيات الأراضى، والعقارات، والمركبات المرورية، والمجوهرات، وكل ماله قيمة (محمد، ٢٠٢١)، وكافة الخدمات المقدمة من قبل الحكومة، وكافة ممتلكات الدولة. والتالى عرض سبل الاستفادة في كل وزارة.

رئيس الجمهورية		
رئيس الوزراء		
الدفاع والإنتاج الحربي	البيئة	الإسكان والمرافق والمجتمع
شؤون مجلس النواب	البترول والثروة المعدنية	الخارجية
الأوقاف	الشباب والرياضة	الداخلية
الإنتاج الحربي	الاستثمار والتعاون الدولي	الهجرة وشؤون المصريين بالخارج
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	الطيران المدني	الموارد المائية والري
الصحة والسكان	العدل	الآثار والتراث
التربية والتعليم الفني	التجارة والصناعة	القوى العاملة
المالية	التضامن الاجتماعي	الكهرباء والطاقة المتجددة
التنمية المحلية	التعليم العالي والبحث العلمي	قطاع الأعمال العام
التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري	الثقافة	التموين والتجارة الداخلية
الزراعة واستصلاح الأراضي	النقل	السياحة

١. **الدفاع والإنتاج الحربي**: يمكن إدارة تلك الوزارة بنظام تكنولوجيا البلوكتشين من خلال رصد كافة معاملات الهيئة على شبكة مؤمنة مكونة من وزير الدفاع، ورئيس الوزراء، ورئيس الجمهورية للاطّلاع على كافة العقد في سلسلة الكتل بشكل عام. والخاصة بالوزارة ولكن باقي الوزارة يكون مسموح لكل شخص على حسب منصبه الاطلاع على ما يخصه في عمله فقط، وعدم إدخال كافة العاملين بالوزارة في كافة الدفاتر الموزعة إلكترونيا لما تتسم به تلك الوزارة من طبيعة خاصة غاية في الأهمية وبهده الطريقة يتم تأمين كافة المعلومات بالوزارة.

٢. **البيئة**: إنَّ وزارة البيئة بحاجة مستمرة لمتابعة كافة الأماكن محور الاهتمام والتي يمكن أن تكون مصدراً للتلوث فيجب ربط كافة المصانع، والشركات بوزارة البيئة لمعرفة حجم الإنتاج المتوقع، والفعلي، وتقدير كمية المخالفات الناتجة من الإنتاج لأحكام عملية الرقابة على المخالفات التي تضر بالبيئة، وعدم تصريف أي من تلك المخالفات بشكل غير قانونيًا، وكذلك ربطها بكافة المستشفيات لدفن المخالفات المستخدمة بها بشكل قانوني لا يضر بالبيئة، والإنسان، وكذلك ربطها بكل المزارعين للسيطرة على عمليات تجريف الأراضي وحرق قش الأرز، واستغلال تلك المخالفات لتوليد الغاز، والعمل على استخدامها كبديل للطاقة غير المتجددة، ولن يأتي ذلك إلا من خلال الرقابة بشكل محكم على كافة المصادر المحتمل انبعاث التلوث منها.

٣. **الإسكان والمرافق والمجتمع**: يجب ربط تلك الوزارة بشبكة البلوكتشين، وذلك لضمان حفظ موارد وأراضي الدولة ولن يتم البناء إلا بتصريح من المحافظ للقضاء على ظاهرة البناء المخالف ووضع اليد على أراضي الدولة، وجزء من تلك الدفاتر يتم إعلانه للجمهور لتجنب الفساد من قبل البعض، وكذلك لتنظيم عمليات الإسكان الاجتماعي التي تطرحها الدولة لدعم محدودي الدخل، والإسكان المتميز، والأراضي التي توفرها الحكومة للشباب، وذلك من خلال ربط السجل المدني بالوزارة لمعرفة المستحق، وغير المستحق، وربطهم أيضًا بالشهر العقاري، ومنع الاختلاسات، والقضاء على جشع التجار والمقاولين بشكل عام.

٤. **شؤن مجلس النواب**: متابعة جلسات مجلس النواب بشكل آني، كان لابد من معرفة ما تم إقراراه، وما تم الاتفاق عليه، ولن يتم ذلك إلا من خلال تكنولوجيا البلوكتشين لأحكام موارد الدولة،

ورصد أنشطة النواب، ودخولهم لتجنب أي شبهات، وتجنب السلوك غير السليم للقلة منهم، فمجلس النواب كُلف من الشعب لمواجهة الفساد وإيصال أصواتهم للجهات العليا، لذلك يجب إحكام الرقابة بما فيها سلوكيات، ودخل النواب أيضاً قبل تولى العضوية، وبعدها، والمتابعة المستمرة لقراراتهم من قبل رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية بشكل عام فالرأي السديد يرجع بشكل عام لرئيس الجمهورية.

٥. **البترول والثروة المعدنية**: إن وزارة البترول من الوزرات ذات الموارد المرتفعة التي يجب إجراء رقابة مستمرة عليها، وعلى مواردها التي تمثل جزءاً هاماً في الدخل القومي، لذلك تتطلب إجراء نظام تكنولوجيا البلوكتشين.

٦. **الخارجية**: إن أفضل حل لإجراء اتصال مستمر لدعم كافة السفراء في الخارج هو التعامل من خلال شبكة البلوكتشين وتنظيم كافة التعاملات على الشبكة في مختلف دول العالم وربطها بكل السفارات المصرية على الأراضي الأجنبية.

٧. **الأوقاف**: إنَّ ربط كافة أملاك الأوقاف بشبكة البلوكتشين سيحمي حقوق الدولة من الاختلاس، وتوثيق تلك البيانات على الشبكة سيحمي الدولة من الاستيلاء على أملاكها، وكذلك ربط المساجد، والزاوية في كافة انحاء الجمهورية عن طريق تلك الشبكة سيمكن الوزارة من معرفة احتياجات كل مسجد، وتوظيف الموارد بشكل فعال، وتوزيع الصداقات بشكل أكثر فاعلية.

٨. **الشباب والرياضة**: إنَّ أولى خطوات تطوير مراكز الشباب هو العمل على إيجاد بيئة مناسبة، وتجهيزها لجذب كافة الشباب فبجانب التعليم لابد من تنمية الروح الرياضية لدى شبابنا لمنع التعصب وإنشاء أجيال سوية نفسيًا فلابد من تخصيص موارد مالية لتطوير تلك المراكز وإنشاء مراكز في القرى التي ليست بها مراكز، ولكن لابد من إحكام عملية الصرف بشكل فعال، وإحكام أفعال الموظفين، والحد من اختلاس موارد الدولة وراء ستار التطوير، ولن يأتي ذلك إلا من خلال تكنولوجيا البلوكتشين لمتابعة كافة أعمال الوزارة من خلال الوزير، ورئيس الوزراء، وكذلك رئيس الجمهورية فالشباب هم الأمل والمستقبل وعصب الدولة المصرية.

٩. **الداخلية**: إنَّ وزارة الداخلية يقع على عاتقها جهد كبير أبرز مافيه حماية المواطنين، ولكن تقدم أيضًا الوزارة عدة أمور أخرى لها علاقة بالهيكل الإداري يمكن جمع كل تلك المعاملات وإدراجها للمواطنين على شبكة البلوكتشين لطلب تلك الخدمات على سبيل المثال: وليس الحصر الخدمات الخاصة بالمرور ومؤخراً فقد قامت وزارة الداخلية بتوفير سبل المعيشة أيضًا للمواطنين وهو ما يحسب لها في ظل الأزمة الحالية للبلاد من خلال توفير منافذ بيع أمان لمجابهة الغلاء في الأسعار وتوفير اللحوم للمواطنين بأسعار في متناول الجميع لذلك فان تلك الموارد التي مثلت مخرجات من الوزارة والمدخلات التي مثلت موارد مالية يجب أن تسجل بشكل تكنولوجي من خلال شبكة البلوكتشين. بالإضافة للخدمات الأساسية التي تقدمها على سبيل المثال استخراج فيش للمواطنيين.

١٠. **الإنتاج الحربي**: من الوزارات التي تتسم بالإنتاجية فيجب حصر المدخلات وتكلفتها وكذلك حصر المخرجات والعائد منها بسبب تقديمها خدمات عدة للمواطنيين لتيسير المعيشة، بجانب دورها الوطني لجيش مصر.

١١. **الاستثمار والتعاون الدولي**: إنَّ مصر بعد الثورة أصبحت تحت نظر العديد من الدول الخارجية التي تريد الدخول للسوق المصرية، وذلك بفضل رئيس الجمهورية وتطويره المستمر وإنشاء بنية تحتية تواكب التطورات، والصورة الذهنية العامة للدولة المصرية للخارج فقد استطاع الرئيس بما يتمتع به من خبرة، واتزان رسم صورة حضارية متميزة بين رؤساء دول العالم خاصة في الأزمة الأخيرة التي مر بها العالم أجمع مع تفشي وباء كورونا، ودعمه للدول المتضررة عن طريق إرسال المعونات الطبية لتلك الدول فقد جذب استثمارات عديدة من جراء هذا التصرف الحضاري الإنساني وطلب بالفعل بعض رؤساء الدول من سيادة الرئيس إجراء تعاون دولي، واستثماري، لذلك يجب الرقابة بشكل مستمر على تلك الاستثمارات والحفاظ عليها وتسهيل كل سبل الراحة للمستثمرين من خلال تبني ابرز المستجدات التكنولوجية وسرعة إنهاء الإجراءات في حالة شروع مستثمر بالاستثمار في مصر، وهذا لن يتحقق إلا بجعل مصر في مصاف الدول المتقدمة في التكنولوجية المالية، وتبني تقنية البلوكتشين، أو كما يطلق عليها تكنولوجيا سلسلة الكتل.

١٢. **الهجرة وشؤون المصريين بالخارج**: كان لابد من إجراء تواصل بين السفارات، ووزارة الهجرة، ومعرفة متطلباتهم، واحتياجات المصريين بالخارج ويتم استخدام التكنولوجيا الناشئة من خلال رصد كافة المعاملات المالية التي تلبي احتياجات المصريين على سبيل المثال: تم إرسال أدوية يحتاجها بعض المصريين بالخارج من خلال السفارة المصرية فالجهد لا يقع على عاتق وزارة واحدة، ولكن يجب أن يكون هناك تواصل مستمر. كما يمكن استغلال ميزة العقود الذكية التي تتيحها تقنية البلوكتشين لتوثيق عقود عمل المصريين بالخارج لاطّلاع الدولة على التحويلات، وحفظ حقوق المصريين بالخارج خاصة في ظل تفاقم مشاكل الكفالة، والتعدي من قبل البعض على حقوق المصريين، وكذلك الحد من الهجرة غير الشرعية من خلال السماح فقط بإبرام العقود الذكية من خلال شبكة البلوكتشين ويكون العقد متجدداً بشكل شهري، ويحتوى على ملاحظة يتم تنفيذها، وهى دفع الراتب الشهري بشكل مستمر.

١٣. **الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات**: لا يمكن إنكار الدور الذي ستلعبه تكنولوجيا البلوكتشين في تطوير قطاع الاتصالات، واستخدامها بشكل مكثف سيؤدي إلى وضع مصر في مصاف الدول المتقدمة، فوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات يجب أن تكون المثل الأعلى لباقي الوزارات وشريكاً فعالافي عملية التحول الرقمي، ومشرفاً يتم الرجوع إليه دائمًا.

١٤. **الطيران المدني**: ستكون شبكة البلوكتشين بمثابة شبكة لتوثيق كافة التعاملات، ومتطلبات، وحسابات الوزارة فمصر من أكثر دول العالم تمتعًا بالمناخ الجيد، والآثار التي يرجع وجودها لتاريخ عظيم تتميز به مصر عن أي دولة أخرى، لذلك فإنَّ حركة الطيران، والعائد المحقق منه دائمًا يتسم بالارتفاع، وتعتبر الوزارة مصدر دخل جيد، لذلك يجب تنظيم كافة معاملاتها ورحلاتها وإيراداتها وتكاليفها من خلال استغلال التكنولوجيا الناشئة.

١٥. **الموارد المائية والري**: إنَّ الحرب القادمة هي حرب مياه لذلك يجب متابعة منسوب المياه باستمرار ومحاولة استغلال الموارد المائية بشكل فعال وتوثيق ذلك بشكل دوري من خلال التكنولوجيا المستحدثة وإبرام العقود بين الدول لتحديد الحصص، والاتفاقيات الدولية من خلال استغلال ميزة العقود الذكية.

١٦. **الصحة والسكان**: وفي ظل ما يمر به العالم بوجه عام وما تمر به جمهورية مصر العربية بوجه خاص لا يمكن التراجع عن توظيف تلك الآلية في مجابهة جائحة كورونا. كما اطلقت عليها الأدبيات القليلة، تحديداً استخدام تكنولوجيا البلوكتشين في القطاع الصحي من خلال ربط جميع مستشفيات الجمهورية بوزارة الصحة في شبكة واحدة متكاملة لحصر الأعداد الفعلية من المرضى المصابين، والمتعافين والوفيات لتقديم رؤية متكاملة حول الوضع الصحي في مصر، كذلك معرفة عدد القوى الطبية في كل مستشفى، وتعويض العجز في القوى البشرية. فجيشنا الأبيض كان أبرز وأهم مهاجمي جائحة كورونا وكان لابد من إيجاد وسيلة فعالة تكشف عن تواجد الهيكل الطبي، والفرق الطبية لأي مستشفى بالدولة لحظة بلحظة. ولا يمكن أيضاً إغفال ميزة الاطلاع على المعدات، والمواد، والأدوية، والمستلزمات الطبية، بكل مستشفى وأجهزة التنفس تحديداً لتعويض الفاقد في ظل تعطل وتدمير سلسلة التوريد لكافة الصناعات على المستوى العالمي، وإغلاق المطارات فقد أصبحت كل دولة بمثابة جزيرة معزولة، لا يمكن الدخول إليها وتم إيقاف حركة الاستيراد، والتصدير. وسينتج من تلك الآلية العديد من المنافع يذكر منها الحفاظ على الوقت الذي يمثل مورداً غالياً قد يكلف الدولة أرواحاً بشرية، وخفض التكاليف فمن المنتظر تغيير القوى الاقتصادية على المستوى العالمي بعد كورونا فأضخم الاقتصاديات حاليًا تسعى بشكل دؤوب نحو خفض التكاليف، وتقنينها فقد أشار الاقتصاديون إليها بأنها أشد ضراوة من الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨ فسينجم عنها انهيار اقتصاديات كاملة للدول. لذلك فإن الاعتماد على تلك التكنولوجيا أصبحت ضرورة ملحة لا يمكن إغفالها، أو تجاهلها في وقتنا الحالي. وقد أشارت أيضًا دراسة (محمد، ٢٠٢١) للدور الفعال بتكنولوجيا سلسلة الكتل حيث يمكن الاستفادة من البلوكتشين في الرعاية الصحية من خلال إعداد منصة لتسجيل بيانات الرعاية الصحية، وفق المعايير، والمقاييس الطبية العالمية، ومراعاة خصوصية المرضى، والبيانات، وتنظيم حركة إمداد الدواء، وتحرير السجل المرضي، ويمكن تسجيل تلك السجلات باستخدام مفتاح خاص بحيث لا يمكن الوصول إليها إلا من قبل أفراد معينين لضمان خصوصية البيانات والمرضى.

١٧. **العدل**: إنَّ شبكة البلوكتشين من الممكن أن تستخدم كأداة لتوثيق القضايا، وما للدولة وما عليها للمواطنين لحفظ حقوق كل من الطرفين الدولة، والمواطن ورصد مصروفات، وإيرادات الوزارة.

١٨. **الآثار والتراث**: لا يمكن إغفال الدور المحتمل لشبكة البلوكتشين في محاولة توثيق أملاك الدولة فالآثار ليست ملك مجموعة من البشر، ولكنها ميراث يتم توريثه لأجيال بعد أجيال، لذا تطلب الامر المحافظة عليه من الاختلاس، والسرقات وإعطاء كل قطعة آثار كود، وتوثيق أماكن تواجد الآثار على مستوى الجمهورية.

١٩. **التربية والتعليم الفني**: إنَّ إدخال تكنولوجيا سلسلة الكتل أمر هام لمعرفة متطلبات، واحتياجات، ومصروفات، وإيرادات الوزارة، ولكن الدور الأكثر اهمية من وجهة نظري ضرورة تنظيم دورات متخصصة لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس من المعلمين، وإلزام الطلاب بدراسة مادة التحول الرقمي في المدارس أيضًا أسوة بفرضها في الجامعات، ومن الملاحظ استجابة وزارة التعليم بالفعل للتطورات في السنوات الأخيرة، ونقل التعليم نقلة أدهشت العديد من الدول بفضل توجيهات رئيس الجمهورية من تطوير سبل التلقي، وإدخال التابلت لكل طالب وإنشاء بنك المعرفة فلاكتمال المنظومة لابد من دراسة أساسيات التحول الرقمي لمواكبة التطورات بشكل أعلى.

٢٠. **التجارة والصناعة**: ستلعب تقنية البلوكتشين دورًا محوريًا في ربط الوزارة بكافة الشركات، ومعرفة، والاطلاع على الهيكل العام للحسابات، وذلك بهدف معرفة الوضع الاقتصادي للبلاد، وحفظ حق الدولة في الضرائب، وتوقيع العقود، والاتفاقيات، والاستثمارات داخل، وخارج البلاد من خلال تقنية العقود الذكية فستعمل تلك التكنولوجيا المستحدثة على جذب المستثمرين للاستثمار.

٢١. **القوى العاملة**: إنَّ إدخال تكنولوجيا البلوكتشين سيعمل على خروج نتائج فعلية دقيقة لعدد العاملين، والعاطلين بالبلاد وإدراج مؤهلاتهم، ومهاراتهم سيسهل عملية توظيفهم، كذلك فإنه في أزمة جائحة كورونا قد واجهت الحكومة عائقاً فى توزيع المنحة التي أمر بها رئيس الجمهورية على العاملين باليومية، واستغرق التنفيذ وقتاً ولكن إذا كان لدى الحكومة سجل بأعداد هؤلاء المواطنين مع ربط البيانات بالسجل المدني لاستطاعت تنفيذ تلك المهمة في مدة أسبوع للدولة بأكملها.

٢٢. **المالية**: إنَّ الدور الذي ستلعبه وزارة المالية دور مزدوج عند استخدام التكنولوجيا المالية **الدور الأول**: وينص على الاستخدام لتقنية سلسلة الكتل لتسجيل كافة الإيرادات، والمصروفات، وإنشاء

الموازنات، والمقارنة بين الفعلي، والمتوقع وإدخال أية معاملة مالية، وقرارات مالية في دفتر الأستاذ الموزع. **والدور الثاني**: هو دور توظيف واستخدام السوق الناشئة الجديدة التي نشأت بعد الأزمة المالية العالمية وهي سوق العملات الرقمية فمع موافقة، ومعارضة العديد من الدول تحديداً البنوك المركزية في دول العالم اتخذت مصر خطوات جريئة نحو مواكبة أبرز الدول وأهمها في القوة الاقتصادية لاستخدام، واعتماد العملات الرقمية فقد نص قانون البنوك الجديد على نوعين من العملات، عملة رقمية يتم تقويمها بالجنيه والتي سيتم إنشاؤها من قبل البنك المركزي تحت اسم E pound أسوة بالعديد من البنوك حول العالم. وأتنبأ بأن تكون هذه العملة لتسريع المعاملات المالية، والتحويلات، والتعامل الدولي بين مصر، والدول الأخرى، والعملات المشفرة والتي نص القانون أنها لن تكون مقومة بالجنيه، ولكن سيكون هناك سوق ناشئة لها، وسيكون هناك منصات للتداول تحت إشراف البنك المركزي، وبموافقته أبرزها البتكوين التي اشتهر بها سوق العملات الرقمية فقد هرب المواطنون في العالم أجمع بعد الأزمة المالية واهتزاز ثقتهم بالبنوك إلى الاستثمار في أول عملة رقمية، وهى البتكوين وبالفعل نجد بالتطبيق على مصر أن المواطنين يستحوذون على العديد من الأموال فعند الإعلان عن أي شهادات استثمار يلاحظ تكدس المواطنين خاصة إذا كانت الفائدة مرتفعة، ويمكن حل تلك المعضلة، واستغلال الأموال التي يحتفظ بها المواطنون أفضل استثمار من خلال تجميل الشكل العام لسوق العملات الرقمية عن طريق طرح كل وزارة لعملة رقمية تطرح العملة أسوة بطرح الأسهم على سبيل المثال وليس الحصر: عملة رقمية للصحة عملة رقمية للصناعة، ويتجه المواطنون للشراء، ولكن بتحديد حد أقصى للاستثمار لمنع احتكار قطاع معين، وضخ الأموال للنهوض بالاستثمار في كافة مجالات الدولة، ويقتصر الشراء على المواطنين حاملي الجنسية المصرية (استحداث آليات لتطوير السوق وجذب الاستثمار في البنية التحتية، والقطاع العام).

٢٣. **التضامن الاجتماعي**: برز دور التضامن الاجتماعي لكفالة حياة كريمة لمختلف المواطنين، ومراعاة الأسر المتضررة بالمجتمع خاصة بعد ثورة ٣٠ يونيو لذلك فمن الأفضل ربط كافة بيانات المواطنين من خلال شبكة البلوكتشين بوزارة التكافل لمعرفة المستحقين، وغير المستحقين، وتيسير الطلبات على

العاملين بالوزارة، والمواطنين، وكذلك رصد الميزانية المخصصة للوزارة، وكيفية صرفها وحسن استغلالها.

٢٤. **الكهرباء والطاقة المتجددة**: إنَّ وزارة الكهرباء من الوزرات التي يجب أن يكون لديها نظام تكنولوجي يتم الاطلاع عليه بصفة دورية من قبل المسؤولين بالدولة، فالطاقة عصب الاقتصاد فهي تمثل حركة سريان للحياة بأكملها فبدونها لن يتم تدوير عجلة الاقتصاد، والمعيشة بشكل عام. لذلك تحتاج تلك الوزارة بشكل خاص إلى تنظيم لكافة عملياتها الإدارية، والعمليات المتعلقة بالإيرادات والتكاليف، والرؤية الواضحة للتصرف في حالة الضغط لضمان اتزان البلاد.

٢٥. **التنمية المحلية**: من الوزرات ذات الارتباط بشكل كبير بالمواطنين، لذلك يجب كشف جميع معاملاتها على القيادات لتصحيح المسارات في حالة فقد الاتجاهات.

٢٦. **التعليم العالي والبحث العلمي**: لا شك أن تكنولوجيا البلوكتشين اقتحمت عالمنا فقد تم عقد العديد من المؤتمرات، وتم توثيق الأبحاث على شبكة البلوكتشين لضمان حفظ حقوق الملكية، ولعل أولى خطوات اعتماد التعليم العالي التحول الرقمي وهو فرض مادة التحول الرقمي بالجامعات وهو مؤشر جيد.

٢٧. **قطاع الأعمال العام**: إنَّ تبني قطاع الأعمال العام لتكنولوجيا البلوكتشين سيكون فارقاً أساسياً فسيتمكن المسؤولون من مراقبة موارد الدولة، وحسن استغلال المبالغ المخصصة لها بالموازنة، وتحقيق دخل، وإنتاجية أعلى بسبب الإحساس بالمسؤولية.

٢٨. **التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري**: إنَّ عملية التخطيط من العمليات التي لا يمكن إغفالها ولكن التخطيط بشكل عام يحتاج لموارد، والموارد تحتاج إلى حسن الاستغلال، وهو ما ستوفره تقنية البلوكتشين حال تطبيقها على الحكومة.

٢٩. **الثقافة**: إنَّ تطبيق تكنولوجيا البلوكتشين سيفيد الوزارة في معرفة الأماكن التابعة لها، وكمية نفقاتها، وايراداتها، وتوثيق جميع ممتلكات الوزارة من التراث والمقتنيات النادرة أيضًا. وتطوير المكتبات القومية على مستوى الدولة.

٣٠. **التموين والتجارة الداخلية**: ستتمكن التكنولوجيا الحديثة من تسهيل عملية إيصال الدعم إلى مستحقيه من خلال ربط الموقف المالي، والوضع الاجتماعي للمواطن بالوزارة عن طريق ربط السجل المدني ووزارة المالية بوزارة التموين، وذلك هو الحل الأمثل لمشكلة واجهت الحكومة بشكل عالٍ في الفترة الأخيرة وكذلك ستتمكن الوزارة من معرفة المنتجات التي يحتاجها الوكلاء لها بالأسواق لتلبية حاجات المواطنين من خلال إنشاء سلسلة إمداد عن طريق تكنولوجيا البلوكتشين للبقالات، والجمعيات، وأيضًا ستستفيد الوزارة من ميزة العقود الذكية المتاحة على شبكة البلوكتشين لإجراء والتعاقد على الصفقات.

٣١. **الزراعة واستصلاح الأراضي**: إنَّ وزارة الزراعة من أكثر الوزارات التي بحاجة ماسة لإدخال تكنولوجيا تتسم بمزايا البلوكتشين فستتمكن الوزارة من رصد جميع ممتلكات الدولة من الأراضي الزراعية لضمان عدم التعدي على الأراضي بوضع اليد، أو التجريف أو البناء المخالف على الأراضي الزراعية. وربط السجل بالشهر العقاري ووزارة الكهرباء والإسكان. كذلك فإن موارد الوزارة متعددة وبحاجة ماسة لحصرها لضمان عدم الاختلاس، سواء كانت تلك الموارد من منافذ البيع التابعة للوزارة، أو المعونات الأجنبية من الدول الأخرى، أو المشاريع الاستثمارية، أو الهيئات التابعة للوزارة فبشكل عام يوجد آلات، ومعدات لا تستفيد منها الدولة، وتصبح في طي النسيان بالعديد من الجهات التابعة للوزارة. وهو ما يمكن أن يؤثر على الوضع الاقتصادي في مصر في حالة استغلال تلك المعدات المهملة التي اجتاحت الهيئات التابعة للوزارة سواء باستغلالها، أو بيعها كذلك تحتاج الوزارة لربط سجلاتها مع المزارعين لمعرفة احتياجاتهم، وإيراداتهم.

٣٢. **النقل**: إنَّ أفضل تطوير لوسائل النقل في مصر هو السعي نحو الإدارة الجيدة، والمنظمة من خلال التنظيم عبر شبكة البلوكتشين لإيرادات، ومصروفات الهيئة وتنظيم الخطوط بمختلف أنواعها، وعقد الصفقات من خلال العقود الذكية، والسعي نحو التطوير بشكل عام لإيجاد مصادر للدخل لتغطي تكلفة التطوير. فمن الممكن أن تقوم وزارة النقل بالتطوير بشكل ذاتي دون إثقال كاهل المواطن، أو الحكومة على سبيل المثال: يمكن إتاحة الفرصة للشركات عن الإعلان عن منتجاتها على تذاكر النقل العام، والقطارات، والمترو كوسيلة للإعلان بدون تحمل نفقات التطوير، وإدخال التكنولوجيا بتكاليف تحمل على عاتق الهيئة، وفى نفس الوقت تجديد ما يحتاج للتطوير.

٣٣ . **السياحة**: إنَّ السياحة من أهم المصادر التي تعتمد عليها مصر كمصدر للدخل، لذلك يجب متابعة خطط أسعار الأماكن السياحية بدقة عالية لمنع انتهاز الفرصة، واستغلال السائحين من قبل البعض، ومتابعة الوزارة لتلك الأماكن لضبط الأسواق، والحفاظ على سمعة مصر. مما ينتج عنه وضوح التكاليف، والإيرادات بشفافية. وأيضًا استقطاع الضرائب دون تزييف حفظًا لحق الدولة.

وبعد عرض سبل استفادة الوزارات من تكنولوجيا البلوكتشين لا يمكن إغفال توزيع سلطة التنفيذ فالتالي اقتراح للجهات المسؤولة عن التنفيذ.

- **الجهات المسؤولة عن التنفيذ**

إن الجهة المسؤولة عن تنفيذ المقترح بشكل أساسي هي رئاسة الوزراء مع تعيين فريق متكامل برئاسة الوزراء يكون مسؤولا عن التحول الرقمي لحين إنشاء وزارة مختصة بالتكنولوجيا، والتحول الرقمي فهذه المسألة ليست مسألة عابرة ومشروعاً ينفذ، ويصبح في طي النسيان إنما هو بمثابة بنية تحتية تكنولوجية للدولة تتطلب المتابعة، والتطوير المستمر، والاطلاع على أحدث سبل التكنولوجيا عالميًا من قبل فرق عمل مختصة تنهض بالبلاد نهضة علمية عن طريق إجراء أبحاث، وتجارب، ورصد ميزات، وعيوب التقنيات التكنولوجية الحديثة فليس كل ما ظهر يلائم البيئة المصرية، وليس كل ما ظهر يستحق التطبيق وإهدار المال العام، ولكن البنية التحتية التكنولوجية يجب ان يديرها أشخاص ذوو كفاءات عن طريق باحثين لديهم استعداد لتقبل التطور التكنولوجي.

فالمسؤولية بشكل رئيس تقع فى الفترة الحالية على مجلس الوزراء بعد تكوين فريق العمل ولكن هذا لا يعفي الوزرات بالدولة من هذه المسؤولية القومية ولكن وجب أيضًا تعيين شخص مؤهل في كل وزارة لرصد كل التطورات لمجلس الوزراء ومنه الى رئيس الجمهورية فقد اهتم بشكل عال الرئيس عبد الفتاح السيسي بالتكنولوجيا المالية فقد بحث الأمر في منتدى شباب العالم من خلال إلقاء الضوء على البلوكتشين جلسة كاملة وقد اتخذت الحكومة المصرية خطاً متميزة بين الحكومات العربية لتطبيق التكنولوجيا المالية فقد تم إنشاء صندوق لدعم الابتكارات كما تم تخصيص مبنى كامل في وسط القاهرة تابع للبنك المركزي لطرح مبادرات لشركات التكنولوجيا المالية، وأخيراً فقد تم اعتماد قانون البنوك بشكل رسمي وصدر بالجريدة الرسمية، وقد تم تخصيص الباب الرابع للتكنولوجيا المالية وفرق القانون بين العملات الرقمية والعملات المشفرة، وهى إضافة علمية تحترم لفتت نظر المشرعين لم تلاحظها العديد من

الدول ووقفت عائقاً أمام إحداث تطور فكري وفعلي للتكنولوجيا المالية في الأسواق ومن المنتظر تنظيم سوق العملات الرقمية عن طريق إعطاء ترخيص للشركات العاملة بالسوق من خلال البنك المركزي ومن المنتظر أيضًا إطلاق Pound–E كما نصت عليه وثيقة البنك المركزي لذلك تطلب الأمر المتابعة من كافة الوزرات العاملة في الدولة ورفع تقارير دورية لمجلس الوزراء من خلال مسؤول للتحول الرقمي بكل وزارة.

– التكلفة المالية

يصعب تحديد التكلفة المالية بشكل فردي ولكن يجب تكوين فرقة عمل متكاملة من المختصين في دراسات الجدوى بجانب المحاسبين المؤهلين والمهندسين ورصد تكاليف الأجهزة ورواتب المختصين وكروت الشاشة لإجراء التعدين لتقوية الشبكة وتوفير دورات للتأهيل للموظفين المستخدمين تلك التقنية في كل وزارة.

– الإطار الزمني للتنفيذ

إن الإطار الزمنى لتنفيذ المقترح وتحويل مصر للثورة الرقمية حسب الموارد المتاحة أمام المسؤولين وحسب استجابة العنصر البشرى للتطوير والتدريب وبشكل تجريبي في أفضل الظروف يمكن تحديد سنة من التدريب والتأهيل للوزارات ويستمر التدريب والتأهيل والتطوير بعد ذلك فالتكنولوجيا متجددة.

– النتائج

- افتقار الوزارات المصرية لتكنولوجيا سلسلة الكتل.
- اهتمام وزارة الاتصالات بالتكنولوجيا المستحدثة والتي يمكن اتخاذها كمنارة لباقي وزارات الدولة.
- ضرورة تطوير وتأهيل العنصر البشرى والعاملين بالدولة بكيفية استخدام التكنولوجية المستحدثة.
- ضرورة إجراء حوار وطني لتوعية المواطنين وعرض مزايا تبني التكنولوجيا الجديدة ودور التحول الرقمي بالنهوض بالدولة.
- ضرورة توفير الإمكانيات والموارد اللازمة للمضي قدماً نحو التطور ومواكبة العصر.

– التوصيات

- العمل على تثقيف وتنمية وتدريب العاملين بالدولة من خلال طرح دورات للتحول الرقمي وكيفية استخدام التكنولوجيا الجديدة.
- ضرورة إصدار كتيبات استرشادية وإطلاق فيديوهات قصيرة على موقع خاص بالتحول الرقمي ووسائل الاتصال الاجتماعي مثل الفيس بوك وتويتر والاعلانات من خلال القنوات الفضائية لتوعية المواطن وعرض مزايا الاعتماد على التكنولوجية المستحدثة.

- المراجع

١. أبو النصر، صلاح على محمود، (٢٠٢٢). تقنية سلسلة الكتل وأثر تطبيقاتها في القطاع المالى (البنوك) في المملكة العربية السعودية. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. المجلد ٢٣. العدد ١. ص ٣٨– ٦٩.

٢. الجخلب، درويش مصطفى، (٢٠٢١). مدى معرفة المحاسبين بتقنية البلوكتشين وتوقعاتهم لانعكاساتها على المحاسبة. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية. غزة. المجلد ٢٩. العدد ٢. ص ١–٢٧.

٣. حنفي، خالد هاشم عبد الحميد، (٢٠٢١). تكنولوجيا سلاسل الكتل وتأثيرها على التجارة الدولية دراسة تحليلية. المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية. جامعة قناة السويس كلية التجارة بالاسماعيلية. المجلد ١٢. العدد ١. ص ١– ٢٨.

٤. سامر مظهر قنطقجى، (٢٠١٧). البيتكوين وأخواتها تنافس النظام النقدي العالمي. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. العدد ٦٧. ص ١٤–١٧.

٥. محمد، مبارك فولى محمد طاهر، (٢٠٢١). دور تقنية البلوك تشين في تسريع عملية التحول الرقمى. مجلة سوهاج لشباب الباحثين. جامعة سوهاج. كلية التربية. الجزء ٢. العدد ١. ص ٢–١٥.

٦. محمود، رحماني، (٢٠٢١). تقنية سلاسل البلوكتشين ودورها في تمويل وإدارة الأوقاف مع الإشارة لنموذجي شركة فانتيرا ومنصة وقفي. مجلة البشائر الاقتصادية. جامعة طاهري محمد بشار. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير. المجلد ٧. العدد ٣. ص ٤١٧–٤٣٥.

تواطؤ الموظفين بين القهر والاستبداد

أسامه عبود أحمد

مدرس مساعد معهد العجمي العالي

هل يعتبر تملق بعض الموظفين للإدارة والرؤساء بشكل عام نتيجة لاعتقادهم أنهم مكرهون على ذلك؟!

بسبب العديد من الأسباب النفسية المركبة والمتداخلة فيما بينها مثل الخوف والطمع والولاء المطلق والإذعان للسلطة والانبطاح التلقائي للاستبداد الذي تمارسه السلطة خاصة في المجتمعات العالم الثالث نتيجة التنشئة الاجتماعية والظروف السياسية، والقمع، والاستخدام المفرط للقوة وغياب القانون أمام السلطة أو تطبيقه بشكل انتقائي، ونتيجة الظروف الاقتصادية والفجوات الكبيرة بين الطبقات الاجتماعية، وغياب العدالة، وبرامج الحماية الاجتماعية، وآليات الرقابة الفعالة.

أم أن الأمر يتعلق بسلوك ناضج واعٍ متعمد عن سبق إصرار يرفع شعار "أنا مع القوة ولست مع الحق" أو "لا أرى لا اسمع لا أتكلم" أو "الولاء أهم من العدالة"، لذلك يتم التغاضي عن الكثير من المعطيات المتعلقة بمصير الزملاء حديثي الالتحاق بالعمل.

هل أنت ضحية لهواجسك النفسية أم جلاد صغير؟! متواطئ عن قصد أم عبدٌ مأمور؟!

استخدام الحيل الدفاعية النفسية هي مبرر منطقي لتبرير الصمت والتخاذل وأحيانا تشكل دافعًا قويًا لأن تكون موافقًا، ومشاركًا ومشرفًا ومشرعًا للاستبداد، فقد جاء في أقوال بعض السلف طبقًا للعقيدة الإسلامية أن الساكت عن الحق شيطان أخرس، وأن من تكلم بالباطل فهو شيطان ناطق، وهذا يتعارض مع بعض اتجاهات العقائد الأخرى خاصة العقيدة المسيحية التي تؤمن كما نسب على لسان المسيح في إنجيل مرقس (أعطوا ما لقصير لقيصر وما لله لله)، لذلك هذا الصمت والتخاذل والإذعان يساعد في انتشار السلوكيات غير الأخلاقية، وسلوكيات العمل المضادة للإنتاجية، تحت ستار الولاء للمنظمة ويعرف الولاء على أنه الالتزام بالعمل وفقًا لمصالح شخص آخر، أو أشخاص آخرين، أو منظمة ما دون التفكير ما إذا كان هذا العمل عقلانيًا أو أخلاقيًا في محاولة يائسة عابسة لتبرير التواطؤ بما يعتل النفس البشرية من هواجس كالخوف من فقدان الوظيفة أو الترقية أو الطمع، أو انه بعيد عن هذه الممارسات

السامة، لذلك تعتمد كثير من المنظمات على ات!باع أسلوب الإدارة بالخوف ففي ظل الخوف يكون الانسان أسيراً للإيحاء النفسي ويكون أكثر قابلية لتقبل العديد من الأفكار والممارسات الخاطئة.

لذلك من الصعب أن يتم تبرير تواطؤ الموظفين على أنهم مسلوبي الإرادة، أو ضحايا لألاعيب نفسية تمارس عليهم بشكل لا إرادي سواء كان لديهم استعداد نفسي ومنهجي لتقبلها أو لا.

لذلك هم أناس واعون يدرسون المواقف ويقيمونها، ويتخذون القرارات في ضوء نظرية المكاسب والخسائر المحتملة، وبما يتوافق مع منهجهم الفكري والأعراف المجتمعية، وجميع تصرفاتهم نتاج العقل الواعي المدرك، حتى لو كانوا يدعون لفظياً غير ذلك وهو ما يعرَف بمصطلح عدم التناسق الإدراكي أي أنهم يدعون شيئًا ويفعلون عكسه أو يرفضون شيئًا، ولكنهم لا يفعلون غيره.

فالجميع غالبا ما يدعون تبني سلوكيات أخلاقية في العلن حتى يتجنبوا الحرج أو اللوم ولكي يظهروا في صورة مثالية.

هذه السلوكيات تصفها أستاذة الإدارة بجامعة فوستر الأمريكية أليزابيث امفريس، بالسلوكيات غير الأخلاقية الموالية للمنظمة، Unethical pro_ organizational behavior وهي السلوكيات التي تنتهك القوانين والأخلاق والأعراف لكل موظف يقوم بها للمنظمة التي ينتمى إليها، أو على الأقل هذا ما يعتقد انه يصنعه.

حسب ورقة امفريس فالموظف الذي يقوم بمثل هذه التصرفات ويبررها بانتمائه للمنظمة ويرى فيها عربون محبة وإخلاص، ويعتقد وهو يقدم عليها أنه يقوم "بالمطلوب منه" ضمنياً وحتى دون أن يطلب منه أحد ذلك، فهو في الغالب موظف مفتون بقراءة الإشارات الخفية للقيادة والعمل وفقًا لها، كذلك يقوم دائما بتمرير رسائل خفية تدعم منطقه وتبرره للآخرين مثل مصطلح " كل عايش، هذا المكان أفضل من غيره، هذه الأمور ليست من شأننا، على هوى السوق بدنا نسوق أو نسوء... الخ.

وهذا ما يفتح الباب على مصراعيه لخلق ثقافة تنظيمة وبيئة عمل سامة تشعل الصراعات والخلافات وتقتل الإبداع والابتكار، فالقيادة السامة تمثل مجموعة السلوكيات المدمرة التي تدفع القادة لتحقيق الأهداف والمزايا الشخصية من خلال الإضرار بمصالح الأفراد وفرق العمل والمنظمة ككل.

فالقائد السام يتميز ببعض الصفات الشخصية المختلة التي تمنع الأفراد من بناء فرق العمل وإقامة علاقات صحية للعمل، والعمل في بيئة مضطربة، وتتسبب هذه الصفات في بعض السلوكيات المدمرة للمرؤوسين

وللمنظمة ومن هذه السلوكيات على سبيل المثال لا الحصر: خداع المرؤوسين بمعلومات مضللة، تدمير الهيكل الأخلاقي للمنظمة، قمع أي محاولة للنقد البناء من جانب المرؤوسين، تعزيز الأساليب الاستبدادية والدكتاتورية للقيادة، خلق الصراعات بين الأفراد ووضعهم في مواجهة بعضهم البعض، عدم تحمل المسؤولية عند الفشل أو إنكار الفشل بالكلية وإلقاء اللوم والتضحية بالمرؤوسين لتبرير ذلك "أسلوب كبش الفداء".

فالقيادة السامة كمنهجية سلوكية يضر بالمرؤوسين ثم يتغلل هذا الضرر إلى كامل المنظمة ويكون نتيجة لذلك قتل الحماس والاستقلالية والإبداع والتعبير الابتكاري لدى هؤلاء المرؤوسين، حيث ينشر هؤلاء القادة سمومهم من خلال السيطرة التامة والمفرطة على المرؤوسين، فهم يفهمون معني القيادة أنها التحكم والسيطرة، وهو ما يدفع العاملين لانتهاج سلوك الصمت في مكان العمل سواء بدافع اليأس والإحباط والاستسلام، أو كوسيلة دفاعية نتيجة الخوف من التحدث عن المشكلات التي حدثت وتحدث أو سوف تحدث وتجنبًا للعواقب المترتبة على المشاركة بالرأي وتقديم الاقتراحات.

وهذا الصمت يتنوع بين **صمت الإذعان**: وهو اتجاه العاملين للإخفاء المتعمد للمعلومات والأفكار والآراء نتيجة اليأس والإحباط والاستسلام، أو لمعرفتهم المسبقة ان القرارات لا يتم اتخاذها الا في نطاق ضيق جدا من اعلى إلى أسفل يتمحور حول شخص المدير.

و**الصمت الدفاعي**: ويشمل الإخفاء المتعمد للمعلومات والأفكار والآراء كشكل من أشكال الحماية الذاتية، ورد فعل استباقي نتيجة الخوف من قلق التهديدات الخارجية.

ونتيجة لهذه السلوكيات يكون الموظف بين أحد خيارات ثلاثة أولهما محاولة التكيف مع الأوضاع السائدة والمشي في منتصف الطريق وهو أشبه بالتخاذل والخضوع الطوعي، والإذعان للسلطة، أو أنه يقوم بمحاولة غالبًا ما تكون فاشلة بدمج أفكاره مع أفكار المنظمة وأن يكون كالشعلة المضيئة وسط الظلام وغالبا ما ينتهي الأمر سريعًا بتركه لمكان العمل أو فصله من قبل الإدارة، والخيار الأخير هو أن يقرر أن يكون جزءًا من هذه المنظومة القمعية المستبدة وعندها لا يمكن قبول المبررات التي يدعيها لأن كل انسان بالنهاية يتحمل مسؤولية أفعاله وسلوكياته وحده.

FRANCHISING DEAL

Dr. AbdelGair Warsama
LEGAL COUNSEL

Many types of franchises exist today, in a range of industries. Restaurants, food, medical services and many other products are part of franchising or looking for. From a legal perspective, franchise is a type of license granted by one owner to another.

The franchisor licenses its trade name and operating methods, to a franchisee who agrees to do business according to the terms of the license. Measures to protect intellectual property and brand guidelines, is required, and the franchisee pays fee and royalty as consideration. Franchising is mainly for expanding business and services through certain contracts. Franchisor adds additional franchises, while each franchisee agrees to manage and operate their business subject to the terms of the franchise agreements.

The legal definition for franchising varies from place to another. However, the US Federal Trade Commission definition of a franchise is provided in the Franchise Rule that, “a franchise means any continuing commercial relationship or arrangement, whatever it may be called, in which the terms of the offer or contract specify, or the franchise seller promises or represents, orally or in writing, that, the franchisee will obtain the right to operate a business that is identified or associated with the franchisor’s trademark, or to offer, sell, or distribute goods, services, or commodities that are identified or associated with the franchisors trademark, the franchisor will exert or has authority to exert a significant degree of control over the franchisees method of operation, or provide significant assistance in the franchisees method of operation, and as a

condition of obtaining or commencing operation of the franchise, the franchisee makes a requirement payment or commits to make a required payment to the franchisor or its affiliate." This gives a helpful detailed comprehensive definition to explain franchising.

Therefore, the franchise relationship includes the entire business including the franchisor trade name. Most companies license their intellectual property, which includes their "special unique" trademarks and business systems and based on this the franchisor brand represents its most valuable asset. The consumers want to obtain products and services for which the brand is known and proven to all. Franchising allows "SMEs" and "entrepreneurs", of whom we find many active parts in our region, to own and operate a business under identified brands with long history and good name. When working with a good franchisor, franchisees receive the tools and support they need to live up to system standards and ensure all types of customers satisfaction.

Franchisors expect consistent execution of the company brand standards at each location, regardless of whether the location is a company owned or a franchisee owned location. Franchisors invest a lot of time, energy, and financial resources in developing and supporting their brands, and in the consumers mind, a franchisor brand equals the company reputation and know-how. In this respect, the successful franchisor enforces some standards with franchisees, because they want to ensure that customers are satisfied on each and every time they shop at a franchised location. The franchisor also needs to protect the equity of the brand, as well as other franchisees sharing the brand. Needless to say that, in any successful franchise system, the franchisor and franchisee work together for their commercial benefits, interests and could be some personal satisfaction.

Franchising represents very interesting and lucrative business for all parties looking to expand their business or starting a new venture. However, it could be a real mess, if not well arranged from initial stages. Parties need to take the matter seriously, know the menu of each other, customer-base, know what they are actually looking for and consult with experienced parties to take necessary info and appropriate steps. At the top, take your first step rightly and diligently.

دور البنوك الإسلامية الأردنية في مواجهة جائحة كوفيد ١٩

Dr. Muhammad Amin Ahmad Mohammad Bani Salman
Ministry of Education/ Lecturer at the Islamic University of Minnesota, USA

Dr. Ali Abdul Karim Al-Ababneh
Administrator at Jordan Islamic Bank

شكلت جائحة كوفيد ١٩ أزمة اقتصادية واجتماعية مست جميع أنحاء العالم، وألقت بتداعياتها آثارا سلبية كبيرة على الاقتصاد العالمي، مما أدى إلى حدوث خلل في النظام الاقتصادي الذي تسبب بحدوث انكماش اقتصادي خطير، مما أدى إلى انخفاض مستوى وتيرة النشاط الاقتصادي في العالم وتراجع معدلات النمو الاقتصادي وانخفاض عجلة الانتاج، والأردن ليس بعيدا عن هذه الأزمة فأصبح يعاني من أزمات اقتصادية واجتماعية ومالية، مما تأثرت بسببها مختلف القطاعات الاقتصادية، ومن هذه القطاعات الجهاز المصرفي وخاصة الجهاز المصرفي الإسلامي.

أظهرت الجائحة أهمية الجهاز المصرفي الإسلامي وقدرته على ما خلفته جائحة كورونا من أثار سلبية على الاقتصاد والتنمية الاقتصادية. حيث تقوم المصارف الإسلامية بدور فعال في عملية التنمية الاقتصادية، ويتضح ذلك من خلال نظام العمل فيها القائم على أساس عدم التعامل بالفائدة، والنظام العام الذي يلزمها الحلال والابتعاد عن الشبهات في تمويلاتها واستثماراتها المباشرة، وأشكال التجارة أو الصناعة كافة. إن توافر هذا العنصر في أعمال المصارف الإسلامية غالبا ما يوجد فيها هامش لمشاركة المتعاملين مع تلك المصارف في توجية السياسات المالية واتخاذ القرار وخاصة أن من سياسات نجاح العملية التنموية إحساس المتعاملين أن لهم دوراً وعليهم مسؤولية تحقيق الأهداف. وهذا ما دفع الباحثان إلى البحث في دور المصارف الإسلامية الأردنية في مواجهة جائحة كورنا من خلال الوقوف على السياسات النقدية والاجراءات الائتمانية التي اتبعتها المصارف الإسلامية في الأردن لمواجهة جائحة كوفيد ١٩.

المبحث الأول: التعريف بالأزمة الاقتصادية وباء كورونا

سيتناول هذ المبحث التعريف بالأزمة الاقتصادية وأسبابها، والتعريف بوباء كورونا في المملكة الأردنية الهاشمية والأضرار الناجمه عنه.

المطلب الأول: تعريف الأزمة الاقتصادية

أولا: الأزمة لغة: تعرف كلمة أزمة في اللغة على : الشدة والقحط والضيق[1].

ثانيًا: الأزمة في الاصطلاح : هي نقطة تحول أو موقف مفاجئ يؤدي إلى أوضاع غير مستقرة، وتحدث نتائج غير مرغوب فيها في وقت قصير، ويستلزم اتخاذ قرار محدد للمواجهة في وقت تكون فيه الأطراف المعنية غير مستعدة أو غير قادرة على المواجهة[2].

وتعرف أيضًا بأنها فترة حرجة تهز كيانًا أو نظامًا معينًا على نحو يستدعي اتخاذ مواقف هذه الأزمة[3]، ومن وجهة نظر الباحث فالأزمة هي اضطراب مفاجئ في الهياكل الاقتصادية المختلفة تحدث خللاً في النظام الاقتصادي، مما يستدعي تدخلا سريعا للتخفيف من حدته وأضراره.

ثالثا: أسباب الأزمات الاقتصادية: إن أهم الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمات الاقتصادية التي تناولها الكتاب الاقتصاديون[4]:

١. أصاب عدد كبير من المصارف وشركات التمويل عدم القدرة على توفير السيولة، نظرًا للتوظيفات الضخمة دون ضمانات كافية التي قامت بها تلك المؤسسات في سوق العقار الذي شهد رواجًا بسبب انخفاض سعر الفائدة، مما تسبب في ارتفاع أسعار العقارات، ورافق ذلك قيام تلك المؤسسات بطرح هذه التمويلات كسندات، بهدف الاسترباح منها، وهو مايسمى بتوريق الديون، فصارت تباع هذه الديون في السوق الثانوي مرة بعد مرة حتى تفاقمت الفجوة بين السعر الحقيقي للعقار، والسعر السوقي الذي ارتفع بشكل حاد بسبب المضاربات.

٢. انتشار التعامل بالمشتقات في الأسواق المالية، وتوريق الديون مرة بعد مرة، والتجارة بها بهدف الاسترباح من خلال المقامرة على فروقات الأسعار، وبالتالي صارت الأسواق المالية تحشد الأموال

---

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، ص16.

[2] القصير، يوسف عبدالله، الأزمة المالية العالمية بين الماضي والحاضر، المجلس الوطني للاعلام، الامارات العربية المتحدة، ط1، 2010م، ص91.

[3] الرملاوي، محمد سعيد، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للراسمالية ودعة للشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2011، ص10.

[4] العتوم، عامر، الأزمة المالية العالمية بين المنظور الوضعي والإسلامي، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، 2010، ص8، بلوافي، أحمد، أزمة عقار أم أزمة نظام، مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009، ص262-263

للمضاربات الوهمية، بدل توجيهها نحو تمويل الاستثمارات الحقيقية، مما أدى إلى تحول الاقتصاد العالمي نحو الاقتصاد الرمزي الذي أصبح حجمه يفوق حجم الاقتصاد الحقيقي بعشرات الأضعاف.

٣. غياب الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسات المالية، مما دفعها إلى التمادي في عمليات الإقراض دون ضمانات وبلا حسبان، وذلك يرجع إلى سياسات التحرير المالي التي تهدف إلى اعطاء الأولوية القصوى للحرية الاقتصادية، وذلك بالطبع يكون على حساب العدالة الاجتماعية.

٤. تحول رؤوس الأموال إلى الأسواق المالية العالمية من خلال المتاجرة في مختلف المنتجات من السندات والخيارات والمستقبليات وغيرها من المشتقات المالية التي تتميز بارتفاع مستوى الخطورة، نظراً للحرية المطلقة ولعالمية هذه الأسواق، فقد تسبب بزيادة خسائر المستثمرين فيها نظراً لعدم وجود ضمانات أو حماية حكومية لهذه الأسواق.

٥. سياسة النزعة الاستهلاكية كذلك في المجتمعات الغربية تعد من أبرز أسباب الأزمة، حيث إنه لابد من الاستهلاك لتصريف الانتاج، لذا تكاثفت جهود الدعاية لإحداث هذه الثورة الاستهلاكية مع جهود توفير وسائل الدفع لمن لايملكها، من خلال الإقراض بشروط ميسرة، والتوسع في منح الائتمان بدون رصيد.

٦. انتشار الفساد الأخلاقي كالاستغلال، والكذب، والشائعات المغرضة، والغش والتدليس والاحتكار التي تدعم القيم النفعية والأنانية التي تقوم عليها فلسفة النظام الراسمالي، بالإضافة إلى الربا، وجدولة الديون، والمضاربات الوهمية.

المطلب الثاني: ماهية الوباء وجائحة كورونا

أولاً: ماهية الوباء: يعرف الوباء بأنه: ظهور عدد من حالات المرض في مجتمع أو إقليم ما على نطاق واسع أكثر من المعتاد، أو على نحو غير متوقع، قياساً للمكان والزمان المفترضين[1] (بيغل، ١٩٩٧، ص ١١٩).

ثانيا: التعريف بجائحة كورونا (كوفيد ١٩): أُطلق مصطلح (كوفيد – ١٩) على المرض الناجم عن فيروس كورونا المستجد، الذي تم اكتشافه لأول مرة في ٣١–١٢–٢٠١٩ في مدينة ووهان بجمهورية

[1] بيغل، هول، وآخرون، اساسيات علم الوبائيات، المكتب الاقليمي للشرق الأوسط، منظمة الصحة العالمية، جينيف، سويسرا، ترجمة الكتاب الطبي الجامعي، بيروت، لبنان، 1997، ص 119.

الصين الشعبية، وهو اختصار لعبارة (Corona Virus Disease)، أي مرض كورونا المستجد، والعام يشير إلى تاريخ ظهور المرض لأول مرة[1]. وتتمثل أعراض المرض الأكثر شيوعا بالحمى، والسعال، والإجهاد، أما الأعراض الأقل شيوعًا فتتمثل بضيق النفس، وانعدام الشهية، وفقدان الذوق والشم، واحمرار العينين، وألم في الحلق والعضلات والمفاصل، والصداع، والغثيان، أو القيء، والإسهال، والرعشة أو الدوخة، والتخطيط أو التشوش، ومختلف أنواع الطفح الجلدي، ويقود في حالات متقدمة إلى مضاعفات عصبية أشد وخامة، كالسكتات الدماغية، والتهاب الدماغ، والهذيان، وتلف الأعصاب، كما يعد من الأمراض المعدية، حيث يمكن أن تنتقل بعض سلالات الفيروس من شخص إلى آخر، بالاتصال عن قرب[2].

ثالثا: ظهور جائحة كورنا في الأردن: ظهرت أول حالة كوفيد ١٩ في الأردن ٣-٣-٢٠٢٠، لشاب أردني عائد من إيطاليا، وسارعت وزارة الصحة إلى فرض الحجر الصحي علية وعلى أسرته، وقامت الفرق الصحية بتقصي المخالطين وإجراء الفحوصات لهم[3].

وقد اعتنت الحكومة الأردنية منذ ظهور الجائحة في الصين بمتابعة التطورات والتحديثات العالمية، وتوصيلها للمواطنين من خلال وسائل الاعلام الرسمية المختلفة، فلم يمض أسبوعان من ظهور أول حالة إصابة في الأردن حتى أطلقت وزارة الصحة في الحكومة موقعا رسميا بهدف توعية المواطنيين بفيروس كورونا المستجد، وإعلامهم بالمستجدات والتعليمات والقرارات المتعلقة بالجائحة، ويتضمن الموقع: الموجز اليومي الإعلامي اليومي حول التعامل مع فيروس كورونا المستجد، وأرقام هواتف خاصة بالاستفسارات المجانية حول الجائحة وما يتعلق بها، ومجموعة نت المنصات الحكومية التي تم إصدارها للتعامل مع الجائحة، إضافة إلى إطلاق مجموعة من الحملات التوعوية التي تضمن كافة المعلومات والتحديثات عن فيروس كورونا المستجد، وبيان التدابير والإرشادات التي يجب اتباعها للوقاية من الاصابة بالمرض، وأهم هذه الحملات: حملة" إلك وفيد"، وحملة: بحميهم"، وغير ذلك[4]. وقد اتخذت الحكومة الأردنية

---

[1] الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، مادة بعنوان مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، تاريخ النشر 12/10/2022، تاريخ الاستفادة 10/11/2022 https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

[2] الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، مادة بعنوان مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، تاريخ النشر 12/10/2022، https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

[3] بني عياش، محمد سعيد، الأردن والعالم وفيروس كورونا، دار الكتاب الثقافي، اربد، 2020، ص 89

[4] الموقع الرسمي لفيروس كورونا المستجد، تاريخ الاستفادة 2023/3/10 https://corona.moh.gov.jo/ar

مجموعة من الإجراءات الاحترازية للوقاية من تفشي المرض، مثل الحظر الشامل والجزئي، وتعليق حركة الطيران، وإغلاق المعابر الحدودية، وتعليق عمل المؤسسات التعليمية، وتفعيل قانون الدفاع، ودخول الجيش على خط المواجهة، وقد حققت هذه الإجراءات نتائج جيدة في النصف الأول من عام ٢٠٢٠، حيث كان عدد الإصابات منخفضًا بشكل واضح عن الدول المجاورة، إلا أن هذا النجاح تعرض لانتكاسة كبيرة في الثلث الأخير من عام ٢٠٢٠، حيث بدأت وزارة الصحة بتسجيل أعداد متزايدة من الإصابات، وقالت بأن مصدرها في الغالب من المعابر الحدودية، مما دفعها إلى التشدد في الإجراءات وإغلاق بعض المعابر من أجل السيطرة على انتشار المرض[1].

المبحث الثاني: السياسات المالية التي اتبعها السلطة النقدية والبنوك الإسلامية لمواجهة جائحة كوفيد ١٩ في الأردن

المطلب الاول: السياسات التي اتبعها البنك المركزي الأردني لمواجهة جائحة كوفيد ١٩

في ضوء التطورات العالمية المتسارعة الناتجة عن أثر فيروس كورونا المستجد وما يشكله من تحديات للاقتصاد الوطني، فقد قرر البنك المركزي الأردني اتخاذ حزمة من الإجراءات الاحترازية بهدف احتواء التداعيات السلبية لفيروس كوفيد ١٩ على أداء الاقتصاد المحلي، وتتلخص هذه الإجراءات على النحو التالي[2]:

أولاً: تأجيل أقساط التسهيلات الائتمانية الممنوحة لعملاء القطاعات الاقتصادية المتأثرة من آثار انتشار فيروس كورونا من شركات وأفراد:

١. السماح للبنوك بتأجيل الأقساط المستحقة على الشركات المتأثرة على ألا يعتبر ذلك هيكلة للتسهيلات، وعلى ألا يؤثر أيضًا على تصنيف الشركات الائتماني لدى شركة كرديف على ألا تتقاضى البنوك عمولة أو تفرض فوائد تأخير على هذه الشركات جراء ذلك.

٢. السماح للبنوك بإجراء جدولة لمديونيات العملاء الذين ينطبق عليهم مفهوم الجدولة من دون دفعة نقدية ودون فوائد تأخير.

---

[1] التحديثات اليومية للموجز الإلامي اليومي حول التعامل مع فيروس كورونا المستجد في الأردن، موقع كورونا الرسمس التابع لوزارة الصحة الأردنية، تاريخ الاستفادة:2023/3/10 https://corona.moh.gov.jo/ar/MediaCenter/1367

[2] https://www.cbj.gov.jo

٣. تأجيل أقساط عملاء التجزئة بما في ذلك دفعات البطاقات الائتمانية وقروض الإسكان والقروض الشخصية دون أية عمولة أو فوائد تأخير.

ثانيا: ضخ السيولة للبنوك وذلك عن طريق تخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي على الودائع لدى البنوك من ٧٪ إلى ٥٪ الأمر الذي وفر سيولة إضافية للبنوك بمبلغ ٥٥٠ مليون دينار أردني، مما يمكن البنوك من عكس هذا الإجراء بتخفيض أسعار الفائدة التي تتقاضاها على التسهيلات الممنوحة من قبلهم لكافة القطاعات الاقتصادية بما فيها الأفراد والشركات، علمًا بأن هذه هي المرة الأولى التي يخفض بها البنك المركزي الاحتياطي النقدي الإلزامي منذ عام ٢٠٠٩.

ثالثًا: تخفيض كلف تمويل برنامج البنك المركزي لتمويل ودعم القطاعات الاقتصادية التنموي على التسهيلات القائمة والمستقبلية، وذلك عن طريق تخفيض أسعار فائدة البرنامج لتصبح ١٪ بدلا من ١.٧٥٪ (للمشاريع داخل المحافظة العاصمة ٠.٥٪ بدال من ١٪ للمشاريع في باقي المحافظات).

رابعًا: تخفيض عمولات ضمان القروض وزيادة تغطية برنامج ضمان المبيعات المحلية (٢٠٢٠) من خلال:

١. تخفيض عمولة ضمان برنامج التمويل الصناعي والخدمات من ١.٥٪ إلى ٠.٧٥٪ لكافة القروض التي سيتم منحها من تاريخه وحتى نهاية العام الحالي ٢٠٢٠.

٢. تخفيض عمولة ضمان قروض المشاريع الناشئة من ١٪ إلى ٠٪ للقروض التي سيتم منحها من تاريخه وحتى نهاية العام الحالي ٢٠٢٠.

٣. رفع نسبة التغطية التأمينية لبرنامج ضمان المبيعات المحلية من ٨٠٪ الى ٩٠٪.

خامسا: إعداد برنامج تمويلي ميسر لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة بمبلغ ٥٠٠ مليون دينار من البنك وبكفالة الشركة الأردنية لضمان القروض.

يهدف برنامج ضمان القروض لمواجهة أزمة كورونا إلى تيسير التمويل للمهنيين والحرفيين وأصحاب المؤسسات الفردية والشركات الصغيرة والمتوسطة، وتمكينهم من الحصول على التمويل بشروط وكلف ميسرة لمساعدة هذه الفئات على تغطية احتياجاتها التمويلية؛ لغايات تمويل النفقات التشغيلية ورأس المال العامل والموجودات الثابتة، وذلك لتمكين هذه القطاعات الاقتصادية من المحافظة على أعمالها وموظفيها ومواصلة نشاطاتها، وتقديم خدماتها خلال ظروف وإجراءات احتواء فايروس كورونا وتمكينهم بضمان استئناف نشاطاتهم بالمستويات الطبيعية وتوسعة أعمالها خلال المراحل القادمة.

المطلب الثاني: السياسات و المبادرات الاحترازية التي اتبعتها المصارف الإسلامية لمواجة جائحة كورونا

يرى الباحثان أن للمصارف الإسلامية دوراً في التخفيف من حدة جائحة كوفيد ١٩ على الاقتصاد الأردني وذلك من خلال السياسات المالية المتبعة في ظل الجائحة حيث قامت البنوك الإسلامية بتقسيم القطاعات المتأثرة إلى ثلاث مستويات رئيسة وهي: قطاعات غير متأثرة (منخفضة المخاطرة)، وقطاعات متأثرة بشكل متوسط (متوسطة المخاطر)، وقطاعات متأثرة بشكل كبير (مرتفعة المخاطر)، وقامت بتحديد مستويات المخاطر للقطاعات الاقتصادية بناءاً على مجموعة من التقارير المحلية الصادرة عن مراكز أبحاث تابعة لجهات معتمدة كجمعية البنوك الأردنية بالإضافة إلى تقارير صادرة عن مؤسسات اقتصادية عالمية كشركة موديف، والبنك الدولي، والأخذ بعين الاعتبار إعادة تقدير أثر العوامل الاقتصادية على المتغيرات الخاصة باحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة وفق المعيار المالي رقم ٣٠ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1]، والتزاماً بقرارات البنك المركزي الأردني، حيث تمثل دور البنوك الإسلامية في اتباع مجموعة من السياسات الائتمانية والنقدية على النحو التالي:

١. تأجيل الدفعات والأقساط المستحقة على الافراد والمؤسسات بدون غرامات وعمولات تأخير[2]: من وجهة نظر الباحثَين إن هذا الأمر أدى إلى توفير السيولة لهم لمواجهة المسؤوليات التي حملتها جائحة كوفيد ١٩ على الأفراد والمؤسسات والمتمثلة (بتخفيض الرواتب للموظفين في القطاع الخاص والحكومي، تسريح موظفين في القطاع الخاص، وإيقاف التوظيف في القطاع العام مع استثناء القطاع الصحي لموجهة الجائحة، زيادة العبء المالي على الأسر وذلك خلال التوجه للتعليم عن بعد مما زاد من متطلبات التعليم أجهزة وايباد وإنترنت، وزيادة الحاجة للمواد التعقيم والوقاية الشخصية الصحية).

٢. التوسع في منح التسهيلات التمويلية والاستثمارية للأفراد والمؤسسات وتم ذلك من خلال تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي من قبل البنك المركزي الأردني من ٧٪ إلى ٥٪ لتوفير سيولة كافية للمصارف مما أدى الى زيادة قدرة المصارف على المنح للأفراد والمؤسسات. (اتحاد المصارف العربية

[1] بنك صفوة الإسلامي، التقرير السنوي، 2020، ص55
[2] التقرير البنك الإسلامي الأردني،2020، ص 122

تموز / يوليو ٢٠٢٠).

وقد بلغ إجمالي التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي الأردني حوالي ٣.٣٤ مليار دينار أردني لعام ٢٠١٩ وبنسبة نمو ٧٪ عن العام الماضي ٢٠١٨ (البنك الإسلامي الأردني ٢٠٢٠).

وفي البنك العربي الإسلامي الدولي بلغت محفظة التمويلات لعام (٢٠١٩) ١.٤٤٠ مليار دينار أردني بنسبة نمو ٣٪ مقارنة مع عام ٢٠١٨ .

وبلغ إجمالي التمويل والاستثمار في بنك صفوة الإسلامي ٦٣٩٤٠١ دينار أردني بنسبة نمو ٤٠٪ (بنك صفوة الإسلامي، ٢٠٢٠، ص ٦٠).

٣ . خفض معدل المرابحة بمقدار للتسهيلات الممنوحة للمؤسسات والأفراد .

٤ . المرونة في التعامل مع الدفعات المتعثرة وذلك من خلال الاستمرار في تأجيل الدفعات المستحقة للأفراد والمؤسسات المتضررة من جائحة كوفيد ١٩ .

ومن وجهة نظر الباحثان فإن المصارف الإسلامية تمتاز بفائض سيولة نقدية لديها مما أدى إلى نجاح استخدام السياسات المالية خلال جائحة كوفيد ١٩، وقد قامت المصارف الإسلامية في التبرع خلال جائحة كوفيد ١٩ وكان البنك الإسلامي الأردني أول المتبرعين لصندوق همة وطن لمواجهة جائحة كوفيد ١٩ بمبلغ وقدره ١.١٥٠ مليون دينار أردني، بنك صفوة الإسلامي ١٠٠ ألف، ومصرف الراجحي ٥٠ ألف .

٥ . تقديم القروض لغايات اجتماعية مبررة، كالتعليم بالإضافة إلى القروض الممنوحة لبرنامج البنك المركزي لمواجهة أزمة كوفيد ١٩، ولدعم المؤسسات الصغيره والمتوسطة، حيث بلغ إجمالي القروض الحسنة الممنوحة من البنك الإسلامي الأردني عام ٢٠٢٠ م (٧٩.٦) مليون دينار أردني، مقابل (٢٠.٤) مليون دينار أرني عام ٢٠١٩[1] .

٦ . تقديم التبرعات للحكومة الأردنية دعما لها لمواجهة فيروس جائحة كورونا حيث قام البنك الإسلامي الأردني بالتبرع إلى كل من (صندوق همة وطن بمبلغ مليوني دينار أردني، ومؤسسة ولي العهد وهي: شركة نوى للتنمية المستدامة، وتقديم المؤازرة للحملة الوطنية التي تنفذها المؤسسة لدعم مواجهة فيروس كورونا بمبلغ ٥٠ ألف دينار، والتبرع لوزارة الصحة الأردنية بمبلغ وقدرة ١٠٠ ألف

[1] التقرير السنوي البنك الإسلامي الأردني، 2020، ص26

دينار[1].

وقام بنك صفوة الإسلامي عام ٢٠٢٠ بالتبرع بمليون دينار أردني لصندوق همة وطن لمواجهة تداعيات جائحة كورونا، كما تم التبرع بمبلغ ٥٠٠ ألف دينار خلال عام ٢٠٢٠ للصندوق نفسه كمبادرة من موظفي البنك[2].

الخاتمة والنتائج

١. وقوع الجائحة وتأثيرها على القطاعات الاقتصادية المختلفة في الأردن.

٢. اتخاذ السلطات النقدية المتمثلة بالبنك المركزي الأردني حزمة من الإجراءات للحد من آثار الجائحة على القطاعات الاقتصادية كتأجيل الدفعات والأقساط المستحقة على الافراد والمؤسسات بدون غرامات وعمولات تأخير، وخفض نسبة الاحتياطي النقدي الاجباري.

٣. ساهمت البنوك الإسلامية في التخفيف من حدة جائحة كوفيد ١٩ باتباع السياسات النقدية والائتمانية التي فرضها البنك المركزي الأردني وعملت على توفير السيولة وتنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال هذه الاجراءات.

التوصيات

١. مساعدة البنك المركزي الأردني البنوك الإسلامية في امكانية تطبيق الاجراءات الاحترازية وتوفير السيولة اللازمة لها عند الحاجة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

٢. مكافأة البنك المركزي الأردني للبنوك الإسلامية بدلاً من تخليها عن عوائد وعمولات تأجيل الاقساط على خلاف البنوك التقليدية التي تقاضت على ذلك عمولات وفوائد تأخير.

٣. إنشاء صندوق تعاوني مشترك بين البنوك الإسلامية تحرزاً لمواجهة الأزمات والظروف الطارئة في المستقبل.

المصادر والمراجع

١. بيغل، هول، وآخرون، اساسيات علم الوبائيات، المكتب الاقليمي للشرق الأوسط، منظمة الصحة العالمية، جينيف، سويسرا، ترجمة الكتاب الطبي الجامعي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ١١٩.

٢. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، مادة بعنوان مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، تاريخ النشر ١٢-٠-٢٠٢٢، تاريخ الاستفادة ١٠-١١-٢٠٢٢

[1] التقرير السنوي البنك الإسلامي الأردني، 2020، ص28

[2] القرير السنوي بنك صفوة الإسلامي، 2020، ص191

٣. https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

٤. الموقع الرسمي لفيروس كورونا المستجد، تاريخ الاستفادة ٢٠٢٢-١١-١١

٥. https://corona.moh.gov.jo/ar

٦. العتوم، عامر، الأزمة المالية العالمية بين المنظور الوضعي والإسلامي، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، ٢٠١٠، ص ٨، بلوافي، أحمد، أزمة عقار أم أزمة نظام، مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠٠٩، ص ٢٦٢-٢٦٣.

٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط ٤، ص ١٦.

٨. القصير، يوسف عبدالله، الأزمة المالية العالمية بين الماضي والحاضر، المجلس الوطني للاعلام، الامارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠١٠م، ص٩١.

٩. الرملاوي، محمد سعيد، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للراسمالية ودعة للشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط ١، ٢٠١١، ص ١٠.

١٠. بني عياش، محمد سعيد، الأردن والعالم وفيروس كورونا، دار الكتاب الثقافي، اربد، ٢٠٢٠، ص ٨٩.

١١. الموقع الرسمي الأردني لفيروس كورنا المستجد، تاؤيخ الاستفاده: ١٣-١٠-٢٠٢٢. https://corona.moh.gov.jo/ar

١٢. التحديثات اليومية للموجز الإلامي اليومي حول التعامل مع فيروس كورونا المستجد في الأردن، موقع كورونا الرسمي التابع لوزارة الصحة الأردنية، تاريخ الاستفادة: ١٣-١٠-٢٠٢٢ https://corona.moh.gov.jo/ar/MediaCenter/1367.

١٣. العطيات، يزن خلف سالم، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.

١٤. الموسوي، حيدر يونس، المصارف الاسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الاوراق المالية، دار اليازوري للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١١.

١٥. الطيار، عبد الله محمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط ١، نادي القصيم الأدبي، السعودية، ١٩٨٨م.

١٦. البنك العربي الإسلامي الدولي، الموقع الالكتروني، http://www.iiabank.com.jo.

١٧. بنك صفوة الإسلامي، التقرير السنوي لعام ٢٠١٨م، ٢٠١٩م.

١٨. خلف، فليح حسن، (٢٠٠٦) البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الاردن، ص ١٦٩.

١٩. الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني، الاجراءات الهادفة إلى تداعيات أزمة فبروس كوفيد ١٩. https://www.cbj.gov.jo

٢٠. البنك الإسلامي، الأردني، التقرير السنوي ، لعام ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠.

٢١. البنك العربي الإسلامي، التقرير السنوي، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠.

عقد المرابحة بين التنظير الفقهي والتأطير القانوني

فاطمة الزهراء الراشدي
خريجة ماستر المالية التشاركية باحثة بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس

مريم صائغ
خريجة ماستر المالية التشاركية باحثة بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس

الحلقة (٢)

المحور الثاني : التطبيق العملي لعقد المرابحة

لما كان بيع المرابحة البنكية على الشكل الذي تم توضيحه أعلاه، فإن الأمر لا يخلو من كونها آلية تحتاج إلى مجموعة من الخطوات والإجراءات العملية لاستكمال بنيانها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأمر يقتضي الحديث عن الأساليب التي تنهجها البنوك التشاركية في تطبيق عقد المرابحة.

أولا : إجراءات بيع المرابحة

اعتبارا لكون المرابحة للآمر بالشراء[1] من بين أهم العقود التي تقوم البنوك التشاركية بعرضها حاليا، إذ لقيت إقبالا كبيرا من قبل المتعاملين لما لها من مزايا، فإنها يجب أن تتم وفق خطوات متسلسلة، تبدأ من مرحلة تقديم العميل لطلب الشراء، والذي يتولى البنك دراسته بعد ذلك، ثم توقيع وعد أحادي بالشراء من قبل العميل إذا ما وافق البنك على طلبه وتأكد من جدواه وسلامته، على أن يقوم البنك بعد ذلك بشراء المبيع موضوع الطلب، ليتمكن من عرضه للبيع مرابحة بالثمن الأول للعميل بعد تمام تملكه.

[1]- أو كما يصطلح عليها المرابحة المصرفية أو البنكية، والمرابحة المركبة.

١- تقديم طلب الشراء ودراسة البنك له: تستهل إجراءات المرابحة بتقديم العميل لطلب الشراء[1]، ثم يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم بعد ذلك من مختلف الجوانب.

- **طلب الشراء**: يعتبر تقديم طلب الشراء من العميل للبنك أول خطوة في بيع المرابحة، إذ يبدي فيه العميل رغبته في شراء عين ما –عقارا أو منقولا– عن طريق صيغة المرابحة، ويجب أن يتضمن هذا الطلب مجموعة من البيانات يمكن إجمالها في بيانات تتعلق بالعميل[2] وبيانات تخص المبيع والقيمة الإجمالية للبيع وكل ما يتعلق به[3] وأخرى لضمان حقوق البنك[4].
- **دراسة جدوى طلب الشراء**: بعد تقديم العميل لطلب الشراء، يقوم البنك التشاركي بدراسته من جميع النواحي مع التركيز على المسائل الآتية:

أ. التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة في الطلب المقدم من العميل.

ب. دراسة الضمانات المقترحة من العميل لضمان حق البنك في تحصيل الثمن في ضوء حالة العملية وقيمة الصفقة[5].

ج. دراسة نوعية المبيع المراد اقتناؤه من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق.

د. دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح في ضوء الفواتير المبدئية المقدمة من المورد.

ه. دراسة مقدار هامش الجدية والأقساط وآجال سدادها.

---

[1]- وطلب الشراء هذا يتم في أغلب البنوك الإسلامية من خلال نموذج يسمى "طلب الشراء" أو "طلب شراء مرابحة" أو "رغبة الشراء".

[2]- بيانات تتعلق بشخصية العميل الآمر بالشراء، من قبيل الهوية، الموطن، الدخل الشهري...وغيرها من البيانات التي يراها البنك ضرورية.

[3]- نوعية المبيع المراد اقتناؤه مرابحة وأوصافه التفصيلية والدقيقة؛
- الثمن الأصلي للمبيع موضوع الطلب؛
- المستندات المطلوبة؛
- مصدر الشراء وعنوانه؛
- شروط التسليم ومكانه؛
- التسبيق المقدم لضمان جدية الشراء -هامش الجدية- كما جاء التنصيص عليه في المادة12 من منشور والي بنك المغرب 1/و/17.
- نسبة الربح؛
- نوع العملة..

[4]- الضمانات والكفالات..التي يراها البنك مناسبة؛

[5]- فاطمة شاوف، بيع المرابحة في البنوك الإسلامية دراسة نظرية وتطبيقية، مداخلة بندوة المصارف الإسلامية: الأسس والآفاق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، بتاريخ 12-13/11/2014.ص 15 بتصرف.

و. دراسة النواحي الشرعية للتجارة في العين المرغوب شراؤها[1]، أي كونها تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين السائدة.

ز. التأكد من عدم وجود أي عقد سابق يربط العميل بالبائع الأصلي بشأن العقار أو المنقول موضوع الطلب[2].

وتعتبر هذه الدراسة عملية تقنية ائتمانية محضة، تتشابه فيها البنوك التشاركية مع نظيرتها التقليدية.

٢- توقيع الوعد الأحادي بالشراء[3]

بعد دراسة البنك للطلب من جميع نواحيه، وثبوت جدوى هذا الطلب، واقتناعه بسلامة المشروع، وموافقته على تنفيذ عملية المرابحة، يطلب –البنك– من طالب الشراء توقيع وعد بالشراء[4]، يتعهد بمقتضاه الزبون بالوعد بشراء المبيع حينما يتملكه البنك.

وتنبغي الإشارة إلى أن الوعد بالشراء يكون وفق نموذج معد مسبقا من طرف المصارف الإسلامية، مرفقا بجملة من الشروط والبنود المنظمة له،[5]و يشتمل في عموميته على البيانات التالية:

أ بيانات خاصة بطرفي العقد وموضوع العقد[6] الذي هو بيع المرابحة؛

ب – بيانات ومعلومات عن العملية مستقاة من طلب الشراء؛[7]

ب بيانات ومعلومات عن الربحية؛[8]

1- حسين حسين شحاتة، "التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع" القاهرة 1424ه / 2003م،ص:5، بتصرف.

2- محمد قراط، المطالب الضرورية في شرح المقتضيات القانونية المتعلقة بالبنوك التشاركية، ط2018، ص:165، بتصرف.

3-وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء اختياري بالنسبة للبنك التشاركي، إذ له أن يقدم عليه من عدمه ويستشف ذلك من المادة 11 من المنشور 1/و/17 التي جاء فيها "...يمكن أن يسبق عقد المرابحة وعد أحادي بالشراء من طرف العميل، ملزم له بمجرد امتلاك المؤسسة للعين" إلا أن البنوك تجعله إجباريا لما يوفره لها من ضمانة في حماية أموالها.

4- وهناك خلاف فقهي حول هل الوعد بالشراء ملزم أم لا، ويرى جمهور الفقهاء المعاصرين أنه ملزم في المعاملات المالية ولاسيما في هذا الزمن الذي انتشر فيه فساد الذمم.-حسين حسين شحاتة، م س، ص6.

5- فاطمة شاوف، م س، ص:15.

6- المنقول أو العقار موضوع عقد المرابحة طبقا للمادة 11 من توصية بنك المغرب 33/2007، الفقرة 2.

7- وهي التي تم تناولها في الفقرة السابقة المتعلقة بتقديم طلب الشراء

8- بيان الثمن ونسبة الربح (هامش الربح)، وطبقا للمادة13 من توصية بنك المغرب33/2007 لا يجوز لمؤسسة الائتمان في أي حال من الأحوال مراجعة هامش ربحها النتفق عليه.

ج بيانات ومعلومات عن هامش الجدية[1]والأقساط؛[2]

د بيانات ومعلومات عن الضمانات الأخرى؛[3]

ه بيانات ومعلومات أخرى تختلف من مصرف لآخر؛[4]

٣- شراء البنك للمبيع وبيعه مرابحة

بعد توقيع العميل للوعد الأحادي بالشراء يقوم البنك باقتناء المبيع محل الوعد ويتملكه تملكا تاما يدخل بموجبه في ضمانه، ليتمكن من بيعه مرابحة بالثمن الأول للعميل بعد تمام تملكه.

[1]- بيان مقدار هامش الجدية، الذي يبقى القصد منه الاستيثاق وجبر الضرر إن تحقق ويكون وفق قدره، ويكون في فترة الوعد ويعتبر في هذه الحالة أمانة تأخذ أحكام الرهن، إذ بالرجوع للمادة 12 من المنشور 1/و/17 يجب أن تحتفظ المؤسسة بهامش الجدية في حساب خاص ولا يحق لها التصرف فيه، ويجب أن لا يتجاوز 10% من قيمة العين.

[2]- تحديد الكيفية التي سيتم الأداء من خلالها، فيما إذا كان سيتم الأداء دفعة واحدة في تاريخ معينا أو عبر دفعات، أو بواسطة أقساط شهرية أو سنوية أو نصف سنوية.

[3]- حيث يتعهد طالب الشراء باستيفاء كافة الضمانات المتفق عليها لإبرام المرابحة.

[4]- حسين حسين شحاتة، م س، ص:6.

شراء البنك للمبيع: بعد إتمام إجراءات الوعد السالفة الذكر، يقوم البنك بشراء المبيع المطلوب من طرف الآمر بالشراء، ليتمكن في مرحلة أخيرة من بيعه مرابحة له – الزبون– ولا يجوز للبنك أن يبرم عقد بيع العين المأمور بشرائها إلا بعد تملكه إياها.

يقوم البنك التشاركي بالاتصال بالمورد[1] (البائع) والتعاقد معه لشراء العين ودفع ثمنها باسمه وتحت مسؤليته،[2] وعادة ما يطلب البنك من البائع مستندات تبين صلاحية المبيع المشترى ومطابقته للمواصفات المطلوبة من طرف الآمر بالشراء، وسلامته من العيوب، وأهم هذه المستندات شهادة بتملك البضاعة وشهادة بصلاحيتها.

ومن أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها في عقد الشراء من المورد ما يلي[3]:

أ. الثمن الأصلي من واقع فاتورة المصدر.

ب. التكاليف والمصاريف الإضافية المتعلقة بالسلعة حتى تصل مخازن أو مستودعات المصرف الإسلامي أو أي مكان يتفق عليه.

ج. مكان وتاريخ التسليم.

د. مخاطر الشراء والنقل وأساليب التأمين عليها لأنها تقع على عاتق المصرف الإسلامي.

---

[1]- يقوم المصرف بالاتصال بالمورد بعدة طرق أهمها:

- إذا كان المورد محدداً في طلب الشراء المقدم من العميل فإن البنك تكون لديه بيانات عنه وعن البضاعة وأسعارها من واقع الفاتورة المبدئية، وشروط التسليم والدفع، وبذلك فإنه يبدأ في الاتصال به واتخاذ إجراءات الشراء بالطرق المعتادة، وهذا لا يمنع لدى بعض البنوك من أن يحصل البنك على عروض من موردين آخرين للمقارنة بينها واختيار الأفضل وهذا ما أفادت به بعض البنوك.

- إذا لم يكن المورد محددا في طلب الشراء فإن البنك يتولى بواسطة القسم أو الإدارة المختصة لديه بالاتصال بالموردين والحصول على عروضهم ثم يبدأ في الشراء بالإجراءات المعتادة.

أن يكون هناك اتفاق سبق بين البنك وبعض الموردين على تصريف سلعهم من خلال عمليات المرابحة بالبنك، وبذلك فإن العميل حينما يذهب للمورد للشراء يرسله للبنك فيقدم طلب شراء وبعد دراسته وإبرام عقد الوعد يصدر أمر توريد للمورد ويشتري منه البضاعة ثم يوكل البنك المورد في عملية البيع مرابحة للعميل كما سبق ذكره.

توكيل البنك للعميل في الاتصال بالموردين في مرحلة الشراء الأول خاصة إذا لم يكن في البنك قسم مختص أو خبراء لشراء هذه السلعة، هذا مع ضرورة الإشارة إلى أنه وإن كان يجوز شرعاً توكيل البنك للعميل في الشراء الأول، فإنه لا يجوز توكيله في البيع مرابحة لنفسه كما سبق ذكر.

محمد عبد الحليم عمر، «التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي» ندوة عن: «خطة (استراتيجية) الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية، والقضايا والمشكلات» جدة، 1407ه/1987م ص:18.

[2]- هناك أساليب كثيرة للتعاقد تختلف من سلعة إلى سلعة ومن دولة إلى دولة، كما تختلف حسب مكان الشراء هل هي مشتراة من السوق المحلى أو مستوردة من الخارج، وهذه الأساليب سيتم تناولها فيما بعد.

[3]- حسن حسين شحاته، م س، ص: 6.

وبتملك البنك للمبيع يصبح متحملا بالضمان إلى أن يبيع المبيع للزبون الآمر بالشراء إعمالا لقاعدة "الخراج بالضمان" ولا تشترط هنا الحيازة الحقيقية للمبيع من قبل البنك.

مرحلة بيع المرابحة[1]

بعد تملك البنك للمبيع يقوم خلال هذه المرحلة بإخطار العميل بأن المبيع صار موجودا في حيازته ويحدد له مكان وزمان التسليم، حيث تتوج هذه المرحلة المراحل السالفة ببيع المرابحة من قبل البنك للزبون الآمر بالشراء، إذ يوقع الطرفان على عقد بيع المرابحة النهائي[2] والمحدد للضمانات التي على العميل تجاه البنك[3]، مع تحديد طريقة أدائه للمستحقات، سواء كانت دفعة واحدة أو على أقساط[4].

---

[1]-من المقرر في جميع البنوك أنه يتم إبرام عقد البيع مرابحة ولا يكتفي بعقد الوعد السابق، وهذا ما يؤكد ما سبق أن عقد الوعد ليس عقد بيع.

[2]-بالاطلاع على نماذج عقد البيع مرابحة في البنوك الإسلامية نجد أنها اشتملت على بيانات عديدة سوف نسردها في إيجاز:

اسم العقد التاريخ مكان العقد بيانات عن طرفي العقد إقرار العميل بأنه اطلع على نظام البنك موضوع العقد تحديد مكان التسليم تحديد الثمن تحديد الربح طريقة دفع الثمن التأكد بأن البضاعة في حيازة المصرف تحديد جهات الاختصاص في حالة وقوع باع بشأن العقد سواء المحاكم أو هيئات التحكيم التي تشكل باختيار طرفي العقد الالتزام حكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالعقد إقرار العميل بأهليته مسؤولية العميل عن تأخير دفع أقساط الثمن عدم الحق في مطالبة العميل البنك بالتعويض إذا امتنع المورد عن التوريد مسؤولية العميل عن الإضرار التي تقع على البنك من جراء عدم تسلمه البضاعة إبراء العميل البنك من ضمان ما يكون من عيوب في البضاعة مسؤولية العميل عن إخطار شركة التأمين والملاحة بأي نقص يظهر في البضاعة الضمانات التي على العميل تقديمها ضماناً لسداد باقي الثمن مسؤولية العميل عن التصرف في البضاعة وفق القوانين بالدولة إقرار العميل بأن النقص الذي يظهر في البضاعة لا يفسخ العقد بل يستنزل من قيمتها بمقدار النقص.

محمد عبد الحليم عمر، م س، ص:24، بتصرف.

[3]- في حالة البيع بالأجل وهو الغالب في التطبيق العملي فإنه من المقرر شرعا وقانوناً وما يحدث تطبيقاً أن يحصل البنك على ضمانات من المشتري مرابحة بقيمة المؤجل من الثمن، وبالاطلاع على نماذج عقود المرابحة في البنوك نجد أنها تطلب كل أو بعض الضمانات التالية:

- الضمان الشخصي المتعلق بسمعة العميل ومركزه المالي، وهذا يظهر في دراسة العملية.
- الحصول على رهن بقيمة الثمن أو رهن البضاعة ذاتها رهناً تأميناً.
- طلب كفالة شخص آخر ملئ لضم ذمته إلى ذمة المشتري.
- الحصول على سندات إذنية للتحصيل أو سندات إذنية بالاطلاع.
- التأمين على البضاعة محل العقد من كافة الأخطار لصالح البنك.
- تقديم المشتري خطاب ضمان مصرفي بقيمة البضاعة للبنك.
- تحفظ البنك على وديعة للمشتري طرف البنك.
- توقيع المشتري على إيصال أمانة أو شيكات مؤجلة السداد بقيمة المبلغ.
- عقد البيع مرابحة ذاته.
- إعطاء البنك حق امتياز البائع على السلعة المباعة.
- أية ضمانات أخرى يطلبها البنك من المشتري

محمد عبد الحليم عمر، م س، ص:31.

[4]- فاطمة شاوف، م س، ص:15.

وفي حالة عدم وفاء الآمر بالشراء[1] بوعده بشراء المبيع بعد اقتناء البنك له بناء على طلبه، يستخدم البنك حقه في الرجوع عليه طبقا لقواعد المواعدة المبرمة بينهما على سبيل تعويض الضرر الذي تحمله البنك نتيجة نكوله عن الشراء، وتجدر الإشارة إلى أن النكول لا يكون دائما من قبل العملاء إذ قد يكون من قبل المصرف[2].

أما عندما يتسلم العميل المبيع، فإن المصرف يسجل للعميل حسابا لديه، يجد في جانبيه المدين المبالغ المستحقة عليه التي تمثل ثمن المبيع الذي يتكون من سعر شرائه الأصلي وتكاليف الحصول عليه، والهامش الربحي المستحق للبنك، بعد أن يخصم من ذلك كله المبلغ المقدم كضمان، وكلما سدد العميل قسطا سجل في حسابه إلى أن ينتهي أداء كل الأقساط.

1-أحياناً بعد ورود البضاعة قد يرفض العميل شرائها من المصرف الإسلامي لأي سبب من الأسباب وفى هذه الحالة يتم ما يلي:

إذا تعذر على المصرف الإسلامي بيع البضاعة يظل ضمان الجدية طرف المصرف وكذلك الضمانات الأخرى حتى يشاء الله كما يجب أن تكون في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

يقوم المصرف الإسلامي ببيع البضاعة، وإذا خسر فيها تغطى هذه الخسارة من ضمان الجدية المسدد من العميل، ويرد الباقي للعميل أما إذا زادت الخسارة عن ضمان الجدية للمصرف حق مطالبة العميل بالفرق، أما إذا باعها بمكسب يرد ضمان الجدية للعميل فقط ويغنم المصرف بالربح.حسن حسين شحاته، م س، ص: 7.

2- نكول العملاء: لقد أفادت البنوك أنه يحدث أحياناً نكول بعض العملاء، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات التالية:

أ بالنسبة للبنوك التي لا تأخذ بالإلزام بالوعد تتولى بيع السلعة التي أضرتها لحساب نفسها وينتهي الأمر عند هذا الحد.

ب- بيع السلعة بالسعر السائد في السوق وقبض المصرف للثمن استيفاء لحقه وإذا قل الثمن عن مستحقات المصرف كان له الرجوع على العميل لاستيفاء باقي حقه، إذا زاد الثمن كانت الزيادة خالصة له باعتباره مالكاً للبضاعة، هذا مع مراعاة أن حق البنك هنا يتمثل في تكلفة السلعة وقيمة الأضرار التي لحقته من جراء تنفيذ الصفقة.

ج بعض البنوك تتبع الإجراء السابق ولكنها في حالة ما إذا زاد ثمن بيع السلعة عن مستحقات المصرف تكون الزيادة للعميل.

د بعض البنوك تشترط في حالة النكول إحالة الموضوع لهيئة التحكيم للفصل فيه.

ه هناك إجراء آخر يتمثل في مصادرة الدفعة المقدمة في مرحلة المواعدة لضمان الجدية.

و في كل الأحوال يكون هناك إجراء مستقبلي وهو عدم التعامل مع العميل مرة أخرى.

نكول المصرف: بمعنى عدم تنفيذه لوعده بشراء السلعة أو شرائها وعدم بيعها مرابحة لطالبها. وقد أفادت بعض البنوك أنه يحدث أحياناً نكول المصرف وتتبع بشأن ذلك ما يلي:

أ بعض البنوك تنص على أنه إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد فإنه يتحمل أية أضرار تلحق بالطرف الآخر، وإذا كان ذلك يرد على إجماله في عقود الوعد فإنه في عقد البيع تحدد كيفية حساب الضرر الذي يقع على المصرف عند نكول العميل كما سبق القول. أما كيفية تحديد حساب الضرر الذي يقع على العميل فلا يذكر، إلا في الإشارة العامة إلى أن أي نزاع يحدث يحال إلى هيئة التحكم.

ب بعض البنوك اشترطت في عقود البيع والوعد أنه إذا كان نكول البنك بسبب المورد الذي حدده العميل فإن البنك لا يعتبر مخلاً بوعده. محمد عبد الحليم عمر، م س، ص:33/34.

ثانيا : أساليب تطبيق المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية

بالنظر في الإطار التطبيقي للمرابحة للآمر بالشراء كما تحدث في البنوك الإسلامية نجد أنها تطبق بعدة أساليب هي[1] :

الأسلوب الأول : صورته هي أن يتقدم العميل للبنك بطلب شراء سلعة معينة يحدد أوصافها، ويقوم المصرف بالحصول عليها بطريقته من أي مصدر، ثم يبيعها مرابحة لطالبها .

الأسلوب الثاني : وصورته هي أن يتقدم العميل للمصرف بطلب شراء سلعة معينة يحدد أوصافها ومصدر توريدها وكل البيانات المتعلقة بها، ويقوم المصرف بشرائها بعينها من نفس المصدر وبيعها مرابحة لطالبها .

وهذان الأسلوبان يطبقان في البنوك الإسلامية وهما جائزان شرعاً كما يقرره بذلك الفقه الإسلامي(الإمام الشافعي) .

الأسلوب الثالث : ويحدث في حالة السلع المستوردة والمصرف يكون في دولة تحكمها قوانين وقرارات استيراد، حيث يحدد لكل مستورد في الدولة حصة معينة للاستيراد وتصدر له رخصة بذلك فيتقدم المستورد بطلب إلى البنك ليقوم باستيراد السلعة وبيعها لمرابحة، وبما أن رخصة الاستيراد تكون باسم المستورد وأنه في بيع المرابحة لابد أن تكون السلعة في ملك البنك أولاً حتى يمكنه بيعها مرابحة، وحلاً لذلك فإنه في هذه الحالة يتم تطبيق بيع المرابحة بأي من الطريقتين بحسب ما تسمح به قوانين الدول التي توجد بها البنوك .

الطريقة الأولى : أن يقوم العميل المشتري مرابحة بالتنازل عن رخصة الاستيراد للبنك حتى يمكنه شراء السلعة باسمه ثم يبيعها مرابحة وهذا ما يتم على سبيل المثال في البنوك الإسلامية العاملة بالسودان .

الطريقة الثانية : أن تستخدم الموافقات أو الرخص الاستيرادية للعملاء لإتمام عملية الاستيراد وترد سندات الشحن باسم المصرف ويتم تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية باسم العميل ويتم إبرام عقد البيع مرابحة معه وبذلك تدخل البضاعة إلى الدولة باسم المستورد، وهذا يحدث في بنك فيصل المصري حيث

---

[1]-محمد عبد الحليم عمر، م س، ص 8و9و10، بتصرف.

-هند عبد الغفار ابراهيم، " الضوابط القانونية والفقهية للتمويل بالمرابحة" مجلة الشريعة والقانون، ع 28 ربيع الثاني 1437ه/فبراير2016م،ص: 106، 107، 108، 109.بتصرف.

أن قوانين الاستيراد في مصر تخطر على غير المصرين الاستيراد وبنك فيصل يعتبر من المصارف المشتركة لأن به مساهمين أجانب.

وتجدر الإشارة إلى أنه لو كان للبنك الحق في الاستيراد فإن العملية تدخل في نطاق الأسلوب الثاني.

الأسلوب الرابع: ويمكن تسميته بأسلوب توكيل البائع أو المورد في إجراءات عملية البيع مرابحة نيابة عن البنك، وصورته، أن يتولى البنك اختيار البائعين وتحديد سقف لمعاملاتهم مع البنك في حدود مبلغ معين على أن يتقدم المشتري بطلب شراء للبنك، فيطلب من البائع عرض أسعار للتحقق من مطابقة الشروط، ثم يشتري البنك البضاعة من البائع بموجب فاتورة صادرة باسمه، ويتولى البائع بطريق الوكالة تنظيم عقود البيع مرابحة واستلام الدفعة الأولى وتنظيم الكمبيالات وكفالتها، ثم يقدم البائع مستندات العملية للبنك الذي يدفع له قيمتها.

الأسلوب الخامس: ويسمى أسلوب توكيل المشتري مرابحة في إجراءات عملية البيع مرابحة عن البنك، وصورته كما ورد في ندوة البركة بالمدينة المنورة، أن يطلب شخص من البنك شراء سلعة معينة لبيعها له مرابحة فيتفق معه البنك على توكيله في عملية الشراء ثم توكيله ثانية في بيعها لنفسه مرابحة، وقريباً من ذلك ما ذكره أحد أعضاء الندوة، فيما وجده مطبقاً في بعض البنوك بأن يحضر شخص للبنك ويطلب منه شراء سلعة معينة ليشتريها من البنك مرابحة، فيقوم البنك بإعطائه شيكات بالمبلغ لشرائها بنفسه وأخذها مرابحة. وفي رأينا فإن هذا الأسلوب بشقيه (توكيل أو بدون توكيل) غير سليم للآتي:

١- أنه لا يجوز في عقود المعاوضات ومنها البيع أن يتولى شخص واحد تولي العقد عن الجانبين ولذلك لم يجز أن يكون الشخص الواحد وكيلاً عن الجانبين في البيع وأشباهه، وبالتالي فإنه وإن كان يمكن توكيل المشتري مرابحة في إجراء الشراء الأول فلا يصح توكيله في البيع لنفسه مرابحة.

٢- إنَّ في هذا الأسلوب شبهة التحايل لمعاملة ربوية حيث قد لا تكون هناك سلعة بالمرة وإنما تتم العملية صورياً لحصول العميل على مبلغ الصفقة حالاً ورده آجلاً، بزيادة وذكر السلعة بينهما لتغطية العملية.

لذلك فإننا ندعو البنوك التشاركية إلى الامتناع عن إعمال هذا الأسلوب الذي يخالف الشريعة الإسلامية.

خاتمة:

على امتداد أسطر هذه الورقة تبين بالملموس أن المرابحة كأحد صيغ التمويل التشاركي تكتسي أهمية بالغة في الازدهار الاقتصادي والاجتماعي وكذا إنجاز مشاريع استثمارية وتنموية، يستفيد منها المواطن والبنك والدولة على حد سواء، إذ أنها تعد أداة تمويل ذات كفاءة عالية في نشاط البنوك التشاركية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة.

وإذا ما تم تفعيلها كما يجب في مجال الاستثمار العقاري ستساهم في تكريس الحق في السكن اللائق، باعتباره حقا دستوريا كرسه الفصل ٣١ من دستور ٢٠١ دون مخالفة شرع الله الذي قضى بتحريم الفائدة أخذا وعطاء، وسيمكن المواطن من حيازة العقار بسرعة ودونما حاجة إلى سيولة نقدية كبيرة.

فبيع المرابحة من صيغ البيوع الإسلامية التي تعامل بها الناس قبل الإسلام، وأقره الشارع عز وجل بعد أن وضع لها الضوابط الشرعية التي يجب أن تحكمها لتجنب الظلم وتحقيق العدالة، والثقة في المعاملات، ولأهميتها اعتبرها الفقهاء من المواضيع الاقتصادية المهمة وأفرزوا لها أبوابا خاصة في بطون كتبهم.

وما يزيد المرابحة أهمية هو عدم تفطن المشرع المغربي لتنظيمها بشكل دقيق وشامل من جميع النواحي خلافا لبعض التشريعات العربية الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية، الأمر الذي يدفعنا إلى مطالبته بالاستفادة من الآراء الفقهية والتجارب السباقة إلى تفعيلها حتى يتسنى له تنظيمها تنظيما دقيقا وشاملا ينفي عنها الجهالة ويحيطها من كل جوانبها، حتى يتسنى للبنوك التشاركية تفعيلها ووضعها بين يدي زبنائها خاصة الفئة التي ظلت محرومة من ولوج الحقل المصرفي لا لشيء إلا لأنها ترفض التعامل بالفائدة الربوية تطبيقا لشرع الله، ولأن السلطات النقدية لم تضع قبل ذلك بديلا شرعيا لرفع الحيف والحرج عن هؤلاء.

الاكراهات والمقترحات:

- غياب الدعاية الإعلامية لهذه المنتجات –سيما التلفزية– إذ أن القلة القليلة، من المواطنين من يعرفون الخدمات والمنتجات المتواجدة، وغالبيتهم يعتقدون أنها مؤسسات إحسانية خيرية، مما يجب معه تكثيف الحملات التوعوية والتحسيسية.
- الثقل الضريبي، مما وجب معه تقديم تسهيلات لهذه البنوك ولم لا تقديم إعفاءات ضريبية لها سيما في هاته الفترة الجنينية.

- ندرة الكوادر البشرية التي تجمع بين الخبرة البنكية والمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية؛ ومن مقامنا هذا كطلبة باحثين نتطلع إلى المساهمة بنشر ثقافة المالية التشاركية بدءا من المنتجات التمويلية ثم شهادات الصكوك وصولا إلى التأمين التكافلي.
- ويبقى أهم مقترح هو ضرورة استقلال البنوك التشاركية عن البنوك التقليدية، لأن فتح نوافذ تقدم خدمات تمويلية تشاركية في مؤسسات بنكية تقليدية من شأنه أن يزرع الشك في نفوس العملاء وعموم المواطنين حول مدى انضباطها لأحكام الشريعة الإسلامية، ويجعلهم يعتقدون أنها مؤسسات ربوية تستغل الدين الإسلامي وتستظل بمظلته.

المراجع:

- السنة النبوية
- لسان العرب، لابن منظور 1411ه/1991م.
- السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل "المبسوط"، بيروت دار الفكر، الطبعة الأولى، الجزء 15.
- أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة، دون ذكر السنة.
- أحمد علي عبد الله،المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الدار السودانية للكتب الخرطوم، الطبعة الأولى 1407/1987م.
- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمرابحة للمؤسسات المالية الإسلامية، دون ذكر الطبعة والسنة.
- أميرة مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة،1991.
- جواد مريد البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب، الطبعة الأولى 2010، مطبعة الملتقى برينتر المحمدية.
- حسين حسين شحاتة، "التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع" القاهرة 1424ه /2003م.
- سامي حمود،تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية الطبعة الثالثة مكتبة دار التراث القاهرة.
- –سعود محمد الربيعة، صيغ التمويل بالمرابحة، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الطبعة الأولى، 2000.
- صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، الطبعة الأولى، دار المجتمع ودار الوفاء، المنصورة، السنة 1990.
- عائشة الشرقاوي المالقي، الوجيز في القانون البنكي المغربي، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الثانية 2007.
- عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية 2002.
- علي أحمد السالوس، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، دون ذكر الطبعة والسنة
- فاطمة آيت الغازي، دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي، دون ذكر الطبعة والسنة.
- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،لأبي البركات سيدي أحمد الفكر، بيروت،دون ذكر الطبعة.
- محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، دون ذكر الطبعة والسنة.
- محمد عبد الحليم عمر، «التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي» ندوة عن: «خطة (استراتيجية) الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية، والقضايا والمشكلات» جدة، 1407ه/1987م.
- محمد قراط، المطالب الضرورية في شرح المقتضيات القانونية المتعلقة بالبنوك التشاركية، ط 2018.

- سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية فيما يتفق والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل الدكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق القاهرة، كلية الحقوق 1976، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان 1982.
- حمزة عبد المهين، المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقاتها لدى البنوك التشاركية، مداخلة في ندوة البنوك التشاركية اي امتيازات، سلسلة منشورات اعمال دراسية، عدد الاول، 2016.
- رفيق المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد 5،الجزء 2، 1988.
- عائشة الشرقاوي المالقي، الوجيز في القانون البنكي المغربي، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الثانية 2007.
- عبد التواب سيد محمد إبراهيم، التمويل العقاري بنظام المرابحة،مجلة مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس–التمويل الإسلامي(ماهيته، صيغته، مستقبله)الجزء الأول، أيار 2014.
- فاطمة آيت الغازي، الإجارة بين الأساس الشرعي والإطار التنظيمي بالمغرب، مجلة مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس– التمويل الإسلامي(ماهيته، صيغته، مستقبله)الجزء الأول، أيار 2014.
- فاطمة شاوف، بيع المرابحة في البنوك الإسلامية دراسة نظرية وتطبيقية، مداخلة بندوة المصارف الإسلامية: الأسس والآفاق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، بتاريخ 12–2014/11/13.
- هند عبد الغفار ابراهيم، " الضوابط القانونية والفقهية للتمويل بالمرابحة" مجلة الشريعة والقانون، ع 28 ربيع الثاني 1437ه/فبراير 2016م.
- ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، ج ر عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015).

الصكوك السيادية

بين البحث عن المشروعية وحفظ الأصول العامة

سعيد عضاج
باحث في سلك الدكتوراه
جامعة القاضي عياض-المغرب

توفيق الفناني
باحث في سلك الدكتوراه
جامعة القاضي عياض- المغرب

الحلقة (٢)

المبحث الثاني : إصدارات الصكوك السيادية بين بيع الأعيان وبيع المنافع :

عرفت هياكل الصكوك السيادية تطورا ملحوظا منذ إصداراتها الأولى التي كانت تركز على بيع الأعيان[1]، لكن في الإصدارات الأخيرة للصكوك السيادية شاهدنا انتقالا إلى هيكلة جديدة ومبتكرة أصبح التركيز فيها على بيع المنافع، وهذا الانتقال في الهياكل المصدرة من الصكوك السيادية، الذي ترجع أهم أسبابه إلى الإشكالات الشرعية والقانونية المرتبطة بإجارة الأعيان في الصكوك السيادية، وهو الشيء الذي يمكن تلافيه من خلال تصميم وهيكلة صكوك سيادية تحتفظ بملك الرقبة وتؤجر المنافع فقط. لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة وبحث أهم الإشكالات التي تطرح فيما يتعلق بإجارة الأعيان في الصكوك السيادية من جهة، ثم دراسة إجارة المنافع وحق الانتفاع في هذه الصكوك ومدى

[1] - من أمثلة صكوك الأعيان السيادية نجد: صكوك حكومة السودان سنة 2000، حيث صككت بعض الأصول واستثمرت حصيلتها في مشاريع مدرة للدخل وفق نظام المضاربة. ثم هناك أيضا صكوك حكومة قطر، وذلك سنة 2003، بإصدار صكوك الإجارة الدولية، لتمويل بناء وتطوير مدينة مدين حمد الطبية بالدوحة، حيث تملك حملة الصكوك منافع الأرض التي بنيت عليها المدينة، وقامت الحكومة بإعادة استئجارها، وتعتبر هذا الهيكل من تطبيقات الصكوك السيادية النادرة، حيث تم نقل ملكية الأرض وتسجيلها فعليا باسم شركة قطر العالمية للصكوك، فهي صكوك ملكية تامة وليست ملكية منفعة كما هو أغلب تطبيقات الصكوك السيادية.

خلوها من تلك الإشكالات وملاءمتها لإصدار الصكوك السيادية، خصوصا لما أصبحنا نراه مؤخرا من اتجاه نحو هذا النوع من الصكوك من قبل الدول والحكومات.

المطلب الأول: أبرز إشكالات هياكل بيع الأعيان في الصكوك السيادية.

يشترط الفقه الإسلامي لصحة أي عقد من العقود، أن يستوفي أركانه وشروطه، وألا يشتمل العقد على أي شرط قد ينافي مقتضاه[1] وما يترتب عليه من آثار، أو أي شرط يخالف الضوابط الشرعية التي وضعها الفقه للعقود عموما، وعقود المعاملات المالية على وجه الخصوص. وبناء على ما ذكر يظهر – من خلال الاطلاع والنظر في بعض التشريعات المؤطرة للصكوك السيادية، وكذا من خلال بعض نشرات إصدار هذه الصكوك والواقع التطبيقي لها – أن هذا العقد الذي يؤطر علاقة المصدر أو الشركة الأم مع حملة الصكوك تعتريه بعض الإشكالات الشرعية، هذه الإشكالات الشرعية هناك من اعتبرها مخالفة للشرع، وهناك من اعتبرها ليست كذلك. من هذه الإشكالات الشرعية المختلف حولها نذكر:

إشكالية الوقت والمدة في ملكية حملة الصكوك للأصول السيادية:

نصت بعض قوانين الصكوك[2]، ونشرات إصدارها، وهياكلها، على ما يمكن أن يعتبر تأقيتا للملكية، وذلك من خلال وضع هياكل هي بمثابة الشروط في إصدار الصكوك، حيث تمنع المشتري(حملة الصكوك) من بعض التصرفات التي هي من الحقوق المقررة في العرف والعادة، وذلك من أجل تحقيق الحماية المطلوبة للأصول السيادية. وقد اختلف حول هذه القضية فقهاء العصر على قولين، فريق جوزها

---

[1] - مقتضى العقد: هو الغاية والنتيجة التي شرع العقد لأجلها، لأن العقود إنما توجب مقتضياتها بالشرع، وكل عقد ومقتضاه.(موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ج 9، ص 126). لكن التعريف القريب لموضوعنا هو أنه: " هو مجموعة الالتزامات التي يستلزمها العقد، فيعتبر العاقد مكلفا بها دون حاجة إلى اشتراطها عليه صراحة من قبل العاقد الآخر، حيث نظمها الشارع آثارا للعقد الذي ينشئها بحسب الحاجة، تحقيقا للتوازن الواجب الرعاية بين العاقدين في الحقوق والواجبات فيستغني العاقدان عن ذكر هذا النوع من الالتزامات في كل عقد، اعتمادا على ما هو مقرر في النصوص الشرعية ".(الإشكالات الشرعية المتعلقة بإصدار الصكوك، سعيد محمد بوهراوة، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ماليزيا، ص 9).

والعلماء على قسمين حول مقتضى العقد، القسم الأول يمثله جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة حيث ذهبوا إلى فساد الشرط وبطلان البيع إذا نا فى مقتضى العقد. والقسم الثاني يمثله ابن تيمية وابن القيم، وينسب إلى أحد المتقدمين من الحنابلة، مال إليه بعض المعاصرين مثل ابن العثيمين وابن الباز، ويوسف الشبيلي وغيرهم، حيث ذهبوا إلى التوسع في قبول الشروط، وعدم أخذ مبدأ منافاة العقد على إطلاقه، وأن العبرة بمنافاة الشرط لمقصود العقد لا مقتضاه.

[2] - انظر: المادة 9 و10 و11 من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني، حيث نصت المادة 9 على توقيت ملكية الشركة ذات الغرض الخاص إلى انتهاء المشروع أو إطفاء الصكوك أيهما أقرب. فيما نصت المادة 10، على ملكية الشركة ذات الغرض الخاص تنتهي في الحالات التي تحددها نشرة الإصدار، فيما نصت المادة 15، على أنه يجوز أن يكون للصكوك متعهد إعادة الشراء أو متعهد إعادة استرداد. وهذا بمثابة شرط لاسترداد الاصول للجهة المنشئة(الحكومة).

واعتبرها مباحة، وفريق ثاني منعها. ولكل منهما حججه وأدلته. فأما الفريق الأول[1]، وهم من أباح صيغة هذا العقد، فقد بنوا قولهم على حجة أن الصكوك بهذا الشكل والهيكل ليس فيها بيع مؤقت، فواقع الحال أن عقد البيع في الصكوك عقد بيع مطلق مكتمل الأركان والشروط، وليس فيه تأقيت، فالبيع المؤقت بيع ينفسخ العقد فيه عند انتهاء مدته، ويرجع المبيع إلى بائعه، مثل نكاح المتعة، الذي ينفسخ فيه عقد النكاح عند انتهاء المدة المتفق عليها، أما بالنسبة للصكوك فإن الوعد بالبيع فيها ليس عقدا، فالبيع الذي يحصل بعد خمس سنوات أو أكثر أو أقل يحتاج إلى إنشاء عقد جديد بإيجاب وقبول، وتعين محل وثمن، كما أن الشارع قد أذن للمتعاقدين على بعضهما من الشروط ما يحقق مقصود وغرض كل واحد منهما من الدخول في العقد ما لم تستبح تلك الشروط محرما أو تحرم مباحا. وقد استدلوا على ذلك ببعض الأدلة منها الحديث الصحيح: " المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا"[2]، وبينوا أن باب الشروط في العقود باب واسع، فعقد البيع المقترن بإصدار الصكوك عقد بيع مكتمل من ناحية الشكل، إذ فيه إيجاب وقبول على محل موجود ومعلوم للطرفين، وبثمن ناجز متفق عليه بينهم، وتضمن شروطا يفرضها طرفا العقد على بعضهما البعض لمصالح يرونها. أما بالنسبة للفريق الثاني، فقد برروا قولهم بالمنع بجملة أدلة وحجج، منها أن عقد البيع من العقود التي لا تقبل التأقيت، لأن ذلك يخالف المقتضى الشرعي، فعقد البيع كما هو معلوم من تعريفه عند الفقهاء، هو مبادلة مال بمال تمليكا، ومن المسلم به عندهم أن مما يفسد عقد البيع تأقيته[3]. كما أن بيع الشركة للأصل على أن تسترده بعد فترة من الزمن يعني أن البيع صوري ولا يتضمن مقتضيات الملكية التي نص عليها الفقهاء من أنها تكون على التأبيد ولا يجوز تأقيتها، وإن محاولة إلصاق التوقيت بالشركة للبيع لا تثبت إذا نص القانون ونصت الفتاوى على أن حملة الصكوك هم مالكون فعلا، لكن ملكيتهم مؤقتة[4]. ومن القواعد المقررة عند الفقهاء أن ما خرج من اليد وعاد إليها فهو لغو، فاشتراط أن يسترد البائع المبيع لغو. وهو ما

---

[1] - من أبرزهم: محمد علي القري، انظر بحثه: " نقل ملكية الأصول السيادية "، ورقة مقدمة في لقاء الطاولة المستديرة الرابعة، تحديات إصدار الصكوك، الهيئة الإسلامية لإدارة السيولة، كوالالمبور-ماليزيا، 10-11، ماي 2016م، ص 6-7.

[2] - أخرجه الطبراني 17/22، (رقم 30)، والبيهقي (6/79، رقم 11212)، و الدار قطني (3/27، رقم 98).

[3] - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر-سورية- دمشق، الطبعة 4، ج4، ص: 3080.

[4] - الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنقود والديون، الوليد مصطفى شاويش، ورقة بحثية مقدمة لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادي عشرة، " الاجتهاد بتحقيق المناط(فقه الواقع والتوقع)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 18-20/ 02/2013، ص 12.

نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي لسنة ٢٠١٢، إذ أكد على التزام ما تقتضيه الملكية، وحذر من الصورية في الملكية[1].

إشكال ملكية حملة الصكوك للأصول السيادية:

وهي من القضايا التي تطرح إشكالا شرعيا في الصكوك عموما، والصكوك السيادية على وجه الخصوص، وهي محل اختلاف بين الفقهاء المعاصرين أيضا، بين مجيز ومانع.

والمسألة محل الخلاف هي: تضمن بعض قوانين الصكوك السيادية أو بنود بعض نشرات إصدارها، نصا أو بندا يشير إلى منع أو عدم أحقية حملة الصكوك في الاستيلاء والتصرف في الأصول محل البيع في عقد الصكوك السيادية، أو وجود بعض هياكل الصكوك السيادية التي تمنع المشتري من التصرف في الأصول السيادية.

ويستدل أصحاب الرأي المجوز لهذه الهيكلة والصيغة من البيع بجملة أدلة، منها بعض الأحاديث والآثار التي جاء فيها البيع مع شرط يبيح للبائع التصرف في المبيع مدة مؤقتة، مثل حديث جابر رضي الله عنه، حيث باع جماله إلى النبي صلى الله عليه وسلم واشترط حملانه إلى المدينة[2]. فقالوا: في هذا الحديث منع المشتري من التصرف مدة، وإذا صح مدة صح مطلقا. ومن الآثار أيضا ما ورد أن صهيبا رضي الله عنه باع داره من عثمان رضي الله عنه، واشترط سكناها كذا وكذا[3]. وما ورد أن تميما الداري باع داره واشترط سكناها حياته[4]. وبناء على هذا قالوا: فكما جاز بالإجماع استثناء بعض البيع، وجوز أحمد وغيره بعض منافعه، جاز أيضا استثناء بعض التصرفات، والمحظور في منافاة الشرط لمقتضى العقد أن ينافي مقصود العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد، أما إن شرط ما يقصد بالعقد لم يناف

[1] - انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 188(3/20) لسنة 2012، حيث جاء فيه: " يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان. كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية ".

[2] - صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم: 2718، وهذا نص الحديث: " حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء، قال: سمعت عامرا، يقول: حدثني جابر رضي الله عنه: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي صلى الله عليه وسلم، فضربه فدعا له -، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه بوقية»، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك ".

[3] - مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر، كتاب: البيوع والأقضية، باب: الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى، رقم 23011.

[4] - مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر، كتاب: البيوع والأقضية، باب: الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى، رقم:23012. وهذا نص الحديث: " حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن قيس، عن الأسدي، عن عون بن عبد الله، عن عتبة، أن تميما الداري باع داره واشترط سكناها حياته، وقال: إنما مثلي مثل أم موسى، رد عليها ابنها، وأعطيت أجر رضاعها ".

مقصوده[1] . ومن جهة أخرى احتج أصحاب الرأي المانع من هذا العقد بهذه الهيكلة والصيغة التي تمنع تصرف المشتري في المبيع بعدة أدلة لعل من أهمها، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن العقد فاسد لا يصح مع وجود هذا الشرط. كما احتج هؤلاء بأن القبض شرط في صحة البيع، سواء كان حقيقيا أو حكميا، وأن عدم التسليم نصا أو عرفا يناقض مقتضى العقد، وكل شرط يناقض مقتضى العقد ومقاصده شرط فاسد يبطل العقد[2].

ويمكن القول في ضوء كل ما ذكر أن هذه الإشكالات هي إشكالات حقيقية، وموجودة فعلا، وهي من القوادح التي لا يمكن التغطية عليها، أو تبريرها بأي شكل من الأشكال، لأنها تجعل الملكية أقرب إلى الصورية، والحل هو البحث عن بدائل أخرى من أجل تلافي هاته الإشكالات.

المطلب الثاني: صكوك بيع المنفعة وحق الانتفاع ومدى ملاءمتها للصكوك السيادية.

اتجهت إصدارات الصكوك السيادية الأخيرة، وبخاصة في كل من المغرب[3] سنة ٢٠١٨، ثم مصر[4] سنة ٢٠٢٠ إلى اعتماد هيكلة بيع حق المنفعة وحق الانتفاع عوض الهياكل القائمة على بيع الأعيان في صكوك الإجارة بآلية الشراء وإعادة الإجارة المنتشرة، وذلك بغية تجنب الخلاف الفقهي الدائر حول هذا النوع من الصكوك.

وسنحاول من خلال هذا المطلب بيان مدى ملاءمة هيكلة صكوك بيع حق المنفعة والانتفاع لإصدار الصكوك السيادية من الناحية الشرعية؟.

الفرع الأول: بيع المنافع وتطبيقاته في الصكوك السيادية:

---

[1] - نقل ملكية الأصول السيادية، محمد القري، م، س، ص 8-9.

[2] - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط 2، ج9، 102.

[3] - الصكوك السيادية التي تم إصدارها في المغرب في أكتوبر من سنة 2018 من نوع الإجارة، ومدعومة بحق المنفعة(ملكية المنافع) الذي تم تكوينه على الأصول العقارية التابعة للدولة، حيث يقوم صندوق التسنيد بتأجير أصوله على مدى خمس سنوات، وسيتم توزيع إيجارات سنوية على حاملي شهادات الصكوك. (انظر: موقع وزارة الاقتصاد والمالية: https:// www.finances.gov.ma/).

[4] - حسب مشروع قانون الصكوك السيادية في مصر، لسنة 2020، فإن الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك هي الأصول المملوكة للدولة ملكية خاصة عن طريق بيع حق الانتفاع بهذه الأصول دون حق الرقبة، أو تأجيرها، أو بأي طريق آخر يتفق مع عقد إصدار هذه الصكوك، وفقا لأحكام هذا القانون ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولا تسري بالنسبة إلى حق الانتفاع والعقود المرتبطة به الأحكام الخاصة بالشهر والتسجيل.(انظر: مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار قانون الصكوك السيادية/ الحكومية، لسنة 2020، الفصل الرابع، المادة 7.).

تعرف صكوك ملكية المنافع أو بيع المنافع بأنها وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، تمثل حصصا شائعة في ملكية منافع أعيان معينة، أو موصوفة في الذمة، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثائق، ويرتب عليهم مسؤولياتها[1]. وقد جاء في قرار وزير الاقتصاد والمالية المغربي رقم ١٣٤٦.١٨ المتعلق بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الإجارة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين، تعريف صكوك ملكية المنافع، بقوله: هي شهادات صكوك يتم إصدارها من أجل تملك منافع عقارات أو منقولات لا تهلك بالاستعمال لأجل محدد بغرض إجارتها[2].

ومن بين أهم هياكل بيع المنافع أو تمليك المنافع، التي يمكن أن تصدر وفقها صكوكا سيادية، نجد: صيغة أو هيكل إصدار صكوك من المستأجر[3] للعين، حيث يقوم هذا المستأجر – مالك منافع العين – بتقسيم المنافع التي ملكها بعقد الإجارة إلى صكوك متساوية القيمة، ثم يطرحها للاكتتاب العام بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك[4]. ومن الأمثلة التي يعطونها لهذه الهيكلة، أن تقوم شركة معينة باستئجار مجموعة أبراج سكنية من مالكها لمدة عشرين سنة مثلا، ثم تقوم بتمثيل منفعة سكنى كل وحدة سكنية لمدة زمنية معينة في صك، وتقوم بطرحها للاكتتاب العام، فيكون مالك الصك مستحقا لمنفعة الوحدة السكنية التي يمثلها الصك طوال المدة الزمنية المحددة فيه بالسكنى أو إعادة التأجير[5]. ويظهر من هذا الهيكل أن المصدر، وهو المستأجر لمنفعة العين، قد أعاد تأجير منفعة العين المستأجرة، للمكتتبين، ويطلق على هذه العملية الإجارة من الباطن. وقد تمت دراسة هذه المسألة من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وقرر أنها جائزة، لكن بشرط أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين(حملة الصكوك)، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر، أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها

---

[1] - صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، حامد علي ميرة، ط 1، 2008م، دار اليمان، بنك البلاد، ص 326.

[2] - الجريدة الرسمية، عدد 6682، 14 يونيو 2018.

[3] - المستأجر للعين في صكوك المنافع: هو عادة يكون شركة ذات غرض خاص، أو أي مؤسسة أخرى لها نفس الغرض، حيث تستأجر منافع الأعيان من مالك الرقبة، ثم تعيد إجارتها للمستثمرين.

[4] - الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، دراسة شرعية نقدية، فهد بن بادي المرشدي، دار كنوز إشبيليا- الرياض، ط1، 1435ه- 2014م، ص 136.

[5] - صكوك الإجارة، حامد ميرة، م، س، ص 329.

تمثل ديونا للمصدر على المستأجرين[1]. وهذا الشرط الذي وضعه المجمع في غاية الأهمية، وهو الذي يميز إصدار الصكوك عن إصدار السندات.

ويوجد هيكل آخر لا يقل أهمية عن هذا الذي ذكرنا، هو ذلك الهيكل الذي يتيح إصدار صكوك بملكية منافع الأعيان المعينة المؤجرة على المالك للعين[2]. ويقوم إصدار هذا النوع من الصكوك بالطريقة الآتية: يقوم مصدر الصكوك بتأجير الأصل المملوك له إلى الشركة ذات الغرض الخاص التي تمثل حملة الصكوك لمدة طويلة(عشرون عاما مثلا)، بأجرة معلومة محددة تدفع في بداية العقد، وتكون هذه الأجرة في الغالب حصيلة الصكوك المصدرة والمكتتب فيها من قبل المستثمرين، وهي أجرة معجلة لكامل مدة الإجارة، ثم يعود المصدر مرة أخرى لاستئجار الأصل لمدة قصيرة(خمس سنوات مثلا) بأجرة مقسطة، ويصدر وعدا بشراء ما بقي من المنافع في نهاية السنة الخامسة بمبلغ يساوي ما دفعه حملة الصكوك ابتداء، ثم في نهاية الإجارة يقوم بشراء منافع ما تبقى من فترة زمنية من حملة الصكوك بأجرة معجلة، وهي مجموع رؤوس أموالهم[3]. والذي يظهر من خلال النظر في آراء العلماء حول هذه المسألة أنها مختلف فيها بين الفقهاء القدامى، مع ترجيح جوازها ببعض الشروط، وهو ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة في معيارها الشرعي بشأن صكوك الإجارة، حيث قالت بجوازها بشرط أن لا يترتب عن ذلك عقد عينة بتغيير في الأجرة أو في الأجل[4]. ونحن نرى أنه بالإضافة إلى إشكال العينة التي تطرح بقوة في هذه الهيكلة، هناك أيضا إشكال البيع بالقيمة الاسمية، وصورية العقد، وبيع الوفاء.

الفرع الثاني: بيع حق الانتفاع وتطبيقاته في الصكوك السيادية

صكوك حق الانتفاع هي نوع مستحدث، مشتق من صكوك الإجارة، وهي عبارة عن وثيقة تعطي حاملها(صاحبها) الحق في الانتفاع بعين(عقار غالبا) لفترة زمنية محددة من السنة خلال عدد محدد من السنوات، مما يخوله بيع واستثمار وتوريث وهبة الصك[5]. أي أن حق الانتفاع ليس دينا وإنما هو من الموجودات التي يصح إصدار صكوك بها، كالأعيان نفسها، فلا مانع من إصدار صكوك تمثل حق الانتفاع

---

1 - انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن صكوك الإجارة، رقم 137(3/10).

2 - في أغلب الأحوال تكون هذه الهيكلة لأجل إصدار صكوك سيادية، لا تريد الدول والحكومات تمليكها لحملة الصكوك ملكية حقيقية.

3 - الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، المرشدي، م، س، (بتصرف)، ص 137-138.

4 - انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم 9، صكوك الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

5 - الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية، مكرم محمد مبيض، رسالة ماجيستير، 2010م، ص 43.

سواء كانت مدة الصكوك لجميع مدة الحق أو لفترة من المدة، ويكون العائد المتحقق من الانتفاع بالحق من المستفيدين هو ربح الصكوك[1]. وقد جاء في مشروع قانون الصكوك السيادية المصري لسنة ٢٠٢٠، في فصله الأول الخاص بالتعريفات، تعريف حق الانتفاع بأنه: حق الاستغلال الكامل لمنفعة الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك، بما لا يؤدي إلى فناء هذه الأصول[2].

وسنحاول هنا ذكر بعض الهياكل التي يمكن أن تصدر وفقها صكوك بيع حق الانتفاع، مع بيان الرأي الشرعي حولها، من حيث ملاءمتها لإصدار الصكوك السيادية أم عدم ملاءمتها لذلك. ومن بين أهم هذه الهياكل نذكر:

- بيع حق الانتفاع ثم إعادة تأجيره إجارة منتهية بالتمليك للبائع:

يمكن أن تستخدم هذه الهيكلة في إصدار الصكوك السيادية، وذلك من خلال استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك في شراء حق الانتفاع بعوض حال، ثم إجارته على البائع إجارة منتهية بالتمليك. ومن أمثلتها: أن يقوم مدير إصدار الصكوك بتجميع حصيلة الإصدار من المستثمرين، ثم يقوم وكيل حملة الصكوك(مؤسسة ذات غرض خاص) باستئجار الأصل المعروض من قبل الحكومة، لمدة طويلة(عشرين أو ثلاثين سنة)، وذلك بأجرة متفق عليها ومدفوعة نقدا عند التعاقد، مستخدما حصيلة إصدار الصكوك، ثم تقوم الحكومة – نظرا لحاجتها للأصل المعروض – باستئجاره من وكيل حملة الصكوك لمدة قصيرة(خمس سنوات مثلا)، ثم إذا انتهت خمس السنوات، فالحكومة بالخيار، إما أن تدخل في عقد إجارة جديد لخمس سنوات أخرى بنفس الشروط، أو بشروط مختلفة، أو تقرر عدم التجديد، عندئذ يكون قد وقع استهلاك منافع خمس سنوات، وبقي من المنافع المملوكة لحملة الصكوك ما يحتاج استهلاكه إلى خمس عشرة سنة(بافتراض المدة الأصلية عشرون سنة)، حيث تقوم الحكومة بإعادة شراء تلك المنافع من وكيل حملة الصكوك، عن طريق توقيع عقد إجارة بأجرة نقدية حالة غير مؤجلة[3]. ومن الإشكالات الشرعية التي طرحت حول هذه الهيكلة، مسألة عكس العينة، ويقصد بالعينة

[1] - حق الانتفاع العقاري، عبد الستار أبو غدة، م، س، ص 12.
[2] - مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار قانون الصكوك السيادية/ الحكومية، لسنة 2020، الفصل الأول.
[3] - انظر: نقل الأصول السيادية، محمد علي القري، م، س، ص 10-11.

في اصطلاح الفقهاء: بيع سلعة إلى أجل ثم شراؤها من المشتري بأقل من ثمنها نقدا[1]، وعكسها: أن يشتري سلعة نقدا ثم يبيعها بالأجل على من اشتريت منه بثمن أعلى. وقد ذهب العلماء إلى منع البيع إذا كان العقد الثاني مشروطا في العقد الأول، وذلك في العينة وعكسها، قال ابن رشد " وأما إذا قال: أشتري منك هذا الثوب نقدا بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل، فهو عندهم لا يجوز بإجماع، لأنه من باب العينة"[2]. وأما في حالة المواطأة والعرف من غير الشرط، فمنعها الجمهور[3]، وأباحها الشافعية[4] والظاهرية[5]. وعلى العموم فهناك من يرى أن صكوك حق الانتفاع إذا كان محلها أعيانا مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك على من اشتريت منه، فإنها صكوك عينة، ولا فرق بين أن تعود ملكية حق الانتفاع إلى المالك الأول(المصدر) بالبيع أو بالإجارة المنتهية بالتمليك، فنتيجة كلا العقدين واحدة، والوعد بالتمليك كالمواطأة بل هو أقوى[6]. ومن جهة ثانية هناك من اعترض على هذه الانتقادات، واعتبر أن هذا الهيكل يختلف عن العينة، لأنه يبدأ بمعاملة نقدية غير مؤجلة، ثم إن الإجارة تختلف عن البيع، لأن الإجارة محلها المنافع، والمنافع تتولد شيئا فشيئا، ولا يستحق المؤجر الأجرة إلا مقابل منافع يستهلكها المستأجر، فإذا وقع دفع الأجرة بصفة دورية فلا يعني هذا أن الأجرة مؤجلة، فأضحى طرفا المعاملة عقودا ناجزة غير مؤجلة، بخلاف العينة في البيوع التي تقتضي الدخول في بيع مؤجل الثمن أولا. كما صدر

---

[1] - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين محمد الطرابلسي المغربي، دار فكر، ط 3، 1412ه-1992م، ج 4، ص 404، قال:(والعينة بكسر العين وهو فعلة من العون؛ لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده وقيل من العناء وهو تجشم المشقة وقال عياض في كتاب الصرف سميت بذلك لحصول العين وهو النقد لبائعها وقد باعها لتأخير وقال قبله هو أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن أو يشتريها بحضرته من أجنبي يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها وخفف هذا الوجه بعضهم ورآه أخف من الأول وقال ابن عرفة بيع أهل العينة هو البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها).

[2] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد(الحفيد)، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة، 1425ه-2004م، ج3، ص 173.

[3] - المقدمات الممهدات، ابن رشد(الجد)، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1408ه-1988م، ج2، ص 42. فتح القدير، كمال الدين ابن همام، دار الفكر، بدون طبعة، ج 7، ص 211. المغني، موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388ه-1968م، ج 4، ص 133. قال: (وإن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد، في رواية حرب: لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة؛ لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا، فأشبه مسألة العينة فإن اشتراها بنقد آخر، أو بسلعة أخرى، أو بأقل من ثمنها نسيئة، جاز؛ لما ذكرناه في مسألة العينة. ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة، أو حيلة، فلا يجوز).

[4] - نهاية المحتاج في شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1404ه-1984م، ج3، ص 477.

[5] - المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ج 7، ص 548-549.

[6] - انظر: حق الانتفاع، يوسف الشبيلي، م، س، ص 14.

عن الندوة الفقهية التي تعقدها شورى في الكويت قرار بشأن الإيجارات الطويلة، نص على جواز معاملتها كالبيع، في حالات إصدار الصكوك[1]. وخلاصة القول في هذه المسألة وهذا الهيكل من الصكوك، هو أن الأمر فيه شبهة عكس العينة، وحتى إن استبعدها البعض، وذلك بدعوى وجود اختلافات من وجوه أخرى، فإن الشبهة قائمة، ولابد من وضع ضوابط تمنع هذا القادح في هذه المعاملة.

- بيع حق الانتفاع لعقارات مؤجرة للغير مع وعد بإعادة بيعها على البائع الأول:

وصورة هذا الهيكل: أن يقوم مالك الرقبة ببيع حق الانتفاع بعوض حال، بحيث تستخدم محصلة الاكتتاب في الصكوك المصدرة في شراء حق الانتفاع من المصدر(مالك الرقبة)، ويكون محل الانتفاع أصولا مؤجرة للغير مع وعد من حملة الصكوك بإعادة بيع حق الانتفاع للمصدر في زمن لاحق.

ومما لوحظ على هذا الهيكل، أن الوعد بالبيع اللاحق، يكون في الغالب ثمن البيع فيه مثل ثمن البيع الأول، أي أنه يكون بالقيمة الاسمية، وهو ما يلحق بهذا البيع شبهة بيع الوفاء[2]، ومعلوم فساد هذا البيع لمخالفته مقتضى العقد، فهو لا يراد به انتقال الملك حقيقة. كما تلحق بهذا البيع أيضا شبهة عكس العينة، في حالة ما إذا كان الوعد بالبيع بالقيمة الاسمية مع عائد محدد.

نتائج وخلاصات البحث:

توصل البحث في محاولته للإجابة عن الإشكال إلى مجموعة من النتائج والخلاصات نجملها كالآتي:

- حاجة الدول والحكومات للصكوك السيادية، هي حاجة شرعية، لتجنب السندات الربوية، ثم حاجة اقتصادية، باعتبارها تتيح حلولا استثمارية جديدة غير ممكنة مع السندات.
- الصكوك السيادية لها طبيعة وخصوصية تختلف عن الصكوك الخاصة، وهذه الخصوصية لها أثر في الحكم عليها.
- أغلب هياكل إصدار الصكوك السيادية تعتمد على الإجارة بمختلف أنواعها.
- تأقيت ملكية حملة الصكوك للأصول، وحقيقة ملكيتهم لها، هي أبرز الإشكالات الشرعية التي تطرح على إصدارات الصكوك السيادية.

---

[1] - ومما ورد في هذا القرار " أن من الصور الجائزة شرعًا قيام الحكومة أو إحدى الشخصيات الاعتبارية أو الطبيعية أو سواها بتمليك حق الانتفاع بعين مملوكة لها إلى شخص اعتباري أو طبيعي لمدة طويلة، مع احتفاظ مالك العين بملكية رقبتها".

[2] - بيع الوفاء: هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه.(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج5، ص 183).

- صكوك بيع المنافع وحقوق الانتفاع، هي ابتكارات جديدة ومهمة في الصناعة المالية الإسلامية، استطاعت أن تتلافى بعض المخاطر الشرعية، وكذا المخاطر المتعلقة بنقل الأصول السيادية.
- التحيل على الربا، والعينة بمختلف صورها، بالإضافة إلى الصورية في المعاملة، هي أهم الإشكالات الشرعية المتعلقة والمرتبطة بصكوك بيع المنافع وبيع حق الانتفاع.
- مختلف هياكل الصكوك السيادية المبتكرة، قدمت تحصين وحفظ الأصول السيادية، على مراعاة الجانب الشرعي.
- هياكل إصدارات الصكوك السيادية الحالية تبحث عن تكييف الشرع مع واقعها، ولا تبحث عن مدى موافقتها للشرع وتكييفها وفق ضوابطه.

وختاما يمكن القول: إن الصكوك السيادية المصدرة بهياكلها الحالية، ما زالت بحاجة إلى تنقية شرعية، فرغم إجازة مختلف هياكلها المقدمة، سواء المتعلقة ببيع الأعيان، أو المتعلقة ببيع المنافع، وذلك ببعض الشروط وتقييدات الشرعية، من قبل الهيئات الشرعية المعتبرة، فإن ذلك لا يسلم بشرعيتها بإطلاق، في ظل المخالفات الشرعية التي تطالها على مستوى التطبيق، والإخفاقات التي منيت بها.

مصادر ومراجع البحث:

١. نهاية المحتاج في شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1404ه-1984م، ج3.
٢. المحلى بالآثار، أبومحمد علي بن حزم القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ج 7.
٣. المغني، موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388ه-1968م، ج 4.
٤. المقدمات الممهدات، ابن رشد(الجد)، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1408ه-1988م، ج2.
٥. فتح القدير، كمال الدين ابن همام، دار الفكر، بدون طبعة، ج 7.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد(الحفيد)، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة، 1425ه-2004م، ج3.
٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين محمد الطرابلسي المغربي، دار فكر، ط 3، 1412ه-1992م، ج 4.
٨. الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية، مكرم محمد مبيض، رسالة ماجيستر، 2010م.
٩. الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، دراسة شرعية نقدية، فهد بن بادي المرشدي، دار كنوز إشبيليا- الرياض، ط1، 1435ه-2014م.
١٠. صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، حامد علي ميرة، ط 1، 2008م، دار اليمان، بنك البلاد، ص 326.
١١. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط 2، ج9.
١٢. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر-سورية- دمشق، الطبعة 4، ج4.
١٣. الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنقود والديون، الوليد مصطفى شاويش، ورقة بحثية مقدمة لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادي عشرة، " الاجتهاد بتحقيق المناط(فقه الواقع والتوقع)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 18-20/ 2013/02.

١٤ . " الاجتهاد بتحقيق المناط(فقه الواقع والتوقع)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 18–20/ 2013/02.
١٥ . الإشكالات الشرعية المتعلقة بإصدار الصكوك، سعيد محمد بوهراوة، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ماليزيا.
١٦ . موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م، ج 9.
١٧ . كشف القناع عن حق الانتفاع، محمد أنس بن مصطفى الزرقا، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، فندق كراون بلازا– الكويت، 21–22 دجنبر، 2011م.
١٨ . حق الانتفاع العقاري، عبد الستار أبو غدة، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، فندق كراون بلازا– الكويت، 21–22 دجنبر، 2011م.
١٩ . صكوك حقوق الانتفاع، عبد الباري مشعل، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 61، يونيو 2016.
٢٠ . معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم–دمشق، ط1.
٢١ . الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي، محمد عبد الحليم عمر، ورقة بحث لندوة الصناعة المالية الإسلامية، التى يعقدها: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، في الفترة 15–18 أكتوبر 2000م – بالإسكندرية.
٢٢ . التحديات الشرعية لهيكلة الصكوك الحالية، محمد علي القري، ورقة مقدمة إلى ندوة التحديات في إصدار الصكوك، التي تنظمها الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة، 10/31–2013/11/1م، كوالالمبور– ماليزيا.
٢٣ . سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، منذر قحف، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000م.
٢٤ . الصكوك السيادية من بيع العين إلى بيع حق الانتفاع، علي محي الدين القره داغي، المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، (سوق رأس المال الإسلامي والمصرفية الإسلامية: تقويم القضايا العالقة)، كوالالمبور–ماليزيا، 1–2 نونبر 2016.

البطاقات الائتمانية في المصارف التشاركية وأثرها على الاقتصاد

(البنوك التشاركية التركية أنموذجا)

محمد يسلم مفتاح بن مجشر
جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

د. عدنان عويضة
جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية

الحلقة (٣:٣)

المبحث الثالث : أثر البطاقات الائتمانية في المصارف التشاركية على النشاط الاقتصادي .

المطلب الأول : أحجام أعداد البطاقات في السوق التركية وأثرها على النشاط الاقتصادي .

تناولت الدراسة في هذا المطلب عرض مؤشرات إجمالية لحجم التمويل الذي تمنحه البنوك عامة التجارية والتشاركية، كذلك المؤشرات الإجمالية لأعداد البطاقات المصرفية المحركة للنشاط الاقتصادي التركي، وبالرجوع إلى البيانات المتاحة تظهر البيانات تنامي الائتمان المحلي في تركيا

الشكل رقم (١)

عدد التعاملات التي تمت من خلال البطاقات المصرفية الدائنة والمدينة منذ العام ٢٠١٥–٢٠٢١ في تركيا

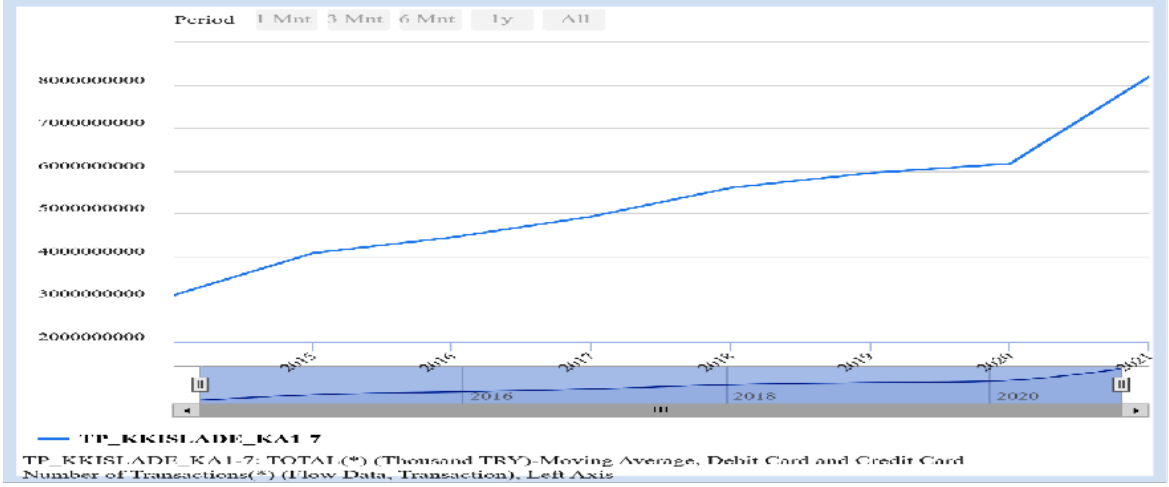

Debit Card and Credit Card Number of Transactions

المرجع : البنك المركزي التركي

CENTRAL BANK OF THE REPUBLIC OF TURKEY Head Office

Version ١.٥.٢٥

الشكل رقم (٢)

حجم التعاملات التي تمت بواسطة البطاقات البنكية الدائنة والمدينة ٢٠١٥–٢٠٢١

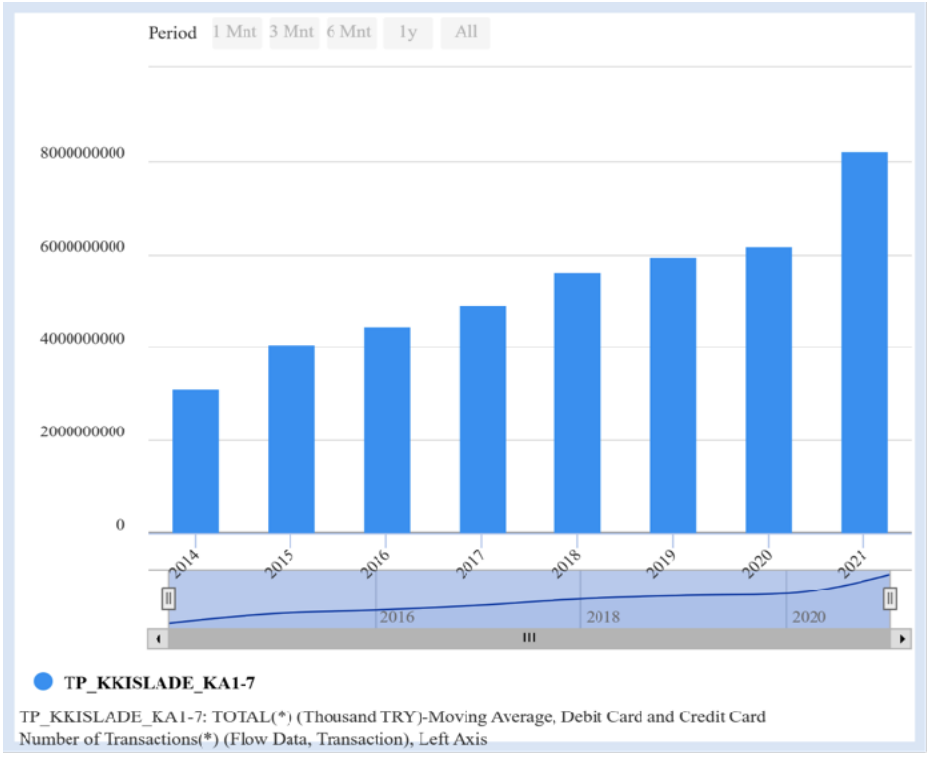

المرجع : البنك المركزي التركي

CENTRAL BANK OF THE REPUBLIC OF TURKEY Head Office

Version ١.٥.٢٥

تشير البيانات التي نشرت على صفحة البنك المركزي والمتعلقة بعدد المعاملات المالية التي أنجزت باستخدام البطاقات المصرفية الدائنة والمدينة إلى تنامي العدد الإجمالي بالمتوسط لتبلغ ٨ مليار معاملة في العام ٢٠٢١، بينما بلغت فقط ٢ مليار في العام ٢٠١٥ . وهذا يعكس تنامي الوعي المصرفي لدى الشعب التركي من جهة، ومن جهة أخرى يعكس تطور القطاع المصرفي وانتشار فروع البنوك الكبرى .

كذلك تشير التقارير الإخبارية على موقع (ترك برس) " أعلن اتحاد البنوك التركية عن الانتهاء من مشروع البطاقات الائتمانية والتي تحاكي البطاقات الائتمانية العالمية "ماستر كارد" وفيزا كارد" وذكر اتحاد البنوك أن البطاقات الائتمانية الوطنية عليها اسم "troy" وأنه بدأ التعامل في البطاقات الائتمانية محلياً من شهر نيسان/أبريل ٢٠١٥، وأضاف الاتحاد أن البطاقة الائتمانية الوطنية سيتم التعامل بها في تركيا أولاً، كما أشار إلى أنه بعد العمل في البطاقات الائتمانية الوطنية في تركيا سيتم إدراجها ضمن أنظمة البنوك العالمية، ويذكر أن البطاقات الائتمانية الوطنية ستعمل مع كل أنظمة الدفع الالكتروني وأجهزة الدفع الآلي في عموم تركيا"[1].

بعد ما تقدم ذكره سابقاً تبين أن تركيا بدأت في استخدام البطاقات الائتمانية في سنوات قريبة وتحديداً في العام ٢٠١٥ م، مع العلم أن بعض البنوك التركية تأسست ١٨٦٣م مثل بنك زراعات، فرغم تأخر تركيا في استخدام البطاقات المصرفية إلاّ أن سرعة التطور كانت مذهلة منذ العام ٢٠١٥ م في استخدام البطاقات .

"كشف المدير العام لمركز البطاقات المصرفية في تركيا "سونر جانكو" عن أعداد بطاقات الائتمان والبطاقات المصرفية في تركيا بنهاية نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٨ . حيث بلغ عدد البطاقات المصرفية (٢٣٤) مليون بطاقة، لتأتي بذلك تركيا في المقام الأول بأوروبا متجاوزة بريطانيا في سوق بطاقات الائتمان وألمانيا في سوق البطاقات المصرفية . وأضاف أن مع زيادة الوعي باستخدام البطاقات البنكية في إجراء مختلف المدفوعات غير النقدية في الأسواق المحلية والدولية، ترتفع المساهمة الاقتصادية للبطاقات في التنمية والرفاهية الاجتماعية في البلاد" [2].

---

(1) موقع ترك برس https://www.turkpress.co/node/٦٧٤٦٥ (د.ت)

(2) موقع ترك برس. https://www.turkpress.co/node/٦٧٤٦٥

وانظر أيضا: https://www.aa.com.tr/tr/sirkethaberleri/finans/turkiye-avrupa-kart-pazarinda-liderligini-surduruyor/٦٥٥٠٧٨تاريخ النشر٣٠/١٢/٢٠١٩

اذن البطاقات الائتمانية أحدثت نقلة في الاقتصاد التركي من خلال ما تم ذكره من المدير العام لمركز البطاقات المصرفية في تركيا، عندما ارتفع الوعي باستخدام البطاقات الائتمانية في الدفع والشراء محلياً ودولياً ارتفعت المساهمة الاقتصادية للبطاقات في التنمية والرفاهية الاجتماعية في تركيا، لهذا فالبطاقات الائتمانية لها أثر كبير في الاقتصاد التركي من خلال تداول المال واستثماره.

– حدث في ٢٠١٩ نمو بنسبة ٢٠٪ من خلال استخدام البطاقات الائتمانية والبطاقات المصرفية في المدفوعات بقيمة ترليون ليرة تركية (حوالي ١٦٩ مليار دولار أمريكي)، حيث بلغ نسبة مدفوعات البطاقات الائتمانية ١٧٪ في عام ٢٠١٩ بقيمة ٨٤١ مليار ليرة تركية (١٤٣ مليار دولار) حيث أن المدفوعات عبر البطاقات المصرفية ارتفعت بنسبة ٣٦٪ وبلغت ١٣٤ مليار ليرة تركية (٢٢.٧ مليار دولار)، بلغ عدد البطاقات الائتمانية ٦٩.٥ مليون بطاقة وبلغ عدد البطاقات المصرفية ١٦٤.٨ مليون بطاقة.

كما بلغ قيمة المدفوعات عبر البطاقات الائتمانية الأجنبية في تركيا ٨١ مليار ليرة (١٣.٧ مليار دولار)، والمدفوعات عبر التسويق الكتروني مليار ليرة (٣٢.٢ مليار دولار) في نهاية ٢٠١٩.

وتمت المقارنة بين عام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩ بين البطاقات التلامسية حيث ارتفعت إلى ضعفين بلغت أكثر من ٥٠٠ مليون ليرة (٨٥ مليون دولار)، كما بلغ عدد البطاقات التلامسية ٧١ مليون بطاقة"[1].

حيث تم الإشارة في التقرير السابق انتشار التجارة الكترونية خلال الآونة الأخيرة في تركيا وذلك يعود إلى التسهيلات التي تقدمها البنوك للعملاء من أجل الحصول على البطاقات ومن جهة أخرى تفضيل الناس الشراء عبر الانترنت لسهولة الوصول إلى المنتجات في أقل وقت وسهولة الدفع.

كما أعلنت وكالة "موديز" الأمريكية المختصة بالتصنيفات الائتمانية ١٦ سبتمبر ٢٠٢١، عن توقعها بانتشار الصيرفة الإسلامية في تركيا خلال السنوات المقبلة.

حيث أضافت في تقريرها الإثنين أنها تتوقع تضاعف انتشار الخدمات المصرفية الإسلامية في تركيا خلال السنوات الخمس المقبلة على الأقل، بمساعدة اللوائح الداعمة وشبكة التوزيع الموسعة.

ولفت التقرير إلى أن ودائع البنوك الإسلامية في تركيا نمت بوتيرة أسرع من نمو ودائع البنوك التقليدية العام الماضي، بحسب ما نوّه موقع "TRT عربي".

(1) أنظر موقع ترك برس.(د.ت)

وخلال العقد المنصرم أضحت تركيا ومدينة إسطنبول تحديداً مركزاً مهماً في الصيرفة الإسلامية، وتحولت خلال فترة وجيزة لتصبح أكبر مركز مالي بين فرانكفورت(ألمانيا) وموميباي(الهند)، حسبما ذكر ملكشاه أوتقو المدير العام لبنك "البركة" في تصريحات أدلى بها لوكالة الأناضول للأنباء.

أضاف أوتقو قائلا" أصبحت تركيا مؤهلة لأن تكون عاصمة لهذا النوع من الاقتصاد، مع امتلاكها مقومات بنية تحتية وقوانين وبيئة جاذبة للنهوض بهذه الصناعة"

ومنذ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٢٠ بدأت أصول الخدمات المصرفية الإسلامية في تركيا المعروفة أيضا باسم أصول الخدمات المصرفية التشاركية تتجه نحو التضاعف بسبب عدة عوامل، من أهمهما: قرار الحكومة دفع بعض رواتب الدولة إلى حسابات مصرفية إسلامية، ووسعت البنوك الإسلامية شبكات التوزيع الخاصة بها، فضلاً عن سماح وكالة التنظيم والرقابة المصرفية التركية لبنوك التنمية والاستثمار الإسلامية مطلع العام الماضي بالمشاركة في المعاملات الإسلامية.

وفي هذا الصدد ساعدت الأسباب التي ذكرناها سابقاً على زيادة معدل انتشار الخدمات المصرفية الإسلامية حصة من إجمالي الأصول المصرفية داخل تركيا إلى ٧١٪ في نهاية ٢٠٢٠ من ٥.٨٪ في عام ٢٠١٩.

كما شهدت السنوات العشر المنصرمة ارتفاع عدد فروع البنوك الإسلامية التشاركية بنسبة ٦.٤٪ إلى ١٢٥٥ فرعاً في عام ٢٠٢٠ ليبلغ ضعف ما كان عليه في العقد الماضي.

وأفاد تقرير سابق نشرته "موديز" في فبراير/ شباط الماضي بأن إجمالي أصول البنوك التركية التشاركية ارتفع بنسبة ٥٤٪ عام ٢٠١٩ متجاوزاً بذلك إجمالي نمو أصول القطاع المصرفي بنحو ٣٦٪ وأشارت الوكالة إلى أنه على الرغم من احتمالية نمو القطاع المصرفي التشاركي في تركيا بسرعة، فإنه لا يزال أصغر مما هو عليه في دول مجلس التعاون الخليجي، إذ بلغ متوسط أصول الصيرفة الإسلامية نحو ٤٠٪ من إجمالي أصول النظام المصرفي.

خلال العام الماضي حققت البنوك التشاركية تقدماً ملحوظاً نحو إنشاء بنك استثماري مع تفويض بالاستثمار في الأصول الإسلامية، حسبما ذكر تقرير"موديز" الأخير.

كما زادت البنوك التشاركية الإسلامية العاملة في تركيا من استخدام أدوات تمويل السوق في عام ٢٠٢٠، الذي شهد على ارتفاع إصدارها المشترك من الصكوك بنسبة ٣٣٪ على أساس سنوي إلى ٥٤ مليار ليرة تركية(نحو ٦.٥ مليارات دولار أمريكي).

والجدير بالذكر أن تاريخ الصيرفة الإسلامية أو ما يسمى البنوك الإسلامية التشاركية في تركيا يرجع إلى ما قبل ٣٧ عاماً مضت كانت شاهدة على تطور وانتشار مفهوم البنوك الإسلامية وما وصلت إليه اليوم[1] حجم البنوك التشاركية بلغ ٥٥٥.٢ مليار ليرة تركية(نحو ٤٢ مليار دولار) حتى أكتوبر الماضي ٢٠٢١، وأنه رفع حصته في القطاع المصرفي التركي من ٧.١٦٪ في بداية ٢٠٢١ إلى ٧.٥٪ في شهر أكتوبر من نفس العام.

وأشار إلى أن حجم التمويل النقدي بالقطاع بلغ في شهر أكتوبر ٣١٣.١ مليار ليرة تركية (٢٦.٦ مليار دولار) بزيادة ٢٣٪ مقارنة ببداية ٢٠٢١.

بالإضافة أن ٨٦ من العملاء الرقميين يستخدمون تطبيقات الهاتف المحمول الخاصة بالبنوك بينما يستخدم ٦٪ المواقع الالكترونية في حين يستخدم ٨٪ من العملاء التطبيقات والمواقع الالكترونية معاً.

البنوك التشاركية تعمل على التغلب على ذلك من خلال إعادة جدولة القروض والائتمانات وضخ سيولة نقدية كافية بالسوق، وأن القطاع المصرفي التشاركي كان على رأس الطاعات التي تجاوزت فترة الأزمة بنجاح[2]

تركيا تعيد الاهتمام بالتمويل الإسلامي (البنوك التشاركية) بغض النظر عن كونها موافقة للشريعة الإسلامية، بل يمكنه المساهمة في حل بعض المشكلات الاقتصادية التركية، حيث يمثل أداة لشحن الفوائض المالية لدى طبقات عريضة من الجماهير الإسلامية المهمشة التي تمتلك عواطف جياشة نحو الإدارة والشعب التركي، وهو يمثل قوة للاستثمار الأجنبي التي يمكن أن توجهها الحكومة التركية إلى القطاعات المستهدفة علاوة على كسب ولاءات المساهمين مما يزيد القوة الداعمة للبلاد.

ويمكن للتمويل الإسلامي أن ينقذ الشركات المدينة للخارج والتي تستحوذ على أكثر من ٦٥٪ من الديون الخارجية التركية، والتي تفاقمت أزمة مديونيتها بعد تراجع قيمة الليرة مؤخراً، الحل هو من خلال

(1) أنظر موقع ترك برس. https://www.turkpress.co/node/٨٥٠٥٠ تاريخ النشر ١٦ سبتمبر ٢٠٢١

(2) أنظر موقع ترك برس. رابط تاريخ النشر ٠١.٠١.٢٠٢٢

المشاركة والمرابحة، كما يعد التمويل الإسلامي مناسباً أكثر لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تعاني دوماً من نقص التمويل وانصراف البنوك عن تمويلها لضعف الجدارة الائتمانية، وهو ما يساهم في حل مشكلة البطالة التركية التي بلغت في عام ٢٠٢٠ نحو ١٣.٢٪ بعدد عاطلين ٤ ملايين ٦١ ألف نسمة [1]

كما يبدو للمتأمل في البطاقات الائتمانية أنه عند استخدامها يؤدي الاقتصاد، أي أنه يساهم في توفير فرص تسوق للعملاء الذين يستخدمون البطاقات والقروض بحد سواء، حيث تنتشر السوق الالكترونية بكثرة في تركيا وأنحاء العالم، حيث يكون التسوق منالاً لليد وسهل الشراء عبر الانترنت ومواقع البيع بلمح البصر، وهنا تزداد سوق التجارة الالكترونية.

من خلال من ذكر آنفاً أن البطاقات الائتمانية لها أثر على التجارة وزيادة التسوق بالتقسيط، فهي توفر ميزة للبائع بيع سلعته وللمشتري شراء ما يريد وتسريع حركة التجارة ونمو الاقتصاد.

فمثلاً لو أراد رجلاً شراء سيارة ٣٠,٠٠٠ ليرة دفعة واحدة فسيكون عليه صعباً، لكن باستخدام بطاقة الائتمان يستطيع ذلك بالتقسيط [2].

فهنالك تأثيرات إيجابية تجلبها البطاقات الائتمانية للاقتصاد الوطني عند استخدامها في التسوق ومن هذه الفوائد كما يلي:

- نمو الاقتصاد الوطني وزيادة فرص العمل الجديدة والتوظيف.
- عند استخدام البطاقات الائتمانية في عملية الشراء يتم أخذ قيمة الضرائب منها وهي تساهم في رفد الاقتصاد الوطني وزيادة الناتج القومي.
- توفر زيادة بنسبة ١٪ في نفقات البطاقة فرص عمل لحوالي ٦٠٠٠ شخص، ويستمر هذا التأثير لمدة سنتين ونص في المتوسط.
- المعاملات بالبطاقة أسهل من المعاملات بالنقد، هنا يؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي (GDP).
- يمكن تقليل التضخم من خلال استخدام البطاقات الائتمانية، بينما تؤدي الزيادة في عرض النقود إلى زيادة التضخم في فترة معينة.

---

(1) أنظر موقع ترك برس. https://www.turkpress.com.tr/node/٧٩٨٥٣ تاريخ النشر ٢٩ مارس ٢٠٢١

(2) أنظر Kredi ve Kredi Kartı Kullanımının Ekonomiye Katkıları Nelerdir / ١٨ديسمبر٢٠١٦ https:// www.kredinotutc.com/kredi-ve-kredi-karti-kullaniminin-ekonomiye-katkilari-nelerdir.html

- تسجيل حركة المصروفات بالبطاقة فهو يؤدي إلى تسريع تدفق المدخرات والاستثمارات واستمرار الأنشطة التجارية نشطة.
- خلق قوة شرائية عند استخدام البطاقة على خلاف الاستخدام النقدي، لأن بعض الناس لا يفضلون حمل النقود معهم، وفي هذه الحالة يقومون بتوسيع أعمالهم.
- تساعد البطاقات الائتمانية الأسر على تلبية طلباتها بطريقة مستقرة، فهي تزيد من الناتج المحلي وهو مؤشر لحجم اقتصاد البلد [1].

كما يلاحظ مما ذكر سابقاً أن جميع البطاقات الائتمانية لها من الآثار الإيجابية على اقتصاد الدولة.

المطلب الثاني: دور البطاقات الائتمانية في السوق الالكترونية في تركيا في ظل جائحة كورونا:

لقد انتعشت التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا، وهذا الوضع انسحب على النشاط الاقتصادي التركي حيث تشير التقارير إلى أنّ "تركيا لعبت دوراً محورياً في السوق الالكترونية بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا بقيمة ٢٠ مليار دولار، أي بنسبة ٣٥٪ من النشاط الاقتصادي التركي، حيث أنعشت جائحة كورنا السوق الالكتروني وذلك مع ارتفاع عدد مستخدمي الانترنت بالتعامل بالبطاقات الائتمانية والبنكية"[2].

فحسب إحصاءات الجمعية التركية للتجارة الالكترونية: بلغ دخل القطاع ٩.٢ مليون دولار في الأشهر الأربع الأولى من سنة ٢٠٢٠، تحقق بنسبة ٤٤٪ بالمقارنة مع السنة الماضية، حيث بلغت المعاملات الالكترونية في عام ٢٠١٩، ٢٠ مليار دولار حققت ٨٥٪ من ضمنها للطلب المحلي، ومعدل النمو في قطاع التجارة الالكترونية بلغ ٣٥٪ خلال السنوات الخمس الأخيرة. حيث بلغ عدد مستخدمي الانترنت أكثر من ٦٣ مليوناً في بداية ٢٠٢٠ بنسبة ٧٧٪ حتى يونيو ٢٠٢٠، أكثر ٦٠٪ من الاتراك يتسوقون عبر خط الملابس والأحذية والالكترونيات والمواد الاستهلاكية.

مما سبق نستنتج أن جائحة كورونا كان لها الأثر في السوق الالكترونية التي جعلت العديد من الأتراك يستخدمون الأنترنت للشراء والتسوق ورفع عجلة الاقتصاد في تركيا في ظل الحظر المفروض عليهم والتباعد الاجتماعي الذي تشهده تركيا من بداية ٢٠٢٠.

---

(1) أنظر Kredi ve Kredi Kartı Anasayfa » Ekonomi » Kredi Kartı Kullanırken Ekonomiye Sağladığınız ١٠ Katkı https://konupara.com/ekonomi/kredi-karti-ekonomi-٦٥٠٠/

(2) رشيد جنكاري، اقلاع التجارة الالكترونية بتركيا في ظل جائحة كورونا -تاريخ النشر ٢/٨/٢٠٢٠

الطلب الثالث : حكم استخدام البطاقات الائتمانية

اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة الفوائد البنكية، وعلى حرمة كل زيادة يأخذها المقرض من المقترض مقابل الأجل، واختلف العلماء المعاصرون في أخذ رسوم إصدار البطاقة على قولين:

– القول الأول: من حرم أخذ الرسوم، ذهب إلى ذلك بكر عبد الله أبو زيد [1] ومحمد القري بن عيد [2]، ولهم أدلة على ذلك.

– القول الثاني: جواز أخذ الرسوم، ذهب إلى هذا القول الدكتور محمد عبد الحليم عمر [3]، محمد تقي الدين العثماني [4]. ومجموعة من العلماء.

إن رسوم الإصدار هي التي يتكبدها البنك لإصدار قيمة البطاقة البلاستيكية وأجرة تصنيعها وأجرة طباعة وموظفين وأجور محلات تستخدم في حقل البطاقة وثمن الماء والكهرباء [5].

وأما بالنسبة لما ذهب إليه الفريق الأول من أن هذا الرسم ذريعة للربا، فيجاب بأن سد الذريعة لا يجوز التوسع فيه إلى درجة الوقوع في الحرج [6].

كذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم العمولة المفروضة على قيمة المبيعات التي يحصلها مصدر البطاقة من التجار، فمنهم من حرم على البنك أخذ العوائد، حيث استدلوا أن الخصم يشبه خصم الأوراق المالية ومنهم من قال إنها أجر مقابل ضمان العميل والدفع نيابة عنه للتاجر فوراً. ومن الفقهاء من جوز أخذ العمولة واستدلوا أن العمولة هي مقابل الخدمات التي يقدمها البنك للعميل.

والقول على جواز أخذ العمولة هو القول الذي يترجح على الأخذ به لكون البنك يأخذ العمولة مقابل الخدمة التي يقدمها، شريطة ألاّ يقوم التاجر بتحميل هذه العمولة لحامل البطاقة من خلال رفع ثمن السلعة أو الخدمة. لكن الإشكالية التي رصدتها الدراسة والتي تتطلب تصحيحاً فهي الفائدة التي تتقاضاها البنوك التشاركية على التمويل الممنوح للعميل إذا قام العميل بتقسيط السداد على أكثر من خمسة أقساط، وكذلك ما يسمى غرامات التأخير إذا تأخر العميل عن السداد.

---

(1) أبو زيد، بكر بن عبد الله: بطاقة الائتمان؟ ص ٦١

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد ٧. ج١. ص٣٩٠

(3) عمر، محمد عبدالحليم: الجوانب الشرعية. ص ٧٦.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد٧. ج١. ص ٦٧٤.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد ١٢، ج٣، ص ٦٧٠ بتصرف.

(6) فتحتي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية ففي الفقه الإسلامي ص ١٠١

وما تخلص إليه هذه الدراسة هو أنّ كل عمولة يتقاضاها البنك من العميل مقابل الإقراض فهي ربا محرم، ومعيار ذلك النظر في هذه العمولة إن كانت مرتبطة بفترة السداد وحجم التمويل المقترض كنسبة مئوية.

الخاتمة:

اختلف التكييف الفقهي للبطاقات الائتمانية بحسب تكييف العقد فمنهم من قال بأنّه عقد وكالة أو حوالة أو إجارة. ونتج عن ذلك اختلاف من حيث الحِل أو الحرمة، من حيث رسوم إصدار البطاقة، ومن حيث اقتطاع البنك نسبة من أرباح التاجر، لكن ما ينبغي ألاّ يتطرق إليه الخلاف هو حرمة أخذ المصرف مصدر البطاقة أي عائد من العميل مقابل التمويل؛ لأنّ التكييف الفقهي لا يعدو بأنّ يكون البنك مقرضاً، وكل زيادة يأخذها المقرض من المقترض هي ربا. وعليه ينبغي على المصارف التشاركية التركية التوقف عن أخذ أي زيادة من حامل البطاقة مقابل منح التمويل.

كذلك توصلت الدراسة بأنّ المصرف يمكن تكييف علاقته بحامل البطاقة على أساس عقد الوكالة، ويحق للوكيل أن يتقاضى أجراً متفقاً عليه مقابل التسديد عن الموكل حيث يبرر بعقد الوكالة استحقاق المصرف التشاركي للأجر الذي يتقاضاه من مستخدم البطاقة إذا كانت البطاقة مغطاة من قبل حاملها، وعمولة المصرف تُكيَّف بأنّها أجر الوكيل.

أمّا إذا كانت البطاقة مغطاة من قبل المصرف فهنا التكييف الأنسب هو عقد الكفالة فالمصرف يسدد عن المقترض حامل البطاقة بصفته كفيلاً، ويرجع عليه في استرداد ماله، وهنا فإنّ أي أجر يتقاضاها المصرف فإنّه شبهة ربا لأنّ الكفالة من عقود الإرفاق كالقرض لا يصح أخذ الأجر عليها[1].

ولا يمتنع شرعاً حصول المصرف على نسبة مئوية من أرباح البائع شريطة ألاّ تحمّل على سعر السلعة، أمّا ما تدفعه البنوك للمؤسسات الدولية التي تقدم خدمات التقنية فتكيف العمولة التي تأخذها المؤسسات المزودة للتقنية البطاقات المصرفية بأنّها أجرة، مرتبطة بعدد البطاقات لا بالسقوف الائتمانية فتكيف على عقد الإجارة كما هو ظاهر، وكذلك أجور التامين ضد السرقة، هذا والله أعلم.

أظهرت البيانات المتاحة بأن البطاقات المصرفية في تركيا والتي تضاعفت أعدادها بواقع ثلاث بطاقات لكل مواطن في الأعوام الأخيرة، قد أثرت تأثيراً إيجابياً على زيادة النمو الاقتصادي حيث يتمتع الاقتصاد

[1]: انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢ (١٢/٢) الدورة الثانية: قرار بشأن خطاب الضمان، منظمة التعاون الإسلامي https://iifa-aifi.org/ar/١٦٠٤.html

التركي بجهاز عرض مرن نسبياً، إلاّ أنّه ترافق مع هذا الأثر الإيجابي أثار تضخمية تفسر بتكلفة الطاقة المستوردة اللازمة للنمو الاقتصادي. كذلك لعبت البطاقات الائتمانية دوراً مهماً في نمو الاقتصاد التركي بنسبة ٣٥٪ حتى في ظل جائحة كوفيد-١٩.

وأخيراً توصي الدراسة الجهات الرسمية المصرفية بتطوير خدمة البطاقات المصرفية بأنواعها، وتعزيز الأمن السيبراني وتأمينها ضد مخاطر السرقة الالكترونية. وربط السقوف الائتمانية بمستوى دخل حاملها، وتحريرها من شبهات الربا، كما توصي الدراسة بتوجيه التغطية الائتمانية تجاه سلع معمرة ضرورية تسهم في رفع مستوى الرفاه الاجتماعي.

المراجع:

١. البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، عبد الوهاب إبراهيم أبو قاسم، دار القلم للنشر- دمشق.
٢. 195Jones , sally A.p.
٣. ابن شاس، الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:٦٧٧/ ٣
٤. البهوني، كشاف القناع: ج٣ / ٤٦١-٤٦٢
٥. نقلة العصيمي، محمد بن مسعود بن محمد: البطاقات اللدائنية ٢٢٦
٦. بكر بن عبدالله أبو زيد، تنامي السوق المالية، ١٤١٦هـ
٧. أبو زيد، بكر بن عبدالله: بطاقة الائتمان؟
٨. بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٢٩، مغنى المحتاج للشربيني
٩. الدكتور الصديق الضرير، بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه العدد ١٢/ ١٤٣١
١٠. أبو غدة، عبد الستار: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة ١٢. ج ٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م،
١١. البستاني: بطرس، محيط المحيط، ص١٧، مكتبة لبنان/ بيروت، ط، بلا ١٩٨٧.
١٢. ابن مودود، عبد الله بن محمد: الاختيار لتعليل المختار. ج ؟، ص ٢٩١، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، بلا طباعة.
١٣. الزحيلي، وهبة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة ١٥. ج٣، ص ٥٣، ١٤٢٥، ٢٠٠٤م
١٤. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: مجموعة الفتاوى. الناشر. دار الكتب، بيروت، ج ٢٢٩،ط١، ١٩٩٨٧
١٥. الأطرم، عبد الرحيم بن صالح: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع ١٥، ج٣، ص ٧٦
١٦. بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت مصطفى عرفات، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ٢٠٠٧.
١٧. بطاقات الائتمان (الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية: البنك الإسلامي الأردني دراسة تطبيقية، منصور علي محمد القضاة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩٥م، ١٤١٩-١٩٩٨م
١٨. عمر، محمد عبد الحليم الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٧م.
١٩. أحمد جامع: النظرية الاقتصادية،٦٤/ ٢، دار النهضة العربية القاهرة، ط٤، ١٩٨٧م
٢٠. هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية بيروت/ لبنان ط بلا١٩٨٦م
٢١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٣٧٧،ط بلا سنة، دار النشر.
٢٢. عمر، حسين: موسوعة المصطلحات الاقتصادية. الناشر مكتبة القاهرة الحديثة، ط٢، سنة ١٩٦٧م
٢٣. عمر، محمد عبد الحليم، الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام، بالتطبيق على البنوك الإسلامية ص ٨٣، ملة الدراسات، التجارية الإسلامية العدد الثالث ١٦٥م.
٢٤. رشيد جنكاري، إقلاع التجارة الالكترونية بتركيا في ظل جائحة كورونا – تاريخ النشر ٢٠٢٠/ ٨/ ٢
٢٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدروة السابعة،١٩٩٢م/ ٣٥٩-٣٨٢

هدية العدد: كتاب فتاوى مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

د. سامر مظهر قنطقجي
د. عامر محمد نزار جلعوط
د. محمد مروان شموط

رابط التحميل

مجموعة مجتمع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEM، تم إنشاؤها في ٣-٣-٢٠٢٣، كانت تفاعلات المشاركين الذين بلغ عددهم حتى الآن حوالي ١٤٥٠ عضوا من مختلف أنحاء العالم، هي السبب في ثباتها ونجاحها.

هذا الكتاب يضم المناقشات والحوارات والفتاوى التي جرت على مدى الأشهر التي مرت بطبعة أولى بعنوان: (فتاوى مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية)، يوزع كهدية لمجلة الاقتصاد الإسلامي.

وذلك ليعم النفع وليحتفظ الجميع بما ذُكر وقيل، مع الاستعداد لمناقشة أي رأي يحتاج إلى تعديل أو تطوير، فهذا دين الله تعالى ولا ندعي بأننا على قدر المهمة، لكنه عمل المقلّ لعل الله يرضى عنا.

ولنكون على نهج المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي قال في خطبة الوداع: (ألا هل بلغت اللهم فاشهد.. ألا هل بلغت اللهم فاشهد)، وقال فيها أيضا: (أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا). وصلى الله على رسول الهدى الذي أدى الأمانة ونصح الأمة..

التحكيم التجاري وتسوية النزاعات المالية

وفق ضوابط الشريعة الإسلامية

Commercial Arbitration and Financial Dispute Settling

بوابة للجلسات الإلكترونية للتحكيم وفض النزاعات المالية وتسويتها عن بُعد
إضافة إلى توثيق إلكتروني للجلسات

بعد الاتفاق على التحكيم أو تسوية النزاع، يمكننا تقديم الخدمات التالية:

- إعادة هندسة العقود والاتفاقات وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.
- إعادة رسم العلاقات المالية وتحديدها بما ينسجم وضوابط الشريعة الإسلامية.
- إجراء التسويات المحاسبية بعد فض النزاع بما ينسجم ومعايير المحاسبة الإسلامية (الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - الأيوفي).
- تطوير أسس العمل المحاسبي من خلال تقديم حلول تحافظ على انسيابية الأعمال وانضباطها الشرعي.
- تطوير أسس العمل التمويلي من خلال تقديم حلول المنتجات المالية الإسلامية.
- التحليل المالي وتقديم النصح والمشورة.
- المراجعة الشرعية وفق المعايير الشرعية (الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - الأيوفي).
- المراجعة المحاسبية وفق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية (الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - الأيوفي).

https://arbit.kantakji.com

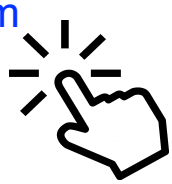

www.baitalzakat.com

بيت الزكاة

موسوعة علمية ثقافية متخصصة بالزكاة

هدفنا توفير بيئة متكاملة لخدمة الأكاديميين والباحثين في تخصص الزكاة ومحاسبتها.

تقديم خدمات حساب الزكاة وتدريب الأفراد وفق المعايير الإسلامية.

لسنا متخصصين بجمع الزكوات والصدقات والتبرعات وصرفها على المستحقين.

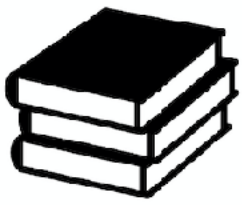

مكتبة الزكاة

حساب الزكاة

الأخبار الزكوية

GIEM